الدين ثبت أن طريقه النظر والاستدلال بالقياس على حكمه، إذ لم يبق هناك وجه يوصل إلى حكمها من غير هذه الجهة، ومن قال بنص خفي وبالاستدلال فإنما خالف في العبارة وهو موافق في المعنى، ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر والقياس من حيث لا يشعر » أ-هـ.[1]

- كما تطرق - رحمه الله - لبحث حجية مصادر التشريع المتفق عليها وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾.[2]

وقد ابتدأ كلامه عن هذه الآية ببيان خلاف العلماء في المراد بأولي الأمر، واختار القول القاضي بأنهم الفقهاء، مدللاً على ذلك بقوله : «لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم، ثم قال : [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] فأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إذ كانت العامة ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنة ووجوه دلائلها على أحكام الحوادث فثبت أنه خطاب للعلماء » أ-هـ.[3]

وبعد أن ناقش قول الرافضة القاضي بأن المراد بهم الأمراء، وفند شبههم في ذلك : نقل عن بعض السلف أنهم فسروا الرد إلى الله

---

(١) أحكام القرآن ٥/ ١٠-١١ .

(٢) سورة النساء / ٥٩.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٧٧.

والرسول بالرد إلى الكتاب والسنة[1]، ثم قال : «وذلك عموم في وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في حياة النبي وبعد وفاته ﷺ، والرد إلى الكتاب والسنة يكون من وجهين :

أحدهما : إلى المنصوص عليه المذكور باسمه ومعناه .

والثاني : الرد إليهما من الدلالة عليه واعتباره به من طريق القياس والنظائر، وعموم اللفظ ينتظم الأمرين جميعاً، فوجب إذا تنازعنا في شيء رده إلى نص الكتاب والسنة إن وجدنا المتنازع فيه منصوصاً على حكمه في الكتاب والسنة، وإن لم نجد فيه نصاً منهما وجب رده إلى نظيره منهما لأنا مأمورون بالرد في كل حال» أ-هـ.[2]

وأورد بعض الاعتراضات الواردة على تفسيره هذا وأجاب عنها.[3]

- ثم أعاد التأكيد على حجية السنة، وعقد في هذا الموضوع باباً مستقلاً سماه : «باب طاعة الرسول ﷺ» أورد فيه جملة من الآيات التي تدل على وجوب طاعته، والحذر من معصيته، لأن طاعته طاعة الله، ومعصيته معصية لله.[4]

---

(١) من هؤلاء، مجاهد وقتادة وميمون بن مهران، انظر أحكام القرآن ٣/ ١٧٨.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٧٨-١٧٩، وانظر نموذجاً آخر من تأكيده على هذا المعنى في ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/ ١٧٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/ ١٨٠ - ١٨١ .

- وأعاد التأكيد على حجية القرآن، ووجوب الاستدلال به عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[1] حيث قال :-

«فقد تضمنت الآية الحض على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده والعمل به» أ-هـ.[2]

- كما أعاد التأكيد على حجية القياس والاجتهاد عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[3].

قال الجصاص :- «وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول ﷺ في حياته إذا كانوا بحضرته، وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته ﷺ، وهذا لا محالة فيما لانص فيه،لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه، فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مودع في النص قد كلفنا الوصول إلى الاستدلال عليه واستنباطه» أ-هـ.[4]

ونص على أن العمل بالقياس والاجتهاد ليس خاصاً بأحكام الأمن والخوف من العدو، وإنما يشمل سائر أحكام الحوادث، لأن الأمن والخوف قد يكونان فيما يتعبدون به من أحكام الشرع فيما يباح

(١) سورة النساء /٨٢ .

(٢) أحكام القرآن ١٨٢/٣.

(٣) سورة النساء /٨٣ .

(٤) أحكام القرآن ١٨٣.

ويحظر وما يجوز وما لا يجوز، وذلك كله من الأمن والخوف، فإذاً ليس في ذكرهما دلالة على وجوب الاقتصار به على ما يتعلق بالعدو فقط، بل الأولى حمل الآية على العموم.[1]

- واستدل على حجية القياس بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[2]، فقال : «فيه أمر بالاعتبار، والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار، فوجب استعماله بظاهر الآية» أ-هـ.[3]

- ونص على أنه لا يصح الاحتجاج على نفي القياس بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[4]، حيث قال : «ومن الناس من يحتج بقوله تعالى : [ولا تقف ما ليس لك به علم] في نفي القياس في فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد، لأنهما لا يفضيان بنا إلى العلم، والقائل بهما قائل بغير علم، وهذا غلط من قائله، وذلك لأن ما قامت دلالة القول به فليس قولاً بغير علم، والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتها ... وأما القياس الشرعي فإن ما كان منه من خبر الاجتهاد فكل قائل بشيء من الأقاويل التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم، إذ كان حكم الله عليه ما أداه اجتهاده إليه، ووجه آخر، وهو أن العلم على ضربين : علم حقيقي، وعلم ظاهر، والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر » أ-هـ.[5]

(١) انظر المصدر السابق ١٨٣/٣-١٨٤.

(٢) سورة الحشر / ٢.

(٣) أحكام القرآن ٣١٧/٥.

(٤) سورة الإسراء / ٣٦.

(٥) أحكام القرآن ٢٩/٥.

ليست من الفاتحة فالأولى أن تكون آية تامة من القرآن من غير سورة النمل، لأن التي في سورة النمل ليست بآية تامة» أ-هـ.[1]

وقد أقام الأدلة على رأيه هذا، وأجاب عما ورد عليه من اعتراضات، ثم قال: «فإذ قد ثبت أنها آية...... فالأولى أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه، لنقل الأمة أن جميع ما في المصحف من القرآن، ولم يخصوا شيئاً منه من غيره، وليس وجودها مكررة في هذه المواضع مخرجها من أن تكون من القرآن لوجودنا كثيراً منه مذكوراً على وجه التكرار....»أ-هـ.[2]

ج - الإحكام والتشابه:-

بحث الجصاص هذه المسألة بحثاً دقيقاً عند تفسيره لقوله تعالى:-

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[3].

وقد ابتدأها ببيان معنى الإحكام والتشابه فقال:-

«قد بينا في صدر الكتاب[4] معنى المحكم والمتشابه، وأن كل واحد منهما ينقسم إلى معنيين أحدهما يصح وصف القرآن بجميعه، والآخر إنما يختص به بعض القرآن دون بعض، قال الله تعالى: ﴿الر

(١) أحكام القرآن ١٢/١.

(٢) المصدر السابق ١٣/١.

(٣) سورة آل عمران /٧.

(٤) يقصد كتابه الفصول الذي جعله مقدمة لأحكام القرآن .

كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾[2]، فوصف جميع القرآن في هذه المواضع بالإحكام، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾[3]، فوصف جميعه بالمتشابه، ثم قال في موضع آخر: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[4]، فوصف هنا بعضه بأنه محكم وبعضه متشابه، والإحكام الذي عم به الجميع هو الصواب والإتقان اللذان يفضل بهما القرآن كل قول، وأما موضع الخصوص في قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، فإن المراد به اللفظ الذي لا اشتراك فيه ولا يحتمل عند سامعه إلا معنى واحداً، وقد ذكرنا اختلاف الناس فيه، إلا أن هذا المعنى لا محالة قد انتظمه لفظ الإحكام المذكور في هذه الآية، وهو الذي جعل أماً للمتشابه الذي يرد إليه ويحمل معناه عليه، وأما المتشابه الذي عم به جميع القرآن في قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾، فهو التماثل ونفي الاختلاف والتضاد عنه، وأما المتشابه المخصوص به بعض القرآن فقد ذكرنا أقاويل السلف فيه» أ-هـ.[5]

وبعد أن حرر القول في معنى الإحكام والتشابه، ذكر أقوال العلماء في المراد بالمحكم والمتشابه في القرآن الكريم.

(١) سورة هود /١ .

(٢) سورة يونس /١ .

(٣) سورة الزمر /٢٣ .

(٤) سورة ال عمران/ ٧.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ .

– حيث ذهب بعضهم إلى أن المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ.

– وذهب آخرون إلى أن المحكم هو الذي لم تتكرر ألفاظه، والمتشابه هو الذي تتكرر ألفاظه.

– وذهب آخرون إلى أن المحكم ما يعلم تعيين تأويله، والمتشابه ما لا يعلم تأويله.

– وذهبت طائفة إلى أن المحكم هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والمتشابه ما يحتمل معنيين.

– ثم بين أن الآية تحتمل جميع هذه المعاني، واختار القول القاضي بأن المتشابه هو اللفظ المحتمل للمعاني، وأنه يجب حمله على المحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه، وأحال في تفصيل ذلك على كتابه الفصول.[1]

د – النسـخ :-

بحث الجصاص بعض الأحكام المتعلقة بالنسخ عند تفسيره لقوله تعالى :-﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[2]، وعقد في ذلك باباً سماه:-

«باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ»، ومن الأحكام التي بحثها ما يلي :-

(١) أحكام القرآن ١/٢٨١ – ٢٨٥ .

(٢) سورة البقرة /١٠٦.

١- تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح :-

قال : «قال قائلون النسخ هو الإزالة، وقال آخرون هو الإبدال، قال الله تعالى : ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾[1] ،أي يزيله ويبطله ويبدل مكانه آيات محكمات، وقيل هو النقل من قوله :﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2] ، وهذا الاختلاف إنما هو في موضوعه في أصل اللغة، ومهما كان في أصل اللغة معناه فإنه في إطلاق الشارع إنما هو : [بيان مدة الحكم والتلاوة] » أ–هـ.[3]

٢ - أنواع النسخ :-

قال : «والنسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم، ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره »أ–هـ.[4]

٣ - جواز النسخ ووقوعه :-

قال أبو بكر : «زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب، قال :لأن نبينا محمد ﷺ آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة، وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله، وكان سليم

(١) سورة الحج / ٥٢ .

(٢) سورة الجاثية /٢٩ .

(٣) أحكام القرآن ١/ ٧٢ .

(٤) أحكام القرآن ١/ ٧٢ .

الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره، ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه، المقالة إذ لم يسبقه إليها أحد، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به، ولا يجيزون فيه التأويل،كما عقلت أن في القرآن عاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً، فكان دافع وجود النسخ في القرآن والسنة كدافع خاصه وعامه ومحكمه ومتشابهه، إذ كان ورود الجميع ونقله على وجه واحد، فارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة مع تعسف المعاني واستكراهها، وما أدري ما الذي ألجأه إلى ذلك، وأكثر ظني فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأيه فيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه ونقلته الأمة، وكان محمد روى فيه عن النبي ﷺ من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ، والله يغفر لنا وله، وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يغني ويكفي» أ-هـ.[(١)]

٤ - نسخ القرآن بالسنة :-

ذكر الجصاص أن هنالك طائفة احتجت على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بقوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ ، ثم بين عدم صحة الاحتجاج بالآيةلهذا المذهب، فقال : «وقد احتج بعض الناس في امتناع جواز نسخ القرآن بالسنة لأن السنة على أي حال كانت لا تكون خيراً من القرآن، وهذا إغفال من قائله من وجوه :

(١) أحكام القرآن ١/٧٢-٧٣ .

أحدها : أنه غير جائز أن المراد بخير منها في التلاوة والنظم لاستواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم.

والآخر : اتفاق السلف على أنه لم يرد النظم، لأن قولهم فيه على أحد المعنيين إما التخفيف أو المصلحة، وذلك قد يكون بالسنة كما يكون بالقرآن، ولم يقل أحد منهم أنه أراد التلاوة، فدلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازه بها.

وأيضاً : فإن حقيقة ذلك إنما تقتضي نسخ التلاوة وليس للحكم في الآية ذكر، لأنه قال تعالى :﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾، والآية إنما هي اسم للتلاوة، وليس في نسخ التلاوة ما يوجب نسخ الحكم، وإذا كان كذلك جاز أن يكون معناه: ما ننسخ من تلاوة آية أو ننسها نأت بخير منها لكم من محكم من طريق السنة أو غيرها ، وقد استقصينا القول في هذه المسألة في أصول الفقه بما فيه كفاية فمن أرادها فليطلبها هنالك إن شاء الله تعالى »أ-هـ.[(١)]

- وبعد بيانه لهذه الأحكام ذكر أن قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [(٢)] ،وما في معناها من الآيات الدالة على وجوب الإعراض عن المشركين منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [(٣)]،وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) أحكام القرآن ١/٧٣-٧٤. وانظر كلام الجصاص في هذه المسألة مفصلاً في كتابه الفصول٢/٣٤٥-٣٦٧.

(٢) سورة البقرة /١٠٩ .

(٣) سورة التوبة /٥ .

وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.[1]

هـ - حجية خبر الواحد، ونوع العلم الحاصل به :-

صرح الجصاص بحجية خبر الآحاد حين ذكر عدم صحة الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [2] على نفي العمل بخبر الواحد والقياس [3]، فقال: «والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتهما، وإن كنا غير عالمين بصدق المخبر، وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به، كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرهما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما وكذلك، أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر، وقوله تعالى {ولا تقف ماليس لك به علم} غير موجب لرد أخبار الآحاد كما لا يوجب رد الشهادات»أ-هـ [4].

وأعاد التأكيد على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [5]، وبين أنه لا يسوغ الاحتجاج بهذه الآية على قبول خبر الواحد، فقال :

(١) سورة التوبة /٢٩.

(٢) سورة الإسراء /٣٦.

(٣) انظر أحكام القرآن ٢٩/٥ .

(٤) المصدر السابق ٢٩/٥، وقد أشار إلى حجيته كذلك في ١٢٤/١.

(٥) سورة الحجرات /٦.

«وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم، إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلى التثبت، ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل، ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلاً على أن التثبت في خبر الواحد غير جائز، وهذا غلط، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه» أ-هـ.[1]

و- الإجماع :-

تناول بعض الأحكام المتعلقة بهذا الأصل عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [2]، وعقد فيه باباً سماه : «باب القول في صحة الإجماع»، [3] ومن هذه الأحكام ما يلي :-

١ - حجية الإجماع :-

نص الجصاص على حجية الإجماع، وذكر أن هذه الآية تدل على صحة إجماع الأمة من وجهين :-

أحدهما : وصفه إياها بالعدالة وأنها خيار، وذلك يقتضي تصديقها والحكم بصحة قولها، وناف لإجماعها على الضلال.

والوجه الآخر : قوله : [لتكونوا شهداء علي الناس] بمعنى

(١) أحكام القرآن ٢٧٩/٥، وقد أشار إلى عدم إفادته للعلم كذلك في ١٢٤/١-١٢٥.

(٢) سورة البقرة /١٤٣.

(٣) انظر أحكام القرآن ١٠٨/١.

الحجة عليهم، كما أن الرسول لما كان حجة عليهم وصفه بأنه شهيد عليهم، ولما جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول، لأن شهداء الله تعالى لا يكونون كفاراً ولا ضلالاً، فاقتضت الآية أن يكونوا شهداء في الآخرة على من شاهدوا في كل عصر بأعمالهم دون من مات قبل زمنهم، كما جعل النبي ﷺ شهيداً على من كان في عصره، هذا إذا أريد بالشهادة عليهم بأعمالهم في الآخرة، فأما إذا أريد بالشهادة الحجة فذلك حجة على من شاهدوهم من أهل العصر الثاني وعلى من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، كما كان النبي ﷺ حجة على جميع الأمة أولها وآخرها، ولأن حجة الله إذا ثبتت في وقت فهي ثابتة أبداً، فتبين أن الشهادة بالأعمال إنما هي مخصوصة بحال الشهادة، وأما الشهادة التي هي الحجة فلا تختص بها أول الأمة وآخرها في كون النبي ﷺ حجة عليهم، كذلك أهل كل عصر لما كانوا شهداء الله من طريق الحجة وجب أن يكونوا حجة على أهل عصرهم الداخلين معهم في إجماعهم وعلى من بعدهم من سائر أهل الأعصار، فهو يدل على أن أهل كل عصر إذا أجمعوا على شيء ثم خرج بعضهم عن إجماعهم أنه محجوج بالإجماع المتقدم.[١]

٢ - إجماع أهل كل عصر حجة :-

قال الجصاص :- «ومن حيث دلت الآية على صحة إجماع الصدر الأول فهي دلالة على صحة إجماع أهل الأعصار إذ لم يخصص بذلك أهل عصر دون عصر، ولو جاز الاقتصار بحكم الآية على إجماع الصدر الأول دون أهل سائر الأعصار لجاز الاقتصار به على إجماع سائر

(١) انظر أحكام القرآن ١/١٠٩ - ١١٠ «بتصرف».

الأعصار دون الصدر الأول» أ-هـ.[١]

وقد ذكر اعتراض من قال : إن الخطاب في الآية موجه إلى الموجودين في عصر نزوله فيكون الحكم خاصاً بهم، وأجاب عنه بالقول: إن جميع الخطابات الشرعية وردت على هذه الصفة ومع ذلك فالناس مجمعون على شمولها لسائر الأمة، ولم يقل أحد أنها مخصوصة بالموجودين وقت نزولها.[٢]

وذكر اعتراض من قال: إن لفظ الأمة في الآية يتناول الموجودين في عصر النبي ﷺ ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة وهذا يقتضي أن يكون الإجماع المحتج به حاصلاً منهم جميعاً، وعليه فليس إجماع أهل كل عصر حجة.

وأجاب عنه : بعدم التسليم، فلفظ الأمة كما يطلق على سائر أمة محمد ﷺ فإنه كذلك يطلق على أهل كل عصر، وقد أقام الأدلة على هذا من الشرع ومن اللغة.[٣]

٣ - لا يعتد في الإجماع بقول الكافر والفاسق :-

قال الجصاص :- «وفي الآية دلالة على أن من ظهر كفره، نحو المشبهه، ومن صرح الجبر، وعرف ذلك منه، لا يعتد به في الإجماع، وكذلك من ظهر فسقه لا يعتد به في الإجماع، من نحو الخوارج والروافض، وسواء من فسق من طريق الفعل، أو من طريق الاعتقاد،

(١) انظر المصدر السابق ١/ ١١٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ١/ ١١٠.

(٣) انظر أحكام القرآن ١/ ١١٠ - ١١١ .

لأن الله تعالى إنما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخير، وهذه الصفة لا تلحق الكفار ولا الفساق، ولا يختلف في ذلك حكم من فسق أو كفر بالتأويل، أو برد النص، إذ الجميع شملهم صفة الذم، ولا يلحقهم صفة العدالة بحال والله أعلم » أ-هـ.[1]

ز- حكم التكليف بما لا يطاق :-

بحث حكم هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2].

فقال - «فيه نص على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه ألا ترى قول القائل ليس في وسعي كيت وكيت بمنزله قوله لا أقدر عليه ولا أطيقه، بل الوسع دون الطاقة، ولم تختلف الأمة في أن الله لا يجوز أن يكلف الزمن المشي، والأعمى البصر، والأقطع اليدين البطش،لأنه لا يقدر عليه ولا يستطيع، ولا خلاف في ذلك بين الأمة» أ-هـ.[3]

- ومع أنه ذكر أن هذه المسألة لا خلاف فيها بين الأمة إلا أنه أورد قولاً لطائفة زعموا أنه يمكن أن يقع التكليف بما لا يطاق، وقد بين بطلان هذا القول وأجاب عن شبهته، ثم ذكر بعضاً من الفروع الفقهية المتفرعة عن هذه المسألة، ومنها : سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا

(١) انظر المصدر السابق ١/١١١ .

(٢) سورة البقرة /٢٨٦.

(٣) أحكام القرآن ١/٢٧٧ .

تتسع له قواهم، وأنه ليس على الإنسان استفراغ المجهود في أداء الفرض، نحو الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم ويؤدي إلى ضرر يلحقه في جسمه، وكذلك المريض الذي يخشى ضرر الصوم، وضرر استعمال الماء.[1]

ح- هل كل مجتهد مصيب ؟:-

بين رأيه في هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، فقال :«وقد دل ذلك أيضاً على أن الذي كلف الحاكم من ذلك الأمر الظاهر، وأنه لم يكلف المغيب عند الله تعالى، وفيه الدلالة على أن كل مجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد مصيب، إذ لم يكلف غير ما أداه إليه إجتهاده، ألا ترى أن النبي ﷺ قد أخبر أنه مصيب في حكمه بالظاهر وإن كان الأمر في المغيب خلافه..

ويدل أيضاً على جواز التحري والاجتهاد في موافقة الحق وإن لم يكن يقيناً، لقوله ﷺ،[3] وتوخياً للحق أي تحرياً واجتهاداً» أ-هـ.[4]

(١) انظر أحكام القرآن ١/٢٧٧ .

(٢) سورة البقرة /١٨٨.

(٣) يقصد حديث : «إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه فمن قضيت له بحجة أراها فاقتطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع قطعة من النار يأتي بها أسطاماً يوم القيامة في عنقه». انظر أحكام القرآن ١/٣١٢.

(٤) أحكام القرآن ١/٣١٢ - ٣١٣ .

ط- تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد :-

صرح الجصاص بوقوع ذلك من النبي ﷺ في المسائل التي لا نص فيها فقال [1] :«وقد حوى هذا الخبر معاني أخر منها : أن النبي ﷺ قد كان يقضي برأيه واجتهاده فيما لم ينزل به وحي لقوله ﷺ:[أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه] »أ-هـ. [2]

وذكر في موضع آخر بعض الآيات التي استدل بها القائلون بعدم جواز الاجتهاد من النبي ﷺ، وبين أنه ليس فيها دلالة على ذلك. [3]

ي - حكم الاجتهاد في زمن ﷺ وسلم :-

بين الجصاص حكم هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [4] ، واختار القول القاضي بجواز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ ووقوعه في الأحكام التي لا نص فيها، سواء كانت من قبيل أحكام الدنيا أو الدين، وأشار إلى الآراء الأخرى في المسألة، وذكر بعضاً من أدلتهم واعتراضاتهم، لكنه لم يفصل فيها

(١) المصدر السابق ٣١٢/١ .

(٢) أخرجه- بهذا اللفظ- أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ١٥/٤ رقم ٣٥٨٥، واللفظ المشتهر لهذا الحديث:«إنما أنا بشر، وإنكم تخصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ...» ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين١٦٢/٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣ ، وغيرهما.

(٣) انظر أحكام القرآن ٢٦٤/٣-٢٦٥.

(٤) سورة آل عمران / ١٥٩.

كثيراً، وأورد بعض الأمثلة لاجتهاد الصحابة في عصر النبي ﷺ، وبين أن من فوائد مشاورة النبي ﷺ للصحابة إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد ، كما يدل فعله هذا على أن كل مجتهد مصيب، وعلى أن النبي ﷺ قد كان يجتهد رأيه فيما لا نص فيه، وأنه قد كان يجتهد رأيه معهم ويعمل بما يغلب في رأيه فيما لا نص فيه. [1]

كما صرح بهذا الأصل في موضع آخر من كتابه حين قال :-

«وذلك لأن استعمال الرأي والاجتهاد ورد الحوادث إلى نظائرها من المنصوص قد كان جائزاً في حياة النبي ﷺ فإحداهما في حال غيبتهم عن حضرته.

والحال الأخرى أن يأمره النبي ﷺ بالاجتهاد بحضرته ورد الحادثة إلى نظائرها يستبرىء حاله في اجتهاده وهل هو موضع لذلك»أ-هـ. [2]

ك- ومن المسائل الأصولية التي أشار إلى أحكامها من دون تفصيل :-

١- وجوب تقليد العامي للعالم في أحكام الحوادث . [3]

٢- مفهوم الموافقة حجة، ومفهوم المخالفة ليس بحجة. [4]

(١) انظر أحكام القرآن ٣٢٩/٢-٣٣١.

(٢) أحكام القرآن ١٧٩/٣- ١٨٠.

(٣) انظر المصدر السابق ١٨٣/٣.

(٤) انظر المصدر السابق ١٨٤/٣، ٢٧٩/٥.

٣ - الواو تفيد مطلق الجمع، ولا تفيد الترتيب.[١]

٣ - كتاب بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ت ٣٧٥هـ.

وأهم الآثار التي اشتمل عليها ما يلي :-

أ - البسملة ليست آية من القرآن :-

روى السمرقندي بسنده عن النبي ﷺ :-«أنه كان يكتب باسمك اللهم، فلما نزل في سورة هود: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا﴾[٢] كتب: بسم الله، فلما نزل في سورة بني إسرائيل ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾[٣] كتب : بسم الله الرحمن، فلما نزل في سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٤] كتب : بسم الله الرحمن الرحيم» أ-هـ .

ثم قال : «ففي هذا الخبر دليل على أنه ليس من أول كل سورة، ولكنه بعض آية من كتاب الله تعالى من سورة النمل» أ-هـ[٥]

ب - النسـخ :-

بحث بعض الأحكام المتعلقة به عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿مَا

(١) انظر المصدر السابق ٣٦٨/٣ - ٣٦٩.

(٢) سورة هود / ٤١ .

(٣) سورة الإسراء / ١١٠ .

(٤) سورة النمل / ٣٠ .

(٥) بحر العلوم ٧٥/١ .

نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[١]، ومنها :-

١- تعريفه في اللغة والاصطلاح :-

قال :- «والنسخ رفع الشيء وإقامة غيره مقامه، وفي الشرع : رفع كل حكم قبل فعله أو بعده إذا كان مؤقتاً» أ-هـ.[٢]

ونقل عن الزجاج[٣] أنه قال : «النسخ في اللغة هو إبطال شيء وإقامة شيء آخر مقامه، والعرب تقول : نسخت الشمس الظل إذا ازالته» أ-هـ.[٤]

وحكى عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن النسخ يطلق على ثلاثة معان :-

أحدها : التبديل والتوضيح.

والثاني : أن ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها .

والثالث : التحويل من كتاب إلى كتاب .

(١) سورة البقرة / ١٠٦ .

(٢) بحر العلوم ١٤٦/١.

(٣) هو إبراهيم بن السري بن سهل ، كنيته: أبو إسحاق ، ويعرف بـ: الزجاج، كان من أهل الفضل والدين، وأحد أئمة اللغة والنحو والتفسير، من شيوخه: المبرد، وثعلب، ومن تلاميذه: علي بن المغيرة، وأبو محمد بن درستويه، وأبو علي الفارسي، ومن أبرز مصنفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، والعروض، ومختصر النحو، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨٩/٦، والبداية والنهاية ١٤٨/١١، وشذرات الذهب ٢٥٩/٢.

(٤) بحر العلوم ١٤٦/١-١٤٧.

وأورد بعض الدلائل التي تدل على استعماله في هذه المعاني .[1]

٢ - هل يجوز نسخ الآية كاملة بعد نزولها ؟:-

نقل عن طائفة أنهم قالوا :لا يجوز النسخ فيما يرفع كله بعد نزوله، لأن الله تعالى قال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2]، وقال : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾،[3]

ثم قال : «ولكن أكثر أهل العلم قالوا : يجوز ذلك» أ-هـ.[4]

٣ - موقع النسخ :-

قال : «والنسخ يجوز في الأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، ولا يجوز في القصص والأخبار، لأنه لوجاز ذلك يكون كذباً، والكذب في القرآن لا يجوز» أ-هـ.[5]

جـ - الإحكام والتشابه :-

ذكر أن العلماء اختلفوا في المراد بهما :-

- أما المحكم :-

فمنهم من قال : هو البين الواضح، ومنهم من قال : هو الحلال

---

(١) انظر بحر العلوم ١٤٧/١.

(٢) سورة الحجر / ٩ .

(٣) سورة القيامة / ١٧

(٤) بحر العلوم ١٤٧/١ .

(٥) المصدر السابق ١٤٧/١.

والحرام، ومنهم من قال: هو الناسخ، ومنهم من قال : هو ما لا يحتمل التأويل، ومنهم من قال : هو المستعمل على حقيقته في اللغة، ومنهم من قال : هو المشتمل على دلالة نبوة محمد ﷺ.[1]

وأما المتشابه :-

فمنهم من قال : هو المنسوخ، ومنهم من قال: هو الآيات المقطعة في أوائل السور، ومنهم من قال: هو ما تشابه لفظه واختلف معناه، ومنهم من قال : هو المجاز، ومنهم من قال : هو ما اشتبهت الدلالة فيه.[2]

د - حجية السنة :-

نص على هذا الأصل عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3]، فقال : « فإن تنازعتم في شيء من الحلال والحرام والشرائع، فردوه إلى الله والرسول ﷺ يعني إلى أمر الله فيما يأمر بالوحي، وإلى أمر الرسول فيما يخبر عن الوحي، ثم بعد النبي ﷺ لما انقطع الوحي يرد إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسوله عليه الصلاة والسلام» أ-هـ .[4]

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٤٥/١-٢٤٧ .

(٢) انظر المصدر السابق٢٤٦/١- ٢٤٧ .

(٣) سورة النساء / ٥٩ .

(٤) بحر العلوم ٣٦٣/١ .

وقال في موضع آخر : « من يطع الرسول فيما أمره، فقد أطاع الله، لأن النبي ﷺ كان يدعوهم بأمر الله تعالى وفي طاعة الله تعالى » أ-هـ.[1]

هـ - حجية الإجماع :-

نص على هذا الأصل عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[2].

فقال : « ويتبع غير سبيل المؤمنين أي يتبع ديناً غير دين المؤمنين، ويقال : يتبع طريقاً أو مذهباً غير طريق المؤمنين، وفي الآية دليل على أن الإجماع حجة، لأن من خالف الإجماع فقد خالف سبيلاً للمؤمنين » أ-هـ.[3]

---

(١) المصدر السابق ١/ ٣٧٠ .

(٢) سورة النساء / ١١٥.

(٣) بحر العلوم ١/ ٣٨٧-٣٨٨ .

المبحث الثالث

الآثار الأصولية في كتب الحديث

تميزت بعض كتب الحديث المصنفة في القرن الرابع باشتمالها على بعض المسائل والقضايا الأصولية، وأهم هذه الكتب ما يلي :-

١ - كتاب صحيح ابن خزيمة .

٢ - كتاب مشكل الآثار للطحاوي .

٣ - كتاب صحيح ابن حبان.[1]

وقد حاولت جمع الآثار الأصولية التي تضمنتها هذه الكتب من خلال تتبع أبوابها، فكان أهمها ما يلي :-

أولاً : صحيح ابن خزيمة ت ٣١١هـ :-

يعد هذا الكتاب أغنى كتب الحديث في هذا القرن بالآثار الأصولية، ويعود سبب ذلك -في نظري - إلى طريقة مؤلفه في التبويب، حيث إن عناوين الأبواب عبارة عن خلاصة لفقه الأحاديث التي يرويها فيه، وهذه الطريقة تشبه إلى حد كبير طريقة البخاري في

---

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ، كنيته: أبو حاتم ، ويعرف بـ: ابن حبان ، المحدث المشهور صاحب الصحيح، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، من شيوخه: أبو خليفة الفضل بن حباب، وزكريا الساجي، وإسحاق بن يونس المنجنيقي، ومن تلاميذه: ابن منده، والحاكم ، ومنصور الخالدي، ومن أبرز مصنفاته: الصحيح، والثقات، والجرح والتعديل، والهداية إلى علم السنن، توفي سنة ٣٥٤هـ، وهو في عشر الثمانين. انظر: طبقات ابن السبكي ٣/ ١٣١، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢، وشذرات الذهب ٣/ ١٦.

صحيحه، وكان من الطبيعي وهو ينهج هذا النهج أن يعرض لبعض المسائل والمباحث الأصولية .

وأهم الآثار الأصولية التي اشتمل عليها الكتاب ما يلي :-

أ - البسملة آية من الفاتحة :-

نص على ذلك حين عقد باباً سماه : «باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب»، وأورد حديثاً يدل على هذا الأصل .[1]

ب - السنة مبينة للكتاب :-

نص على هذا الأصل في مواضع عدة من كتابه :-

حيث يقول[2] : «باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه المصطفى ﷺ تبيان عدد الصلاة في السفر، لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوحي مثله مسطور بين الدفتين، وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب، وولى نبيه تبيانه عن الله بقول وفعل، قال الله :﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾»[3] أ-هـ.

ويقول في موضع آخر :«باب ذكر فرض زكاة الفطر، والبيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته، ضد قول من زعم أنها سنة

(1) انظر صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٨ .
(2) المصدر السابق ٢/٧٢ .
(3) سورة النحل / ٤٤ .

غير فريضة، والمبين عن الله عز وجل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمته أن هذه الصدقة فرض عليهم، كما أعلمهم أن في خمس من الإبل صدقة، وبين لهم جميع الفرض الذي يجب في مواشيهم. وناضهم، وثمارهم، وحبوبهم، والله جل وعلا إنما أجمل ذكر الصدقة والزكاة في كتابه وقال لنبيه ﷺ:﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[1] ، وقال لعباده المؤمنين : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[2] ، فولى نبيه المصطفى ﷺ بيان الزكاة التي هي صدقة وزكاة، إذ هما اسمان لمعنى واحد، فبين المصطفى ﷺ أن صدقة الفطر فريضة كما بين سائر الصدقات التي أخبرهم وأعلمهم أنها فريضة، فكيف يجوز لعالم أن يقبل بعض بيانه ويدفع بعضه» أ-هـ.[3]

ويقول في موضع ثالث :«باب إباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر، والدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه بيان ما أنزل عليه من الوحي خاصاً وعاماً، فبين النبي ﷺ أن الله لم يرد بقوله: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[4] جميع الأعمال، وأن الله إنما أراد بعض السعي لا جميعه إذ لو كان الله أراد جميع السعي لم يكن الحج يكتب إلا لمن حج بنفسه، ولم يسقط فرض الحج عن المرء إذا حج عنه، ولم يكتب للمحجوج عنه سعي غيره، إذ لم يسع هو بنفسه

(1) سورة التوبة / ١٠٣ .
(2) سورة البقرة / ٤٣ .
(3) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٨٠ .
(4) سورة النجم / ٣٩.

سعي العمل» أ-هـ.[١]

ج - الخبر مقدم على القياس :-

قال ابن خزيمة[٢] : «باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي، والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا أعلم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه، قال الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣]» أ-هـ .

د- النسخ واقع في الشريعة الإسلامية :-

قال : «باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع[٤]، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق، إذ التطبيق كان مقدماً ووضع اليدين على الركبتين مؤخراً بعده، فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ» أ-هـ.[٥]

وذكر كيفية النسخ في السنة بقوله : «باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، مع الدليل على أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٤١/٤.

(٢) المصدر السابق ٧٥/١ .

(٣) سورة الاحزاب / ٣٦.

(٤) التطبيق هو : «أن يجمع المصلي بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد». انظر حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ١٨٤/٢-١٨٥ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣٠١/١، وانظر نماذج أخرى من ذكره للنسخ في ٣١٤/١، ٣١٥، ٣٤/٢، ١٧١/٢-١٧٢، ٢٨٤/٣.

النبي ﷺ إذا أمرنا لأمر مرة لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك، ولا ينسخ أمره إلا أن يعلم ﷺ أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم» أ-هـ.[١]

هـ- الزيادة على النص جائزة :-

أشار إلى هذا الأصل عند كلامه على ما جاءت به السنة من الأحداث الموجبة للوضوء التي لم ترد في القرآن[٢]، فقال : «وسأذكر بمشيئة الله عز وجل وعونه الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي ﷺ خلا الغائط وملامسة النساء اللذين ذكرهما في نص الكتاب، خلاف قول من زعم ممن لم يتبع العلم أنه غير جائز أن يذكر الله حكماً في الكتاب فيوجبه بشرط أن يجب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب» أ-هـ .[٣]

و- الأمر قد يستعمل للندب :-

نص على أن الأمر قد يستعمل بمعنى الندب إذا قامت القرينة على ذلك، فقال : «باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة، إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي ﷺ أمته شق عليهم أو لم يشق، وقد أعلم ﷺ أنه كان يأمر به أمته عند كل صلاة، لولا أن ذلك يشق عليهم، فدل هذا القول منه ﷺ أن أمره بالسواك أمر

---

(١) المصدر السابق ٨١/٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٢/١-١٣.

(٣) المصدر السابق ١٣/١.

فضيلة، وأنه أمر به من يخف عليه دون من يشق ذلك عليه» أ-هـ.[1]

وقال في موضع آخر : «باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة» أ-هـ.[2]

وقال في موضع آخر :«باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة لا أمر فرض وإيجاب» أ-هـ .[3]

وقال في موضع آخر :«باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف، والدليل على أن الله عز وجل قد يأمر بالأمر أمر ندب وإرشاد وفضيلة لا أن كل أمره أمر فرض وإيجاب» أ-هـ[4]

ز - الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة :-

أشار إلى هذا الأصل بقوله :-

«غير أن الله عز وجل قد أمر في نص تنزيله بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، وهذا من أمر الإباحة» أ-هـ.[5]

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٧٢/١ .

(٢) المصدر السابق ١٠٨/١ .

(٣) المصدر السابق ١٠٩/١ .

(٤) المصدر السابق ٢٢٨/٤، وانظر نماذج أخرى من ذلك في : ٩٦/٢، ١٢٨/٣، ٢٨٦/٣، ٣٠٠/٣ .

(٥) المصدر السابق ١٨٥/٣ .

ح - الخبر المفسر لا يعارض الخبر المجمل :-

قال : «باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر»، قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين رأى البيت، ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ:[ترفع الأيدي في سبع مواطن] في الخبر : [وعند استقبال البيت]» أ-هـ .[1]

ط - قد يأتي اللفظ العام مراداً به الخصوص :-

أشار إلى هذا الأصل حين قال :- «باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ﷺ : [أينما أدركتك الصلاة فهو مسجد]، وقوله: ﷺ جعلت لنا الأرض مسجداً] لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت، وهذا ليس من الجنس الذي كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض» أ-هـ .[2]

- وقال في موضع آخر : «باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس[3] لفظ عام مراده خاص، والدليل على أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٠٩/٤، وانظر نماذج أخرى من ذلك في ٢٩٥/٤، ٣٤٥/٤ .

(٢) المصدر السابق ٦/٢ .

(٣) يعني به قول ابن عباس : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت». انظر صحيح ابن خزيمة ٣٢٧/٤ .

النبي ﷺ إنما أراد بقوله : [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت خلا الحائض] بذكر لفظة عامة مرادها خاص في ذكر الحيض »أ-هـ.[1]

ي - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :-

نص على هذه القاعدة حين قال :«باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي ﷺ لعلة حادثة فتزول العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد، إذ النبي ﷺ إنما رمل في الابتداء واضطبع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه، فبقى الاضطباع والرمل سنتين إلى آخرالأبد » أ-هـ.[2]

ك - خبر المثبت مقدم على النافي :-

صرح بهذا الأصل حين قال : «باب ذكر البيان أن النبي قد صلى في البيت، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء ويدفعه، والفضل بن عباس في قوله : [لم يصل] نافٍ لصلاة النبي ﷺ فيها - يعني الكعبة - لا مثبت خبراً، ومن أخبر أن النبي ﷺ صلى فيها مثبت فعلاً، مخبر برؤية فعل من النبي ﷺ، فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي ﷺ فيها .دون نفي أن يكون النبي ﷺ صلى فيها، وهذه مسألة طويلة قد

(١) المصدر السابق ٤/٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) المصدر السابق ٤/٢١١ .

بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول»أ-هـ[1].

ثانياً : مشكل الآثار للطحاوي ت ٣٢١ هـ :-

وأهم الآثار الأصولية التي اشتمل عليها هذا الكتاب ما يلي :-

أ - نزول القرآن على سبعة أحرف :-

بحث الطحاوي هذه المسألة في باب : «بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف»[2].

فبدأ بإيراد أهم الأحاديث الدالة على هذا الأصل، ثم ذكر أن العلماء اختلفوا في المراد بالأحرف السبعة :

فذهب بعضهم إلى أنها سبعة أنحاء كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن خلاف الأنحاء الأخر، أي أن كل حرف من هذه الأحرف صنف من الأصناف كالأمر، والحلال، والحرام، والمحكم، والمتشابه، والأمثال، وغيرها، وقد أورد بعض الآثار التي تدل على هذا القول.[3]

وذهب آخرون إلى أن المراد بها سبع لغات، لأنه سبحانه ذكر في القرآن غير شيء بلغات مختلفة من لغات العرب، ومنه ما ذكر بما

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٣٠ .

(٢) انظر مشكل الآثار ٤/١٨١ .

(٣) انظر مشكل الآثار ٤/١٨٤ .

ليس من لغتهم لكنه عربي فدخل في لغتهم مثل طور سيناء .

وقد بين الأدلة على صحة هذا القول من الكتاب والسنة والآثار.[1]

ورجح القول الثاني مؤكداً على أن الاختلاف بينها إنما هو في الألفاظ دون المعاني، فهي نظير قولهم: «هلم، وأقبل، وتعال»، وأن نزوله على هذه الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ثم ارتفعت .

يقول رحمه الله : «فكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه لما تقدم ذكرنا له في هذا الباب، فكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقرأوا بذلك على تحفظ القرآن بالألفاظ التي نزل بها ، فلم يسعهم حينئذٍ أن يقرأوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد » أ-هـ.[2]

ب - منشأ الاختلاف في القراءات :-

أشار إلى أن منشأ الاختلاف في القراءات يعود إلى احتمال الرسم في باب : «بيان مشكل ما روي من الحروف المتفقة في الخط

(١) انظر المصدر السابق ٤/١٨٥ - ١٩٠ .

(٢) انظرالمصدر السابق ٤/ ١٩٠ - ١٩١.

المختلفة»[1]، حيث قال : «ثم وجدنا أهل القراءة قد اختلفوا في أشياء مما يقرؤون القرآن عليها مما هي في الخط مؤتلفة وفي ألفاظهم مختلفة»أ-هـ.[2]

وضرب أمثلة على اختلاف القراءات العائد إلى هذا المعنى[3]، وذكر أن هذا الاختلاف نشأ بعد كتابة المصاحف، وأن سببه هو عدم وجود النقط والشكل في الكتابة القديمة، وأن القراء - مع اختلافهم - لم يعنف بعضهم على بعض .[4]

جـ- النسخ :-

عقد الطحاوي باباً سماه : «باب بيان مشكل قول الله عز وجل : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية بما روى عن رسول الله ﷺ مما يستدل به على ذلك».[5]

قال فيه : «قال أهل العلم بالتأويل إن النسخ وجهان :

أحدهما : نسخ العمل بما في الآية المنسوخة وإن كانت الآية المنسوخة قرآناً كما هي .

والآخر : إخراجها من القرآن وهي محفوظة في القلوب أو خارجة

(١) انظر المصدر السابق ٤/١٩٦.

(٢) انظر مشكل الآثار ٤/ ١٩٦ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤/١٩٦ - ١٩٧ .

(٤) انظرالمصدر السابق ٤/١٩٧- ١٩٨.

(٥) انظر المصدر السابق ٢/٤١٦.

من القلوب غير محفوظة » أ-هـ.[١]

وقد ضرب بعض الأمثلة على الوجه الأول وهو ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته [٢]، ثم ذكر أن المنسوخ الذي يخرج من القرآن ينقسم إلى قسمين :

قسم ينسخ من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيء من ذلك، واستشهد له ببعض الآثار .[٣]

وقسم آخر ينسخ من القرآن، ويبقى في صدور المؤمنين على أنه ليس بقرآن، وقد أورد بعض الأمثلة والآثار التي تدل على هذا القسم.[٤]

وذكر بعض الأمثلة للنسخ - أيضاً - في باب :«بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ قيس بن عبادة الأنصاري في نسخ زكاة الفطر، وفي نسخ فرض صوم يوم عاشوراء».[٥]

ثالثاً : صحيح ابن حبان ت ٣٥٤هـ :-

قسم ابن حبان كتابه تقسيماً فريداً، حيث ذكر في خطبته أن

(١) انظر المصدر السابق ٤١٦/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤١٦/٢-٤١٧.

(٣) انظر المصدر السابق ٤١٧/٢ - ٤١٨ .

(٤) انظر مشكل الآثار ٤١٨/٢ - ٤٢٠ .

(٥) انظر المصدر السابق ٨٥/٣ - ٩١ .

السنة تنقسم إلى خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية:-

أولها : الأوامر التي أمر الله عباده بها .

الثاني : النواهي التي نهى الله عباده عنها .

الثالث : إخباره عما احتيج إلى معرفتها .

الرابع : الإباحات التي أبيح ارتكابها .

الخامس : أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها .[١]

ثم قال :- « ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة، ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة، وليس يعقلها إلا العالمون، الذين هم في العلم راسخون، دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس» أ-هـ.[٢]

وأهم الآثار الأصولية التي ذكرها في ثنايا عده لهذه الأقسام وأنواعها المختلفة ما يلي:-

١- الأصل في الأمر أنه للوجوب، وقد يستعمل في معانٍ أخر، كالوعد، والندب، والتعليم، والزجر، والتهديد، والإباحة، إذا اقامت القرينة على ذلك .[٣]

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٤/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٤/١ .

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٥/١-٢٦، ٣٦، ٣٧.

٢ - الحكم يتبع العلة وجوداً وعدماً.[١]

٣ - السنة تبين مجمل الكتاب.[٢]

٤ - القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب قد تكون إجماعاً أو خبراً آخر.[٣]

٥ - في السنة ألفاظ مجملة تفسرها أخبار أخرى.[٤]

٦ - قد يقع الأمر بشيئين متضادين على سبيل الندب، فيكون المأمور مخيراً بينهما، والحكمة من ذلك الزجر عن شيء ثالث.[٥]

٧ - الخبر العام قد يستعمل على عمومه، وقد يخص بخبر ثان أو بالإجماع.[٦]

٨ - الإعادة هي: فعل المأمور به مرة ثانية إذا كان المكلف قد رأى الفعل على غير الشرط الذي أمر به.[٧]

٩ - إذا كان الأمر مقروناً بشرط فمتى كان ذلك الشرط موجوداً كان الأمر واجباً، ومتى عدم ذلك الشرط بطل الأمر[٨]، ومثله النهي.[٩]

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٨/١، ٤٣، ٥٠، ٧٢.

(٢) انظر المصدر السابق ٥٥/١.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٨/١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٩/١، ٤٧، ٥٩، ٦٠، ٧٦ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٩/١ .

(٦) انظر المصدر السابق ٢٩/١، ٤٦، ٦١ .

(٧) انظر المصدر السابق ٣٠/١ .

(٨) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٢/١ .

(٩) انظر المصدر السابق ٤٨/١.

١٠ - إذا كان الأمر معلقاً بوقت معلوم من أجل سبب معلوم فمتى صادف المرء ذلك السبب في أحد الأوقات المذكورة سقط عنه ذلك في سائرها، وإن كان ذلك أمر ندب وإرشاد.[١]

١١ - قد يرد اللفظ العام في السنة ويراد به الخاص.[٢]

١٢ - قد يرد الأمر بالشيء الذي خرج مخرج الخصوص والمراد إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أمر بذلك الفعل موجودة.[٣]

١٣ - إذا كان الأمر معللاً وقرن بشرائط معينة فيجوز القياس عليه.[٤]

١٤ - الاستثناء يخرج حكم المستثنى من جملة الأمر.[٥]

١٥ - النسخ يدخل في الأوامر والنواهي.[٦]

١٦ - الأمر بعد الحظر للإباحة.[٧]

---

(١) انظر المصدر السابق ٣٣/١ - ٣٤.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٤/١ ، ٦٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣٥/١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٨/١ ، ٦٢ .

(٥) انظر المصدر السابق ٣٨/١ ، ٤٥ .

(٦) انظر المصدر السابق ٣٩/١ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٩ .

(٧) انظر المصدر السابق ٣٩/١ .

١٧ - الأوامر والنواهي الواردة في السنة حجة كالكتاب لا يجوز تركها.[١]

١٨ - الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.[٢]

١٩ - قد يأتي النهي بصيغة الخبر.[٣]

٢٠ - مفهوم العدد ليس بحجة.[٤]

٢١ - النهي قد يستعمل بمعنى الكراهة إذا قامت القرينة على ذلك.[٥]

٢٢ - السنة تخصص عام الكتاب.[٦]

٢٣ - الإيماء المفهوم حجة كالنطق باللسان.[٧]

٢٤ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[٨]

٢٥ - أفعال النبي ﷺ قد تكون على سبيل الفرض، وقد تكون على

---

(١) انظر المصدر السابق ٤٢/١ .

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤٢/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٥١/١.

(٤) انظر المصدر السابق ٥١/١، ٦٠ - ٦١.

(٥) انظر المصدر السابق ٥٦/١ .

(٦) انظر المصدر السابق ٥٨/١ .

(٧) انظر المصدر السابق ٦١/١.

(٨) انظر المصدر السابق ٧٢/١ .

سبيل الندب، وقد تكون على سبيل الإباحة.[١]

٢٦ - الأصل في أفعاله ﷺ أنها على العموم حتى يقوم دليل على الخصوصية.[٢]

٢٧ - قد يقع التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في الظاهر، وفي الحقيقة.[٣]

٢٨ - الكتابة حجة كالفعل.[٤]

* - هذه أبرز الآثار الأصولية التي ظفرت بها من خلال النظر في أبواب كتب الحديث المصنفة في هذا القرن، ولم أجد - فيما اطلعت عليه من غيرها - ما يستحق أن يذكر في هذا المقام عدا تنصيص الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ، على أن خبر الواحد يوجب العمل، حيث عقد في سننه باباً في هذا الأصل أورد فيه حديث أنس أنه كان يسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وغيرهما الخمر، فأتاهم آت يخبرهم أن الخمر قد حرمت، فأمروه بأن يكفيء الآنية.[٥]

---

(١) انظر المصدر السابق ٦٧/١ ، ٧٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٧٥/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٧٦/١ - ٧٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ٧٨/١ .

(٥) انظر سنن الدار قطني ١٥٥/٤، وقد سبق تخريج هذا الحديث .

المبحث الرابع
الآثار الأصولية في كتب الفقه

إذا كانت الكتابة في الأصول قد امتزجت مع الكتابة في الفقه إبان القرن الثالث كما سبق بيانه[1]، فإن القرن الرابع شهد نضوج هذين العلمين، واستقلال كل منهما بموضوعه، فأصبح لكل منهما مؤلفاته الخاصة، وأضحت المصطلحات الأصولية متداولة في كتب الفقهاء كقضايا مسلمة ثبوتاً أو نفياً، ولم يكن من المجدي تتبع الآثار الأصولية في تلك الكتب، لأن الحال تغيرت، فشاع التقليد، وانسد باب الاجتهاد، ولم يعد هناك أئمة كالسابقين يعتمدون على النظر في نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وإنما كان همّ الفقهاء الأول العناية بكتب أئمتهم بالشرح والاختصار، مما ساهم في انحدار علم الفقه، ودخوله في طور الكهولة.

يقول صاحب الفكر السامي -وهو يتحدث عن أسباب تراجع حالة الفقه في هذا القرن -:

«الأمر الثالث: أنه في القرن الرابع بدأت فكرة الاختصار والإكثار من الفروع بدون أدلة، وشرح تلك المختصرات، فبعد ما كانوا في القرن الثالث مصنفين مبتكرين ...... صار الحال في القرن الرابع إلى الشرح ثم الاختصار والجمع» أ-هـ.[2]

---

(1) انظر الفكر الأصولي ١٠٢.

(2) الفكر السامي ٢/٣/١٤٦-١٤٧.

بل إن بعضهم حاول اختصار كتب السابقين فأخل بمعانيها ومراميها، فكان عرضة للنقد من قبل الآخرين، لأن الاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الفساد والتحريف.

يقول صاحب الفكر السامي: «ولا يخفى أن الاشتغال بإصلاح ما فسد هو غير الاشتغال بالعلم نفسه، فالرزية كل الرزية ما حال بين المسلمين وبين نصوص نبيهم وكلام ربهم، والرزية كل الرزية في الاشتغال بالمختصرات، فالاختصار والتوسع في جمع الفروع من غير التفات للأدلة هو الذي أوجب الكهولة بل القرب من الشيخوخة التي دخل فيها الفقه في القرون الآتية، فالفقه بقى مدة القرنين متماسكاً كهلاً قوياً، ولله عاقبة الأمور» أ-هـ.[1]

غير أن هذا لا يعني خلو العصر من الأئمة البارزين والعلماء المحققين، فقد ظهر فيه ثلة من المبدعين في علوم الإسلام كافة، وعلمي الفقه والأصول على وجه التحديد.

وصنف هؤلاء كتباً كثيرة في فروع هذين العلمين، كالإجماع، والجدل، والخلاف، وغيرها، وقد سبق بيان بعضها عند الكلام على أعلام الأصول في القرن الرابع.

ويأتي في طليعة هؤلاء أبو بكر ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ، الذي وضع كتاباً فريداً في موضوعه سماه: «الإجماع»[2]، وهو

---

(١) الفكر السامي ٢/٣/١٤٧.

(٢) طبع هذا الكتاب أكثر من مرة وحققه غير واحد من العلماء المعاصرين، منهم الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، والدكتور: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف.

-حسب علمي- أول كتاب يصل إلينا في هذا الموضوع.

وقد جمع فيه خمساً وستين وسبعمائة مسألة اتفق العلماء على حكمها، ورتبه على حسب أبواب الفقه من باب الطهارة إلى باب الوكالة.

والتزم فيه منهجاً محدداً، حيث يبدأ المسألة بقوله: - «أجمعوا»، ثم يذكر الحكم من دون أن يبين دليله، ويذكر المخالف للإجماع ويسميه في كثير من الأحيان.[1]

والذي يظهر من منهج ابن المنذر في هذا الكتاب أنه يرى انعقاد الإجماع بقول الأكثرين، وأنه لا يؤثر فيه - عنده - مخالفة الواحد والاثنين، وهو مذهب طائفة من الأصوليين منهم: ابن جرير الطبري، وأبو بكر الجصاص، وأومأ إليه الإمام أحمد.[2]

---

(١) انظر نماذج من ذكره للقول المخالف في: المسائل ٣، ٢٧، ٤٠، ٥٨، ١٠٥، ١٢٥، ١٤٥، ١٦٠، ٢٢٤، ٢٨٧، ٣٣٤، ٣٨٩، ٤٢٢، ٤٥٤، ٤٦١، ٥١١، ٥٣٩، ٥٩٣، ٦١٨، ٦٣٧، ٦٧٩، ٧٢٥، ٧٤٤.

(٢) انظر الفصول ٣/٢٩٣-٣٠٣، والمحصول ٢/١/٢٥٧، والعدة ٤/١١١٨-١١١٩، والإجماع لابن المنذر «مقدمة المحقق» ١٦.

الفصل الثامن

«دراسة تحليلية للمؤلفات الأصولية في القرن الرابع»

ويتضمن هذا الفصل ثمانية مباحث :

المبحث الأول : كتاب أصول الكرخي.

المبحث الثاني : كتاب أصول الشاشي.

المبحث الثالث : كتاب أصول الفتيا، للخشني.

المبحث الرابع: كتاب أصول الجصاص.

المبحث الخامس: كتاب مقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي.

المبحث السادس : كتاب تهذيب الأجوبة، للحسن بن حامد الحنبلي.

المبحث السابع: كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني.

المبحث الثامن: كتاب العمد، للقاضي عبد الجبار.

المبحث الأول
أصـول الكرخـي

المطلب الأول
«اسم الكتاب».

اشتهر هذا الكتاب باسم: «أصول الكرخي»، وقد نص على ذلك غير واحد من علماء التراجم المعاصرين، حيث ذكروا أن له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية [1]، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من سماه بغير هذا الاسم.

المطلب الثاني
«الترجمة للمؤلف».

هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، المعروف بـ: أبي الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة في الفصل الأول من هذا الباب عند الكلام على أعلام الأصول في القرن الرابع.

---

(١) لم يرد ذكر لهذا الكتاب فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين، سواء كتب التراجم، أو الكتب المصنفة في حصر الكتب والفنون، وإنما ذكره بعض العلماء المعاصرين ومنهم: بروكلمان، وفؤاد سزكين، والمراغي، والزركلي. انظر: تاريخ الأدب العربي ٢٦٧/٣، وتاريخ التراث العربي ١٠١/٣/١، والفتح المبين ١٨٦/١، والأعلام ١٩٣/٤.

المطلب الثالث

«تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف».

هذا الكتاب وإن لم يذكره أكثر الذين ترجموا لأبي الحسن الكرخي[١]، إلا أن هذا لا يعني عدم صحة نسبته إليه، فكثيرة هي الكتب التي يهملها علماء التراجم مع صحة نسبتها إلى أصحابها.

وقد جزم بنسبته إليه - كما مضى - عدد من علماء التراجم المعاصرين[٢]، ولم أجد أحداً ممن ذكره شكك في هذه النسبة لا من قريب ولا من بعيد.

المطلب الرابع

«موضوعات الكتاب»

أصول الكرخي عبارة عن رسالة صغيرة عدها كثير من العلماء على أنها في أصول الفقه، إلا أنها في الحقيقة عبارة عن كتيب في القواعد الفقهية والأصول التي عليها مدار كتب أصحاب الإمام أبي حنيفة وفروعهم الفقهية .

وقد حصر الكرخي هذه القواعد في تسعة وثلاثين أصلاً هي :-

---

(١) انظر الفهرست ٢٩٣، وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥، والجواهر المضية ٣٣٧/١، والبداية والنهاية ٢٢٤/١١، ولسان الميزان ٩٨/٤، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢، والفوائد البهية ١٠٨، وهدية العارفين ٦٤٦/١.

(٢) انظر الفتح المبين ١٨٦/١، والأعلام ١٩٣/٤، وتاريخ الأدب العربي ٢٦٧/٣، وتاريخ التراث العربي ١٠١/٣/١.

١ - الأصل :- أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .[١]

٢ - الأصل :- أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق.[٢]

٣ - الأصل : أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.[٣]

٤ - الأصل :-أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر .[٤]

٥ - الأصل :-أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهور.[٥]

٦ - الأصل :- أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره.[٦]

٧ - الأصل :- أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.[٧]

٨ - الأصل :- أنه قد يثبت من جهة الفعل مالا يثبت من جهة القول

---

(١) رسالة الإمام الكرخي في الأصول الملحقة بكتاب تأسيس النظر ١٦١، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ١٣٩.

(٢) المصدران السابقان الصفحات أنفسها.

(٣) رسالة الكرخي ١٦١-١٦٢، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ١٣٩.

(٤) رسالة الكرخي ١٦٢، والأقوال الأصولية ١٤٠.

(٥) المصدران السابقان الصفحات أنفسها.

(٦) رسالة الكرخي ١٦٢-١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤٠.

(٧) رسالة الكرخي ١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤٠.

كما في الصبي.[١]

٩ - الأصل :- أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر.[٢]

١٠ - الأصل :- أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم.[٣]

١١ - الأصل :- أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير إلا بإلزام الغير حقاً .[٤]

١٢ - الأصل :- أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة.[٥]

١٣ - الأصل :- أن من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه، فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً، والسابق يلزم الصحة والجواز .[٦]

١٤ - الأصل :- أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صرف إلى الصحة.[٧]

---

(١) رسالة الكرخي ١٦٣ ، والأقوال الأصولية ١٤١.

(٢) رسالة الكرخي ١٦٤ ، والأقوال الأصولية ١٤١.

(٣) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٤) رسالة الكرخي ١٦٤ ، والأقوال الأصولية ١٤٢.

(٥) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٦) رسالة الكرخي ١٦٤-١٦٥ ، والأقوال الأصولية ١٤٢.

(٧) رسالة الكرخي ١٦٥ ، والأقوال الأصولية ١٤٢

١٥ - الأصل :- أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علائقه .[١]

١٦ - الأصل :- أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما بأخذ أو بشرط ، فإذا عدم لم تجب.[٢]

١٧ - الأصل :- أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز.[٣]

١٨ - الأصل :- أنه يفرق في الأخبار بين الأصل والفرع .[٤]

١٩ - الأصل :- أنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً .[٥]

٢٠ - الأصل :- أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً .[٦]

٢١ - الأصل :- أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.[٧]

٢٢ - الأصل :- أن الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله.[٨]

---

(١) رسالة الكرخي ١٦٥ ، والأقوال الأصولية ١٤٢-١٤٣.

(٢) رسالة الكرخي ١٦٥ ، والأقوال الأصولية ١٤٣.

(٣) رسالة الكرخي ١٦٦ ، والأقوال الأصولية ١٤٣.

(٤) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٥) رسالة الكرخي ١٦٦ ، والأقوال الأصولية ١٤٣.

(٦) رسالة الكرخي ١٦٦ ، والأقوال الأصولية١٤٤.

(٧) رسالة الكرخي ١٦٧ ، والأقوال الأصولية١٤٤.

(٨) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

٢٣ - الأصل :- أن الإجازة إنما تعمل في التوقف لا في الجائز .[١]

٢٤ - الأصل :- أن الإجازة لا تصح ثم تستند إلى وقت العقد.[٢]

٢٥ - الأصل :- أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا.[٣]

٢٦ - الأصل :- أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها بالأخطار جائز.[٤]

٢٧ - الأصل :- أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال.[٥]

٢٨ - الأصل :- أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق.[٦]

٢٩ - الأصل :- أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل،

(١) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٢) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٣) رسالة الكرخي ١٦٨، والأقوال الأصولية ١٤٥.

(٤) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٥) رسالة الكرخي ١٦٨، والأقوال الأصولية ١٤٥.

(٦) رسالة الكرخي١٦٩، والأقوال الأصولية ١٤٦.

فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه.[١]

٣٠ - الأصل :- أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا، فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤنة الجواب، وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبهة أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله .[٢]

٣١ - الأصل :-أنه إذا قضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص .[٣]

٣٢ - الأصل :- أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه .[٤]

٣٣ - الأصل :- أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة، وحكمته غير موجبة.[٥]

٣٤ - الأصل :- أن السائل إذا سأل سؤلاً ينبغي للمسئول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى

(١) رسالة الكرخي١٦٩-١٧٠، والأقوال الأصولية ١٤٦.

(٢) رسالة الكرخي ١٧١ ، والأقوال الأصولية ١٤٧.

(٣) رسالة الكرخي ١٧١ ، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٤) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٥) رسالة الكرخي ١٧٢ ، والأقوال الأصولية ١٤٨.

قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال، وهذا الأصل تكثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض، لأن اللفظ قلما يجري على عمومه.[1]

٣٥ - الأصل :- أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المسئول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها، إما من الكتاب، أو من السنة، أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول.[2]

٣٦ - الأصل :- أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر، والآخر أخفى، فإن الأجلى أملك من الأخفى.[3]

٣٧ - الأصل :- أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص.[4]

٣٨ - الأصل :- أن التوقيتين إذا التقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى.[5]

٣٩ - الأصل :- أن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا.[6]

---

(١) رسالة الكرخي ١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٢) رسالة الكرخي١٧٣، والأقوال الأصولية ١٤٩.

(٣) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٤) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٥) رسالة الكرخي ١٧٤، والأقوال الأصولية ١٥٠.

(٦) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

المطلب الخامس

«منهج الكرخي في هذا الكتاب»

اختط الكرخي لنفسه في هذه الرسالة منهجاً محدداً يمكنني أن أرصد أبرز ملامحه فيما يلي:-

١- الاكتفاء بذكر القاعدة من دون استدلال أو تمثيل.

فإن المستقريء للقواعد التي ذكرها يلحظ أنه اكتفى بذكر الحكم دون الإشارة إلى دليل القاعدة، أو تعليلها، أو مثالها[1].

ولم يخرج عن هذا المنهج إلا في ثلاث قواعد هي :-

أ- الأصل :- أن السائل إذا سأل سؤلاً ينبغي أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال.[2]

- ففي هذه القاعدة نص على الدليل فقال : «وهذا الأصل تكثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض، لأن اللفظ قلما يجري على عمومه» أ-هـ.[3]

---

(١) تولى شرح هذه القواعد وذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المعروف بنجم الدين المتوفى سنة ٤٦١هـ. انظر رسالة الكرخي ١٦٠-١٦١، والأقوال الأصولية ١٣٩.

(٢) رسالة الكرخي١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٣) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

ب - الأصل :أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى .[1]

- ففي هذه القاعدة نص على علة الحكم الذي ذكره فقال :

«فالأظهر أولى لفضل ظهوره».[2]

ج - الأصل :- أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول .[3]

- ففي هذه القاعدة نص على المثال - وإن لم يفصل - فقال :-

«كما في الصبي».[4]

٢ - تصدير القاعدة بـ : «الأصل».

فقد كان من منهجه أن يبدأ القاعدة بلفظ : «الأصل»، وهو - حسب علمي - من أوائل من ابتدع هذه الطريقة التي شاعت وانتشرت على ألسنة المؤلفين في علم القواعد الفقهية بعده .[5]

ومراد الكرخي بلفظ الأصل : القاعدة العامة، وهذا المعنى هو

(١) رسالة الكرخي١٦٢، والأقوال الأصولية ١٤٠.

(٢) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٣) رسالة الكرخي١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤١.

(٤) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٥) من أشهر العلماء، الذين سلكوا هذه الطريقة بعد الكرخي أبو زيد الدبوسي ت٤٣٢هـ، في كتابه : «تأسيس النظر» .

أحد المعاني المشهورة للكلمة [1]، وهو الذي يناسب المقام هنا، إذ لا يمكن أن يكون مراده بها المعنى الأشهر وهو : «الدليل»، وذلك لما تقرر عند علماء القواعد الفقهية من أنها - أعني القواعد - ليست أدلة للأحكام، وإنما الغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.[2]

٣- بعض القواعد عام وبعضها مذهبي :-

يلاحظ على الكرخي أنه أورد في رسالته هذه بعض القواعد العامة المشتهرة بين الفقهاء في المذاهب المختلفة، وبعض القواعد الخاصة بالمذهب الحنفي .

فمن القواعد العامة التي ذكرها :-

قاعدة : الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .[3]

وقاعدة : الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.[4]

وقاعدة : الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز.[5]

وقاعدة :-الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله،

(١) انظر نهاية السول ٢٤/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١، وفواتح الرحموت ٨/١، وإرشاد الفحول ٣.

(٢) انظر الفروق ٢-٣، والقواعد الفقهية للندوي ٦٠ .

(٣) رسالة الكرخي ١٦١، والأقوال الأصولية ١٣٩ .

(٤) رسالة الكرخي ١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤٠ .

(٥) رسالة الكرخي ١٦٦، والأقوال الأصولية ١٤٣ .

ويفسخ بالنص .[١]

ومن القواعد الخاصة بالمذهب الحنفي:-

قوله : كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح .[٢]

وقوله : كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله.[٣]

وقوله : إن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤنة الجواب، وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه.[٤]

وقوله : إن الحادثه إذا وقعت ولم يجد المسئول فيها جواباً أو نظيراً في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها.[٥]

٤ - ذكر بعض الضوابط، والقواعد الأصولية:-

يمكن للمستقريء للقواعد التي ذكرها الكرخي أن يلحظ أن بعضها ليست قواعد فقهية بالمعنى الاصطلاحي،وإنما هي عبارة عن

(١) رسالة الكرخي ١٧١ ، والأقوال الأصولية ١٤٨ .

(٢) رسالة الكرخي ١٦٩ ، والأقوال الأصولية ١٤٦ .

(٣) رسالة الكرخي ١٦٩-١٧٠ ، والأقوال الأصولية ١٤٦ .

(٤) رسالة الكرخي ١٧١ ، والأقوال الأصولية ١٤٧ .

(٥) رسالة الكرخي ١٧٣ ، والأقوال الأصولية ١٤٩ .

ضوابط تختص بأبواب معينة،أو قواعد أصولية معروفة.

- فمن الضوابط التي ذكرها :-

قوله :الأصل:أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.[١]

وقوله : الأصل : أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر.[٢]

فهذان الضابطان يختصان بباب الدعاوى والقضاء.

ومن ذلك أيضاً :

قوله : الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.[٣]

وقوله : الأصل أن الإجازة إنما تعمل في التوقف لا في الجائز.[٤]

وقوله : الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد .[٥]

وقوله : الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا.[٦]

(١) رسالة الكرخي ١٦١-١٦٢ ، والأقوال الأصولية ١٣٩ .

(٢) رسالة الكرخي ١٦٢ ، والأقوال الأصولية ١٤٠ .

(٣) رسالة الكرخي ١٦٧ ، والأقوال الأصولية ١٤٤ .

(٤) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٥) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٦) رسالة الكرخي ١٦٨ ، والأقوال الأصولية ١٤٥ .

فهذه الضوابط كلها تختص بباب واحد من أبواب المعاملات وهو باب الإجازة، والمراد بالإجازة عند الحنفية : رضا المالك بالعقد الذي أجراه عنه غيره، فمثل هذا العقد إن أجازه المالك نفذ والا بطل. [١]

- ومن القواعد الأصولية التي ذكرها :-

قاعدة : الأصل : أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره. [٢]

وقاعدة : الأصل : أن للحالة من الدلالة كما للمقالة. [٣]

وقاعدة : الأصل : أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر. [٤]

وقاعدة : الأصل : أنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً. [٥]

وقاعدة : الأصل : أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه. [٦]

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ١٧/٢ ،والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٥-٢٨٦ ،والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٦٦

(٢) رسالة الكرخي ١٦٢، والأقوال الأصولية ١٤٠.

(٣) رسالة الكرخي ١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤٠ .

(٤) رسالة الكرخي ١٦٤، والأقوال الأصولية ١٤١ .

(٥) رسالة الكرخي ١٦٦، والأقوال الأصولية ١٤٣ .

(٦) رسالة الكرخي ١٧١، والأقوال الأصولية ١٤٨ .

وقاعدة :الأصل : أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة، وحكمته غير موجبة. [١]

وقاعدة : الأصل : أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المسئول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها، إما من الكتاب، أو من السنة، أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى، فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول. [٢]

- وقاعدة : الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر، والآخر أخفى، فإن الأجلى أملك من الأخفى. [٣]

- وقاعدة : الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص . [٤]

٥- التعصب للمذهب الحنفي :-

ذكر الكرخي بعض القواعد التي تدل على تعصبه الشديد للمذهب الحنفي حين نص على أن كل آية أو حديث أو قول صحابي يخالف مذهب الحنفية فهو محمول على النسخ أو الترجيح أو على التأويل من

---

(١) رسالة الكرخي ١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨ .

(٢) رسالة الكرخي ١٧٣، والأقوال الأصولية ١٤٩ .

(٣) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٤) رسالة الكرخي ١٧٣، والأقوال الأصولية ١٤٩ .

جهة التوفيق.[1]

وهذا الكلام يكشف عن مدى تعصبه لمذهبه، وهي سمة غلبت على أكثر علماء القرن الرابع كما سبق.

المطلب السادس

أسلوب الكرخي

تميز أسلوب الكرخي في طرحه للقواعد بميزتين ظاهرتين هما :-

١ - سهولة العبارة ووضوح المعنى.

فلا تجد في ألفاظه كلمة غريبة أو محتملة، بل جميع قواعده ظاهرة المعنى والمدلول، وليس فيها أي غموض أو تعقيد .

٢ - الاختصار.

فقد كان حريصاً على التعبير عن معنى القاعدة بأقصر عبارة ممكنة، ولذا جاءت أغلب قواعده مختصرة - كما هو الشأن في صناعة هذا العلم -، لكنه لم يلتزم بهذا النهج في جميع القواعد، وإنما أطال في بعضها بهدف توضيح الحكم أو تفصيله ، ومن أطول القواعد التي ذكرها :-

قاعدة : الأصل أن السائل إذا سأل سؤلاً لا ينبغي للمسئول أن يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى

(١) انظر رسالة الكرخي ١٦٩ - ١٧١، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ١٤٧-١٤٨.

قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً حرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال، وهذا الأصل تكثر منفعته، لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض، لأن اللفظ قلما يجري على عمومه.[1]

المطلب السابع

مكانة الكتاب بين كتب الأصول وأثره فيما بعده

هذا الكتاب وإن تضمن بعض القواعد الأصولية التي سبق بيانها إلا أنه لا يعد من كتب أصول الفقه، وإنما هو في حقيقة الأمر كتاب في القواعد الفقهية.

وتتجلى مكانته من حيث إنه أول مؤلف في هذا العلم يصل إلينا، فلم يذكر علماء الكتب والفنون - حسب علمي - كتاباً سابقاً لكتاب الكرخي يجمع هذا العدد من القواعد والأصول .[2]

ثم إن الكرخي في رسالته هذه اعتنى بضبط الأصول والقواعد التي عليها مدار كتب أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو بهذا خدم المذهب الحنفي خدمة عظيمة، ولفت أنظار العلماء إلى العناية بهذا

(١) رسالة الكرخي ١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٢) ذكر بعض علماء القواعد أن أبا طاهر الدباس- وهو أحد أئمة الحنفية في القرنين الثالث والرابع - جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وقد نقل بعضها أبو سعيد الهروي الشافعي، ومن جملتها القواعد الخمس الكبرى المشتهرة، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥- ١٦، والأشباه والنظائر للسيوطي٧.

الجانب من علوم الإسلام، فبدأت المؤلفات تتوالى في هذا العلم من أئمة الحنفية وغيرهم.

وقد تولى شرح رسالة الكرخي واعتنى ببيان أمثلة قواعده ونظائرها وشواهدها الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ[1].

وقد طبعت هذه القواعد مع شرحها للنسفي في ذيل كتاب تأسيس النظر[2]، كما طبعت ملحقة بكتاب الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي[3].

---

(١) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان، كنيته: أبو حفص، ويعرف بـ: النسفي، السمرقندي، من شيوخه: إسماعيل بن محمد النوحي، والحسن بن عبدالملك القاضي، ومهدي بن محمد العلوي، ومن تلاميذه: محمد بن إبراهيم التوربشتي، وولده أبو الليث أحمد بن عمر، وغيرهم، ومن أبرز مصنفاته: تاريخ سمرقند المعروف بـ: «القند»، ونظم الجامع الصغير، قال الذهبي: له نحو مائة مصنف، توفي بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ، انظر الجواهر المضية ٣٩٤/١، وسير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠، ولسان الميزان ٣٢٧/٤.

(٢) انظر رسالة الكرخي من ١٦١ إلى ١٧٥

(٣) انظر الأقوال الأصولية من ١٣٩ - ١٥٠.

المبحث الثاني
أصــول الشــاشي

المطلب الأول
«اسم الكتاب»

اشتهر هذا الكتاب باسم: «أصول الشاشي»[1]، ويسمى كذلك بـ: «الخمسين»، لأن الشاشي ألفه وهو في سن الخمسين فسماه بذلك.[2]

قال صاحب الفوائد البهية[3]: «وأما المختصر في علم الأصول المعروف بأصول الشاشي المتداول في زماننا ... فذكر صاحب الكشف أن اسمه الخمسين، وأنه لنظام الدين الشاشي قيل كان سن المصنف لما صنفه خمسين سنة فسماه به» أ-هـ.[4]

---

(١) انظر الفوائد البهية ٢٤٤.

(٢) انظر هدية العارفين ٦٢/١.

(٣) هو أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي ولد سنة ١٢٦٤هـ وتوفي سنة ١٣٠٤هـ.

(٤) الفوائد البهية ٢٤٤، ولم أعثر عليه في كشف الظنون، بل وجدته في هدية العارفين ٦٢/١.

المطلب الثاني
«الترجمة للمؤلف الذي نسب إليه الكتاب».

هو أحمد بن محمد بن إسحاق، المكني بـ: أبي علي، والمعروف بـ: «نظام الدين الشاشي»، المتوفى سنة ٣٤٤هـ وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع.

المطلب الثالث
«تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف»

هناك ثلاثة من أعلام الأصول في القرن الرابع يلقبون بـ: «الشاشي»، وكل واحد منهم له كتاب في أصول الفقه كما مضى في تراجمهم، وهؤلاء الثلاثة هم :-

١ - أحمد بن محمد بن إسحاق، كنيته : أبو علي، ويعرف بـ: «نظام الدين»، ويلقب بـ : الشاشي، ت ٣٤٤هـ، وقد ذكر المترجمون له أن صنف كتاباً في أصول الفقه يعرف بـ : «أصول الشاشي»[١]

٢ - إسحاق بن إبراهيم، كنيته : أبو يعقوب، ويلقب بـ : الخراساني، ويعرف كذلك بـ: الشاشي، ت ٣٢٥هـ.

(١) انظر الفوائد البهية ٢٤٤، وهدية العارفين ٦٢/١، ومعجم الأصوليين ١٢/١.

وهو من أعلام الحنفية في الفقه والأصول، وقد ذكر غير واحد من المترجمين له أن له كتاباً في أصول الفقه.[١]

٣ - محمد بن علي بن إسماعيل، كنيته : أبو بكر، ويلقب بـ : القفال الكبير الشاشي ت ٣٦٥هـ، وهو أحد أئمة الشافعية في عصره، وقد ذكر صاحب الفهرست وغيره أن له كتاباً اسمه : «كتاب الأصول».[٢]

- ومن خلال دراستي لهذا الكتاب يمكنني أن أجزم بأن مؤلفه حنفي وليس شافعياً، وذلك يظهر بوضوح من خلال عنايته التامة بأقوال أئمة المذهب الحنفي، واستشهاده بفروعهم[٣]، بل إنه ترحم على أبي حنيفة دون غيره من الأئمة في مقدمة كتابه فقال : «الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه، ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه، وخص المستنبطين منهم بمزيد الإصابة وثوابه، والصلاة على النبي وأصحابه، والسلام على أبي حنيفة وأحبابه وبعد ....» أ-هـ.[٤]

وعليه فإن احتمال نسبة الكتاب إلى القفال الشاشي الشافعي المتوفي سنة ٣٦٥هـ، أو إلى غيره ممن يلقب بهذا اللقب من الشافعية

(١) انظر هدية العارفين ١٩٩/١، والأعلام ٢٩٣/١، والفتح المبين ١٧٧/١، ومعجم المؤلفين ٣٣٨/١.

(٢) انظر الفهرست ٣٠٣، ووفيات الأعيان ٢٠٠/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٨٤/١٦، وطبقات ابن السبكي ٢٠٠/٣، والأعلام ٢٧٤/٦.

(٣) سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على منهج الشاشي في هذا الكتاب.

(٤) أصول الشاشي ١٣.

غير وارد .

فلم يبق إلا أن يكون هذا الكتاب لأحد علماء الحنفية الذين يلقبون بهذا اللقب، وهم:-

١ - إسحاق بن ابراهيم ت ٣٢٥هـ، ويعزز نسبته إليه وجود نسخ خطية منه تنسب إليه في كثير من مكتبات العالم، إضافة إلى أن هذا الكتاب قد طبع أكثر من مرة منسوباً إليه في الهند وباكستان.[١]

٢ - أحمد بن محمد بن إسحاق «نظام الدين» ت ٣٤٤هـ، ويعزز نسبته إليه ما ذكره صاحب هدية العارفين في ترجمته[٢]، إضافة إلى أنه قد طبع منسوباً إليه في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٣ - بدر الدين الشاشي الشرواني الذي كان على قيد الحياة في حدود سنة ٧٥٢هـ أو ٨٥٢هـ، ذكره بروكلمان بالإحالة على فهرس بشاور.[٣]

٤ - نظام الدين الشاشي، من علماء المائة السابعة، ذكره بروكلمان بالإحالة على فهرس بانكي بور.[٤]

(١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٦٥، ومعجم الأصوليين ١/١٢.

(٢) سبق القول أن صاحب هدية العارفين ذكر أن له كتاباً في أصول الفقة اسمه الخمسين ١/٦٢.

(٣) انظر تاريخ الأدب العربي ٣/٢٦٦.

(٤) انظر المصدر السابق، الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

٥ - حميد الدين الشاشي، أستاذ العلماء المتوفى سنة ٧٨١هـ، قاله العرشي .[١]

- قال صاحب الفوائد البهية : «فائدة: الشاشي اشتهر به إمامان جليلان من المذهبين، فالحنفي أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق .... والشافعي أبو بكر محمد بن إسماعيل عرف بالقفال ..... وقد مر لنا شاشي آخر وهو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم» أ-هـ .[٢]

وبعد أن ذكر هؤلاء الأئمة أشار إلى الكتاب المذكور وهو «أصول الشاشي»، ونسب إلى صاحب الكشف أن اسمه الخمسين، وأنه لنظام الدين الشاشي، ولم يبين من هو نظام الدين هذا.[٣]

- هذا وقد أورد صاحب كتاب معجم الأصوليين[٤] هذه الاحتمالات، وفصل الكلام فيها، واستبعد صحة نسبته إلى إسحاق بن إبراهيم ت ٣٢٥هـ، وذلك لاختلاف بداية الكتاب المطبوع ونهايته عن النسخة المخطوطة المنسوبة إلى إسحاق بن إبراهيم .[٥]

كما استبعد صحة نسبته إلى أحمد بن محمد بن إسحاق «نظام الدين» ت ٣٤٤هـ، وذلك لأن مؤلف الكتاب المطبوع قال في باب

(١) انظر فهرس المخطوطات العربية بمكتبة راجستان، تونك، الهند ٢/١٤٤(٧٨٣).

(٢) الفوائد البهية ٢٤٤.

(٣) انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) هو الدكتور محمد مظهر بقا الأستاذ بجامعة أم القرى.

(٥) انظر معجم الأصوليين ١/١٤.

القياس: «وروى ابن الصباغ وهو من سادات أصحاب الشافعي في كتابه المسمى بـ: [الشامل]» أ-هـ[1]، وابن الصباغ توفى سنة ٤٧٧هـ، كما نبه على ذلك بروكلمان.[2]

وانتهى صاحب معجم الأصوليين إلى ترجيح القول القاضي بأن مؤلف الكتاب هو نظام الدين الشاشي من علماء المائة السابعة.[3]

ونظراً لأنه لاسبيل إلى الجزم بصحة نسبة هذا الكتاب لأي من العلماء الذين تقدم ذكرهم على وجه الدقة، فقد آثرت جعل هذا الكتاب من بين الكتب التي سأتناولها بالدراسة التحليلية في هذا البحث، خصوصاً وأنه اشتهرت نسبته إلى عالمين من علماء القرن الرابع.

---

(١) أصول الشاشي ٣١٢.

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٣/٢٦٦.

(٣) انظر معجم الأصوليين ١/١٥، وإلى هذا الرأي ذهب بروكلمان، ولكنه لم يجزم بنسبته إلى أحد معين، وإنما قال: «ولكن هذا الكتاب ليس من تصنيف الشاشي المذكور يعني إسحاق بن إبراهيم، بل هو من تصنيف بعض العلماء المتأخرين» أهـ، ونسب إلى صاحب حدائق الحنفية أنه قال بأن مصنفه هو نظام الدين الشاشي من علماء المائة السابعة. انظر تاريخ الأدب العربي ٣/٢٦٦.

المطلب الرابع

«أهم موضوعات الكتاب»

استهل المؤلف كتابه هذا بمقدمة بين فيها مصادر التشريع المتفق على الاحتجاج بها، فقال - بعد حمد الله والصلاة على رسوله:-

«وبعد، فإن أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس، فلابد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الأحكام» أ-هـ.[1]

وبعد هذه المقدمة القصيرة شرع في تفصيل أحكام هذه الأصول، مبيناً أهم المباحث والمسائل المتصلة بها، من دلالات الألفاظ، وغيرها، وجعل الكلام فيها على بحوث وفصول، وهي كما يلي:-

البحث الأول: «في كتاب الله تعالى».[2]

وفيه تناول بعض القضايا الأصولية المتعلقة بهذا الأصل، وأغلبها من قبيل دلالات الألفاظ، وقسم الكلام فيها على حسب الفصول والبحوث التالية:-

١ - فصل في الخاص والعام.[3]

---

(١) أصول الشاشي ١٣.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر المصدر السابق ١٣.

٢ - فصل في المطلق والمقيد.[١]

٣ - فصل في المشترك والمؤول.[٢]

٤ - فصل في الحقيقة والمجاز.[٣]

٥ - فصل في تعريف طريق الاستعارة .[٤]

٦ - فصل في الصريح والكناية .[٥]

٧ - فصل في المتقابلات.[٦]

والمراد بها : الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، مع ما يقابلها، من الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابـه.[٧]

٨ - فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ.[٨]

٩ - فصل في متعلقات النصوص.[٩]

---

(١) انظر أصول الشاشي ٢٩.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٦.

(٣) انظر المصدر السابق ٤٢.

(٤) انظر المصدر السابق ٥٦.

(٥) انظر المصدر السابق ٦٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٦٨.

(٧) انظر المصدر السابق ٦٨-٨٥.

(٨) انظر المصدر السابق ٨٥.

(٩) انظر المصدر السابق ٩٩.

١٠ - فصل في الأمـر.[١]

١١ - فصل : الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار.[٢]

١٢ - فصل : الواجب بحكم الأمر نوعان[٣]

١٣ - فصل في النهـي.[٤]

١٤ - فصل في تعريف طرق المراد بالنصوص.[٥]

١٥ - بحث تقرير حروف المعاني .[٦]

١٦ - بحث كون الواو لمطلق الجمع والفاء للتعقيب.[٧]

١٧ - فصل الفاء للتعقيب مع الوصل .[٨]

١٨ - فصل : ثم للتراخي .[٩]

---

(١) انظر المصدر السابق ١١٦.

(٢) انظر المصدر السابق ١٢٣.

(٣) انظر أصول الشاشي ١٤٦.

(٤) انظر المصدر السابق ١٦٥.

(٥) انظر المصدر السابق ١٧٥.

(٦) انظر المصدر السابق ١٨٩.

(٧) انظر المصدر السابق ١٩٣.

(٨) انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٩) انظر المصدر السابق ٢٠٣.

١٩ - فصل « بـل ». [١]

٢٠ - فصل : لكن للاستدراك بعد النفي. [٢]

٢١ - فصل : « أو ». [٣]

٢٢ - فصل : حتى للغايـة. [٤]

٢٣ - فصل : إلى لانتهاء الغاية. [٥]

٢٤ - فصل كلمـة على. [٦]

٢٥ - فصل كلمـة فـي. [٧]

٢٦ - فصل : حرف الباء للإلصاق. [٨]

٢٧ - فصل : في وجوه البيـان. [٩]

وفيـه تناول أهم أنواع البيـان عند الحنفيـة، وهي سبعـة : «بيان

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٠٦.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٠٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٢١٣.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٢١.

(٥) انظر المصدر السابق ٢٢٦.

(٦) انظر أصول الشاشي ٢٢٩.

(٧) انظر المصدر السابق ٢٣٢.

(٨) انظر المصدر السابق ٢٤٠.

(٩) انظر المصدر السابق ٢٤٥.

تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان ضرورة، وبيان حال، وبيان عطف، وبيان تبديل» أ-هـ. [١]

البحث الثاني: «في سنة رسول الله ﷺ».

وقد ابتدأ الشاشي كلامه في هذا الأصل ببيان أن السنة أكثر من عدد الرمل والحصى، ثم نص على حجيتها، ووجوب العمل بها بقوله : «خبر رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به، فإن من أطاعه فقد أطاع الله» أ-هـ. [٢]

وذكر أن كل مـا جرى بحثـه في الكتـاب، من العـام، والخاص، والمشترك، والمجمل، فهو كذلك في حق السنة، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ واتصاله به. [٣]

وبين أن الخبر على ثلاثة أقسام :-

- قسم صح من رسول الله ﷺ، وثبت منه بلا شبهة، وهو المتواتر.
- وقسم فيه ضرب الشبهة، وهو المشهور.
- وقسم فيه احتمال وشبهة، وهو الآحاد . [٤]
- وقد فصل الكلام في كل قسم من هذه الأقسام، مبيناً تعريفه،

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٤٥-٢٦٨.

(٢) المصدر السابق ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٦٩.

(٤) انظر أصول الشاشي ٢٦٩.

ومثاله، ونوع دلالته وحكم العمل به، وتناول بالبحث - كذلك - أهم المسائل والمباحث المتصلة بكل قسم.[1]

البحث الثالث: في الإجماع.

وقد استهل هذا البحث ببيان حجية الإجماع فقال: «إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله ﷺ في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة لهذه الأمة» أ-هـ.[2]

وذكر أن الإجماع على أربعة أقسام :-

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً، وهو عنده بمنزلة الآية من الكتاب.

٢ - إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد، وهو عنده بمنزلة المتواتر.

٣ - إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف، وهو عنده بمنزلة المشهور.

٤ - الإجماع على أحد أقوال السلف، وهو عنده بمنزلة الصحيح من الآحاد.[3]

ونص على أن الإجماع خاص بالمجتهدين فقط، فلا يعتبر فيه قول

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٧٢-٢٨٧.

(٢) المصدر السابق ٢٨٧-٢٨٨.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٨٨-٢٩١.

العوام ومن كان في منزلتهم.[1]

ثم ذكر أن الإجماع على نوعين: مركب، وغير مركب، وعرف كل واحد منهما، وبين حكمه، ومثل له، وأشار إلى أن هنالك نوعاً آخر من الإجماع، وهو عدم القائل بالفصل، وهو على نوعين :-

أحدهما: ما إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحداً، والثاني: ما إذا كان المنشأ مختلفاً، والأول حجة، والثاني ليس بحجة.

وبعد أن بين حكم هذين النوعين، أورد بعضاً من الفروع الفقهية المندرجة تحتهما.[2]

بحث بيان الواجب على المجتهد.

وقد ابتدأ هذا البحث بقوله :- «الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى، ثم من سنة رسول الله ﷺ، بصريح النص، أو دلالته، على ما مر ذكره، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص» أ-هـ.[3]

ثم أورد بعضاً من الفروع الفقهية المندرجة تحت هذا الأصل.[4]

وبعد ذلك بحث مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، فبين ما يجب

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٩١.

(٢) انظر أصول الشاشي ٢٩١-٢٩٦.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٣٠٠-٣٠١.

عليه فعله إذا تعارضت عنده آيتان أو حديثان أو قياسان، وأشار إلى أنه لا يجوز للمجتهد أن يعمل بالرأي إلا في حالة عدم وجود دليل من الشرع سواه، وضرب أمثلة على ذلك .[1]

البحث الرابع: «في القياس».

وقد استهله ببيان حجية القياس واعتباره فقال :-

«القياس حجة من حجج الشرع، يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة » أ-هـ.[2]

ثم أورد الأدلة على حجيته من السنة النبوية وأقوال الصحابة.[3]

- وعقد فصلاً في شروط صحته، وبعد بيانه لها أورد بعضاً من الأقيسة الفاسدة التي يعود فسادها إلى اختلال أحد هذه الشروط، على الترتيب الذي ذكره .[4]

- وعقد فصلاً في تعريف القياس الشرعي قال فيه :-

«القياس الشرعي هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على

---

(١) انظر المصدر السابق ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) انظر أصول الشاشي ٣٠٨.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٨-٣١٢.

(٤) انظر المصدر السابق ٣١٤-٣١٩.

معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه »أ-هـ.[1]

ثم ذكر الطرق المعتبره التي يعرف بها كون المعنى علة، وهي : الكتاب، والسنة، والاجماع، والاجتهاد والاستنباط، وفصل الكلام في كل طريق، ومثل له بجملة من الأقيسة التي استمد الحنفية عللها منه[2]، واعتنى على وجه الخصوص بالطريق الرابع وهو «التعليل بالاجتهاد والاستنباط»، فبين المراد به، وفصل القول في أحكامه.[3]

- وعقد فصلاً في الأسئلة المتوجهة على القياس، فذكر أنها ثمانية :-

الممانعة، والقول بموجب العلة، والقلب، والعكس، وفساد الوضع، والفرق، والنقض، والمعارضة .[4]

وقد فصل الكلام في كل سؤال على حدة، مبيناً تعريفه، ومثاله، وأهم الأحكام المتصلة به.[5]

- وعقد فصلاً ذكر فيه أن الحكم يتعلق بسببه، ويثبت بعلته، ويوجد عند شرطه، ثم بين معنى السبب في اللغة، والشرع، ومثل له،

---

(١) انظر المصدر السابق ٣٢٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٢٥-٣٣٤.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٣٨-٣٣٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٣٤١.

(٥) انظر أصول الشاشي ٣٤١-٣٥٢.

وأشار إلى الفرق بينه وبين العلة .[1]

– وعقد فصلاً أثبت فيه أن الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها.[2]

– وعقد فصلاً في الموانع، ذكر فيه أنها على أربعة أقسام : مانع يمنع انعقاد العلة، ومانع يمنع تمامها، ومانع يمنع ابتداء الحكم، ومانع يمنع دوامه .

وقد مثل لكل قسم من هذه الأقسام، ثم بين أن هذا التقسيم خاص بمن يرى جواز تخصيص العلة الشرعية، وأما من يقول بعدم جواز تخصيصها فالموانع عنده ثلاثة : مانع يمنع ابتداء العلة، ومانع يمنع تمامها، ومانع يمنع دوام الحكم.[3]

– وخصص الشاشي فصلاً للأحكام التكليفية، بين فيه معنى الفرض في اللغة والاصطلاح، والفرق بينه وبين الواجب عند الحنفية، وحكم كل واحد منهما من حيث الاعتقاد والعمل .

ثم بين معنى السنة عند الحنفية، والفرق بينها وبين النفل، وحكم العمل بكل واحد منهما.[4]

---

(١) انظر المصدر السابق ٣٥٣-٣٦٢.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٦٤ -٣٧٣.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٧٣-٣٧٥.

(٤) انظر المصدر السابق ٣٧٩ - ٣٨٠.

كما خصص فصلاً للعزيمة والرخصة، بين فيه معناهما الاصطلاحي عند الحنفية، وأنواعهما، وفصل القول في حكم كل نوع، معززاً كلامه بالأمثلة.[1]

– وختم الشاشي فصول كتابه بفصل سماه : «فصل الاحتجاج بلا دليل»، بحث فيه بعض الأدلة المختلف في الاحتجاج بها، مكتفياً منها بدليلين هما :-

١- الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم.

٢ - استصحاب الحال .

وقد بين حكم الاحتجاج بكل واحد منهما، ومثل له ببعض الأمثلة من الفقه الحنفي، وأجاب عما ورد على رأيه من اعتراضات.[2]

---

(١) انظر المصدر السابق ٣٨٣-٣٨٥.

(٢) انظر أصول الشاشي ٣٨٨-٣٩٤.

المطلب الخامس

«منهج الشاشي في هذا الكتاب»

سار الشاشي في كتابه :«الأصول» على وفق منهج محدد أبرز ملامحه ما يأتي :-

١ - تقسيم الكتاب إلى أربعة بحوث رئيسية :-

وقد نص على هذا الأمر في المقدمة بقوله : «فإن أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس، فلابد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الأحكام» أ-هـ.[١]

والمتتبع لهذا الكتاب يلحظ التزامه بهذا المنهج - إجمالاً - حيث فصل الكلام في كل دليل من هذه الأدلة على حدة، وإن كان قد زاد عليها بعض المباحث الأخرى، كمبحث الواجب على المجتهد[٢]، ومبحث الأحكام التكليفية[٣]، ومبحث الأحكام الوضعية[٤]،

(١) المصدر السابق ١٣.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠٠.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٨٣.

ومبحث الأدلة المختلف في الاحتجاج بها .[١]

٢-التعريف بالمصطلحات الأصولية :-

وكان يعتني بهذا الأمر في الأعم الأغلب، ومن ذلك تعريفه للعام، والخاص، والمشترك، والحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، والظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، والخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، والأمر، ووجوه البيان السبعة، والمتواتر، والمشهور، والآحاد، والقياس، وقوادح القياس، والفرض، والواجب، والسنة، والعزيمة، والرخصة .

وهو قليلاً ما يهتم بالتعريفات اللغوية لهذه المصطلحات، ولم أجده معتنياً بهذا الجانب إلا ما كان من تعريفه للأمر[٢]، وتحريره للمعاني التي تستعمل فيها حروف العطف في أصل الوضع[٣].

٣-البدء بالقاعدة الأصولية :-

وكان يعتني بتقرير القاعدة أو الحكم الأصولي عند الحنفية، ثم ينتقل إلى ذكر الفروع الفقهية المنبنية عليها عندهم.

وقد يشير إلى الخلاف في أصل القاعدة باقتضاب شديد، فيذكر

(١) انظر المصدر السابق ٣٨٨-٣٩٤.

(٢) انظر أصول الشاشي ١١٦.

(٣) انظر المصدر السابق ١٨٩-٢٤١.

رأي الشافعي [١]، أو رأي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، إذا كانا قد خالفا أبا حنيفة [٢]، ثم يبين الفروع الفقهية المنبنية على هذا الخلاف، ومنهجه هذا يشبه إلى حد كبير - من وجهة نظري - منهج المؤلفين في علم تخريج الفروع على الأصول.

٤ - عدم العناية بالأدلة، وقلة إيراد الخلاف :-

فإن المتتبع لهذا الكتاب يلحظ أن الشاشي لا يعتني كثيراً بجانب الأدلة، فهو يذكر القاعدة أو الحكم - في الأعم الأغلب - دون أن يورد أدلته، بل إنه أهمل الاستدلال حتى في المسائل الخلافية القليلة التي ذكرها، فكان منهجه فيها يقوم على ذكر رأي الحنفية في المسألة، مع الإشارة إلى الرأي المخالف، دون ذكر أدلة الفريقين، فضلاً عن المناقشة والترجيح. [٣]

ومن المسائل القليلة التي اعتنى بذكر أدلتها :-

١ - مسألة اقتضاء النهي للفساد. [٤]

---

(١) انظر نماذج من ذلك في ١٥٧، ١٧٥، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٥٦.

(٢) انظر نماذج من هذا في ٥٢، ٢٠٣، ٢٣٢.

(٣) انظر نماذج من ذكره للخلاف في ١٥٧، ١٧٥، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٥٦، وقد وجدته اعتنى بالمناقشة في مسألة واحدة وهي : هل للأمر صيغة تخصه، انظر ١١٦-١١٧، وصرح بالترجيح في مسألة واحدة كذلك وهي: مسألة موجب الأمر المطلق. انظر ١٢٠.

(٤) انظر أصول الشاشي ١٦٥.

٢ - حجية السنة النبوية. [١]

٣ - حجية القياس. [٢]

٥- كثرة الفروع والتطبيقات :-

لعل أهم ما يميز هذا الكتاب هو كثرة ما فيه من المسائل، والأحكام الفقهية، فقد اهتم الشاشي بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، بل إن اهتمامه بالفروع طغى على اهتمامه بالأصول، وأغلب فروعه من الفقه الحنفي، وقد يشير إلى بعض فروع الشافعية أحياناً. [٣]

وقد اعتمد في كثير من فروعه على كتب محمد بن الحسن، كما صرح بذلك في مواضع متعددة من كتابه. [٤]

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٦٩.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠٨ -٣١٢.

(٣) انظر نماذج من ذلك في ٢٠، ١٥٧،،١٧٥، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٥٦.

(٤) انظر نماذج من ذلك في ٣٩، ٤٢، ٤٦، ٩٠، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٦، ٣٨٨.

المطلب السادس

«أسلوب الشاشي»

يتميز هذا الكتاب بكونه سهل العبارة، واضح المعنى، خالياً من الغموض والتعقيد الذي هو سمة أغلب المؤلفات في هذا العلم، ولعل سر تميزه بذلك يرجع إلى أمرين :-

١ - تمكن الشاشي من علم اللغة وطول باعه فيه، يؤكد ذلك تحريره الدقيق للمسائل اللغوية المتعلقة بالكتاب، وخصوصاً بحثه المفصل لمعاني حروف العطف الموضوعة لها أصلاً.

٢ - قلة الاستدلالات العقلية، حيث تقدم القول بأنه لم يكن يعتني بالاستدلال لمذهبه، فضلاً عن مذاهب المخالفين، ولذا جاء كتابه - في الجملة - خالياً من المناقشات والاعتراضات الجدلية.

- ومن أهم السمات الأخرى لأسلوبه : الاختصار غير المخل، فقد كان حريصاً على أداء المعنى بأقصر عبارة، ولم ألحظ عليه شيئاً من الخلط والتكرار، بل على العكس، فقد وجدت في كلامه ما يدل على عنايته بهذا الجانب، يقول - في مستهل بحثه للسنة النبوية -: «فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك في حق السنة، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ واتصاله به» أ-هـ.[1]

---

(١) أصول الشاشي ٢٦٩.

المطلب السابع

«مكانة الكتاب بين كتب الأصول وأثره فيما بعده»

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الحنفية في أصول الفقه، وأياً كان مؤلفه فهو يعد من المتون المعتمدة في هذا الفن، وقد لقي عناية خاصة من علماء المذهب الحنفي، فمنهم من اشتغل بشرحه وتوضيح معانيه، ومنهم من وضع الحواشي عليه، والكتاب منتشر في بلاد الهند وباكستان وما جاورهما من البلاد الإسلامية - على وجه الخصوص - وهو أول كتاب يدرس في أصول الفقه في المدارس القديمة بتلك البلاد.[1]

ومن أشهر شروحه :-

١ - شرح صفي الله بن نصير الهندي المسمى بالمعدن.[2]

٢ - شرح محمد بن الحسن الخوارزمي الشهير بشمس الدين الشاشي وقد أتمه سنة ٧٨١هـ.[3]

ومن أشهر حواشيه :-

١- فصول الغواشي للشيخ آلة داد الجونبوري.[4]

---

(١) انظر الفوائد البهية ٢٤٤، وأصول الشاشي مقدمة الناشر ٥، ومعجم الأصوليين ١/ ١١.

(٢) انظر معجم الأصولين ١/ ١٥.

(٣) انظر الفوائد البهية ٢٤٤، وتاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٦٦، وأصول الشاشي «مقدمة الناشر» ٧.

(٤) ذكر صاحب معجم الأصوليين أنه يوجد في مكتبة راجستان ، تونك ، برقم ٧٨٦، وعنوانه «فصول الحواشي» انظر معجم الأصوليين ١/ ١٦.

٢ - فصول الحواشي لأصول الشاشي، لمولوي عين الله، وقد نشر في دهلي عام ١٣٠٢هـ.[١]

٣ - حصول الحواشي على أصول الشاشي، للشيخ محمد حسن المكنى بأبي الحسن بن محمد السنبهلي، وقد طبع بلكنؤ عام ١٣٠٢هـ.[٢]

٤ - عمدة الحواشي على أصول الشاشي، للشيخ فيض الحسن الكنكوهي، وقد طبع في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.[٣]

٥ - أحسن الحواشي على أصول الشاشي، للشيخ بركت الله اللكنوي، وقد طبع بدهلي.[٤]

٦- عمدة الحواشي على أصول الشاشي لعباسقليخان، كان حياً سنة ١٣٠٥هـ، وقد طبع مع الأصل.[٥]

* هذا وقد طبع الكتاب طبعات عديدة مع بعض شروحه وحواشيه في بلاد الهند، وباكستان، وما جاورهما من البلاد الإسلامية، منذ ما يزيد على قرن من الزمان، وانتشر بين المسلمين العرب منذ ما يربو على عقد ونصف، حينما طبع في بيروت سنة ١٤٠٢هـ مع حاشية المولى محمد فيض الحسن الكنكوهي: المسماة: «عمدة الحواشي».[٦]

---

(١) ذكره بروكلمان باسم: «فصول الحوادث» انظر تاريخ الأدب العربي ٢٦٦/٣.

(٢) انظر معجم الأصوليين ١٦/١، وأصول الشاشي «مقدمة المحقق» ٧.

(٣) انظر معجم الأصوليين ١٦/١.

(٤) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٥) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٦) انظر أصول الشاشي ٥، ومعجم الأصوليين ١٢/١، ١٦.

المبحث الثالث

أصول الفتيا لأبي عبد الله الخشني

المطلب الأول

«اسم الكتاب»

اشتهر هذا الكتاب باسم: «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»، وهو الاسم الذي وجد على النسخة المخطوطة الوحيدة التي عثر عليها في هذا العصر[١]، بل إن المؤلف أشار إليه في مقدمة كتابه حين قال: -

«أما بعد فإني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعاً محكماً»أ-هـ.[٢]

وقد ذكر بعض العلماء الذين ترجموا للمؤلف هذا الكتاب باسم «الفتيا»[٣]، ولعله اختصار للاسم الحقيقي كما ذكر محققوا الكتاب.[٤]

---

(١) انظر أصول الفتيا ٤٣، وهذه النسخة توجد في الخزانة العامة بالرباط وهي تقع في أول مجموع يحمل رقم ١٧٢٩د، انظر المصدر السابق «مقدمة المحققين ٣٥».

(٢) المصدر السابق ٤٤.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٥، والديباج المذهب ٢١٣/٢، وشجرة النور الزكية ٩٤، وهدية العارفين ٣٨/٢، والأعلام ٧٥/٦، ومعجم المؤلفين ٢٠٤/٣.

(٤) انظر أصول الفتيا «مقدمة المحققين هامش ٢٢».

المطلب الثاني

«الترجمة للمؤلف».

هو محمد بن الحارث بن أسد، المكنى بـ :أبي عبد الله، المعروف بـ :الخشني، المتوفى سنة ٣٦١ هـ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع.

المطلب الثالث

«تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف»

يؤكد صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ما يلي :-

١ - جاء في صدر الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة ما نصه :- «هذا كتاب فيه أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك بن أنس والرواة الجلة من أصحابه - رحمهم الله - وضع محمد بن أسد بن حارث الخشني»أ-هـ.[1]

٢ - ما ذكره عدد من علماء التراجم من أن للخشني كتاباً اسمه : «الفتيا»[2]، ولعل هذه التسمية اختصار للاسم الحقيقي للكتاب كما مضى .

---

(١) انظر أصول الفتيا ٤٣.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٥، والديباج المذهب ٢١٣/٢، وشجرة النور الزكية ٩٤، وهدية العارفين ٣٨/٢.

٣ - ما ذكره محققوا الكتاب من اعتماد كثير من فقهاء المالكية عليه، واستشهادهم بأقوال ابن حارث في كتابه «أصول الفتيا»، وقد كان في تطابق هذه النقول مع ما هو مثبت في الكتاب دليل على صحة نسبته إلى مؤلفه.[1]

---

(١) انظر أصول الفتيا ٢٨ - ٣١، ٣٦ .

المطلب الرابع

«موضوعات الكتاب»

استهل الخشني كتابه هذا بمقدمة بين فيها الهدف من تأليفه حيث قال :- «أما بعد فإني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعاً محكماً، قيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهمة، ولم أدع أصلاً يتفرع منه جياد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل، بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي، إلا أودعتها كتابي، وضمنتها برسمي ....

وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه ولا يخشى اختلافه، وإلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد ......»[1] أ-هـ.

- ومن خلال هذه المقدمة يتبين لنا أن الخشني كان يهدف من وضع هذا الكتاب إلى جمع أهم الأصول والقواعد التي ترجع إليها الأحكام الجزئية، وتنتظم العديد من المسائل الفرعية عند المالكية، ولهذا فكتابه يعد من المؤلفات في علم القواعد الفقهية، وليس في علم الأصول .

وعطفا على ذلك فقد قسم كتابه إلى أبواب كثيرة، مراعياً في

---

(1) أصول الفتيا ٤٤ .

تقسيمه الترتيب الفقهي، وهذه الأبواب هي :-

١ - باب الوضوء .

٢ - باب الصلاة .

٣- باب الزكاة .

٤- باب الصوم.

٥- باب الحج

٦- باب الجنائز .

٧- باب الجهاد.

٨- باب النذور والأيمان .

٩- باب ما يحل وما يحرم من الطعام .

١٠- باب ما يحل وما يحرم من البيوع .

١١- باب أحكام البيوع .

١٢- باب أحكام الشفعة .

١٣- باب أحكام القسم .

١٤- باب الإجارات .

١٥- باب القراض .

١٦ باب الشركة بالتراضي.

١٧- باب الشركة الداخلة بغير تراضٍ.

١٨- باب ما يحل ويحرم من النكاح .

١٩- باب ما ينسخ به النكاح بعد انعقاده .

٢٠- باب أحكام النكاح .

٢١- باب الطلاق .

٢٢- باب الإيلاء والظهار واللعان والخلع .

٢٣-- باب الحضانة.

٢٤- باب العدد والاستبراء.

٢٥- باب من يجب عتقه ويحرم ملكه.

٢٦- باب أحكام العتق.

٢٧- باب أحكام أم الولد.

٢٨- باب أحكام المكاتب.

٢٩- باب أحكام المدبر.

٣٠-باب أحكام الولاء.

٣١-باب أحكام المواريث.

٣٢- باب أحكام المديان.

٣٣- باب الحمالات .

٣٤- باب الحوالة.

٣٥-باب الرهون.

٣٦- باب الأحباس.

٣٧- باب الهبات.

٣٨- باب حوز العطايا .

٣٩- باب أحكام الوصايا .

٤٠- باب حكم المريض.

٤١- باب التداعي.

٤٢- باب التحالف.

٤٣- باب الإقرار.

٤٤- باب الإكراه.

٤٥- باب الشهادات.

٤٦- باب الأقضية.

٤٧- باب الديات.

٤٨- باب القسمة .

٤٩- باب أحكام القتل والجراح .

٥٠- باب حد القذف .

٥١- باب حد الزنا .

٥٢- باب حد السرقة .

٥٣- باب أحكام الغائب.

٥٤- باب أحكام البنيان .

٥٥- باب حكم المجهول .

٥٦- باب الأثلاث .

٥٧- باب الشروط .

٥٨- باب الاستحقاق .

٥٩- باب الضمان .

٦٠- باب الأمناء .

٦١- باب الوكيل .

٦٢- باب الوالد .

٦٣- باب أحكام الصبي .

٦٤- باب الوصي .

٦٥- باب أحكام السفيه ،

٦٦- باب أحكام العبد .

٦٧- باب أحكام المرأة .

٦٨- باب أحكام الذمي .

وقد تناول تحت كل باب من هذه الأبواب أهم الأحكام المتعلقة به ، وجعل كلامه فيها على شكل ضوابط تنتظم جزئيات كثيرة، وقد بلغ

مجموع هذه الضوابط حوالي ٨٤٦ ضابطاً ، وكان منهجه في ذلك يقوم على تصدير المسألة بالقاعدة أو الضابط الذي يجمع فروعاً متعددة، معبراً عنه بقوله : «الأصل» ، أو بقوله : «كل ماكان كذا فحكمه كذا» ، وهو قد يكتفي - في بعض الأحيان- بذكر القاعدة أو الضابط فقط ، وقد يفصل قليلاً في المسألة الفقهية، ويشير إلى اختلاف الرواة عن الإمام مالك[1] ، من دون ذكر الأدلة أو الترجيح ، وبالجملة فهذا الكتاب وإن عُدَّ من كتب القواعد الفقهية إلا أنه يعتبر مرجعاً مهماً في الفقه المالكي، نظراً لما اشتمل عليه من الفروع الفقهية الكثيرة ، والروايات المتعددة عن الإمام مالك وأصحابه .

(١) من أشهر الرواة الذين اعتنى الخشني بنقل أقوالهم : عبد الرحمن بن القاسم ت ١٩١هـ ، وأشهب بن عبدالعزيز ت ٢٠٤هـ ، وعبدالملك بن الماجشون ت ٢١٤هـ، وسحنون بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠هـ .

المطلب الخامس

منهج الخشني في هذا الكتاب

سار المصنف على وفق منهج محدد أبرز ملامحه مايلي :

١- وضع مقدمة للكتاب :-

فقد افتتح كتابه بمقدمة مختصرة، بيّن فيها موضوع الكتاب، والهدف من تأليفه ، والمنهج الذي اتبعه فيه [١] وقد تقدم ذكر هذه المقدمة في المطلب الرابع من هذا المبحث عند الحديث عن موضوعات الكتاب .

٢- تقسيم الكتاب إلى أبواب متعددة :-

فقد جعل كتابه في ثمانية وستين باباً ، ورتبها على حسب أبواب الفقه، ابتداءً من باب الطهارة إلى باب أحكام الذمي ، ووضع فهرساً لهذه الأبواب في صدر كتابه، وبين هدفه من ذلك في المقدمة بقوله : «وقد قيدت في صدره التعريف بجميع ما يحويه من الأبواب ، ليكون ذلك دلالة للمتعرف ، ومفهماً للمتصفح ، ومعونة تقود إلى الصواب ، وإلهاماً إلى ما فيه السداد والرشاد ، فإنه المنعم بذلك على من أناب» أ-هـ [٢] .

٣- ذكر أهم القواعد والضوابط في كل باب :-

كان منهجه في الأعم الأغلب قائماً على ذكر أهم الضوابط التي

(١) انظر أصول الفتيا ٤٤.
(٢) المصدر السابق ٤٥ .

تجمع الفروع الفقهية والمسائل الجزئية المتصلة بالباب ، وكان يعبر عن ذلك بعبارات معينة تدل على أن هدفه التقعيد والتأصيل وليس استقصاء المسائل واستيفاء الفروع ، ومن أشهر العبارات التي كان يرددها : «الأصل أن ماكان كذا فحكمه كذا» ، و: «كل ماكان كذا فحكمه كذا» ، ومن الأمثلة على ذلك قوله : «أصل مذهب مالك بن أنس وجميع الرواة من أصحابه : أن حكم المريض في مرضه كحكم الصحيح . . . .» [١] .

وقوله : «كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك ، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد» [٢] .

وقد أشار المصنف إلى منهجه هذا في المقدمة بقوله : « وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه ، وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه ، وإلى كل جملة كافية ، ودلالة صادقة وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد » أ.هـ [٣].

وبما أن هدف المؤلف حصر أهم الضوابط والكليات فقد خلا الكتاب في الجملة من أي إشارة إلى قاعدة أصولية ، أو إسهاب في مسألة فقهية .

(١) أصول الفتيا ٢٧٠.
(٢) المصدر السابق ١١٧.
(٣) المصدر السابق ٤٤.

٤- ذكر الخلاف على سبيل الإجمال :-

يمكن للمتتبع لهذا الكتاب أن يدرك - بكل وضوح - أن الخشني يعتني - ومن خلال تقريره للضوابط - بذكر اختلاف الرواة عن الإمام مالك في أغلب المسائل التي اختلفت فيها الرواية عنه، إضافة إلى إشارته في بعض الأحيان إلى أقوال أئمة المالكية في حكم المسألة التي يبحثها[١] ، لكن تناوله للخلاف تمّ بصورة إجمالية من دون أن يفصل في أدلة الأقوال، أو يرجح أحدها ، وهو في عرضه للمسائل يقتصر على آراء المالكية ، ولا يهتم بآراء أرباب المذاهب الأخرى .

٥- ترك الاستدلال للضوابط والأقوال :-

لم يكن من منهج المصنف الاعتناء بذكر الأدلة على الضوابط التي يذكرها ، وإنما كان يذكر الضابط وما يتبعه من الأحكام الجزئية - سواء المتفق عليها أو المختلف فيها - من دون إشارة إلى الدليل أو التعليل، ولعل سبب ذلك هو حرصه على الاختصار كما ذكر في مقدمة كتابه.[٢]

٦- جمع المسائل المتفرقة في باب واحد :-

فإن المتأمل في هذا الكتاب يجد أن مصنفه قد أورد أبواباً مألوفة

(١) انظر نماذج من ذكره للخلاف في صفحات : ٥٢-٥٣، ٥٥ ،٥٦، ٥٧، ٦٦ ،٨٨، ٩١، ١٠٩، ١١٦، ١٤٨، ٢٠٢، ٢٤٢، ٢٩٨، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٧، ٤٠٤-٤٠٥، ٤١٤-٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٤.

(٢) انظر أصول الفتيا ٤٤-٤٥، ومن المسائل النادرة التي استدل لها مسألة الاستنجاء بالروث ٥٤، ومسألة جزاء الصيد ٨١-٨٢، ومسألة احترام الشروط ٣٧٦.

في سائر كتب الفقه القديمة ، كباب الوضوء، وباب الصلاة ، وباب النكاح ، وباب البيوع، ونحوها، وأضاف إليها أبواباً جديدة جمع فيها الأحكام المتفرقة للشيء الواحد ،ومن ذلك ابتكاره لباب أحكام المرأة ، وباب الشروط ، وباب الأثلاث، وباب أحكام الغائب ، وباب أحكام الصبي ، وباب أحكام العبد ، وباب أحكام الذمي، وباب أحكام المريض، وغيرها ، وهذا المنهج يدل على نزعة جديدة في التبويب الفقهي والعرض ، وميل إلى التفكير في المناط الذي ترتبط به مسائل يجمعها عنوان واحد ، وهو مؤشر واضح على نظرة المصنف الشمولية للأحكام الفقهية ، ومحاولته تلمس أسرار التشريع ومراميه ، ولعل مما يؤكد ذلك: أننا نجده في بعض الأحيان يذكر الفروق بين الأحكام ، كما فعل في مسألة طلاق كل امرأة يتزوجها الرجل ، وفي الظهار من كل امرأة يتزوجها[١] ، بل إنه قد تجاوز ذلك إلى نقل تعليل الفروق عن أعلام المذهب المالكي، كما فعل في مسألة الفروق بين العتق والطلاق[٢] .

(١) انظر أصول الفتيا ١٩٣-١٩٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢١٣-٢١٤، وانظر مقدمة المحققين ٢٧.

المطلب السادس

أسلوب الخشني

حرص المصنف على صياغة كتابه بأسلوب يجمع بين الاختصار غير المخل ، ووضوح المعنى وظهوره ، ولذا جاءت ألفاظه موجزة ، يسيرة الفهم ، قريبة التناول، وقد أشار إلى ذلك في المقدمة بقوله: «قيدت فيه المعاني المكررة ، والمسائل المفتية ، بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهمة، . . . ولم أقصد بكتابي هذا قصد السؤالات الغريبة ، ولا الجدليات الغامضة، ولا نحوت نحو المعاني اللطيفة ، ولا النكت الخفية ، ولا ذهبت إلى ما يدق استخراجه ، ويبعد استنباطه ، ولا عرضت لما يكثر لفظه ، ويعسر حفظه ، مما يطول به العناء ، ويقل منه الغناء... وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه ، ولا يخشى اختلافه، وإلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة ، وإلى كل مقدمة صحيحة ، وإشارة مبينة ، وإلى كل قليل يدل على كثير ، وقريب يدني من بعيد »أ-هـ.[1]

ولعل من أبرز المظاهر التي تدل على اهتمامه بالإيجاز : اقتصاره على الأحكام الفقهية المجردة من دون أن يلتفت إلى تعريف المصطلحات الفقهية التي يذكرها [2] ، أو يبين دليل الحكم أو تعليله ، فضلاً عن أن يناقش دليلاً ، أو يرجح قولاً معيناً إلا فيما ندر .

ثم إن ترك المصنف للأسلوب الجدلي ، وإعراضه عن ذكر الخلاف غالباً - كما ذكر في مقدمته - أسهم بشكل واضح في سهولة عبارة الكتاب وظهور معانيه، خصوصاً وأن الكتاب - في الجملة - عبارة عن صورة المسألة وحكمها ، ويكاد يخلو من المناقشات والاستدلالات العقلية .

---

(١) أصول الفتيا ٤٤.

(٢) من المواضع القليلة التي اهتم فيها بتعريف المصطلح الذي تناوله : تعريفه للركاز= بقوله : «هو دفن الجاهلية». انظر أصول الفتيا ٧٤ ، وتعريفه لشركة العنان بأنها : «الشركة في شيء ظاهر، عنّ لك الشيء إذا ظهر» . انظر المصدر السابق ١٥٧، وتعريفه للإيلاء بقوله : «وهو أن يحلف الزوج ألايطأ المرأة أكثر من أربعة أشهر». انظر المصدر السابق ١٧٣.

المطلب السابع

«مكانة الكتاب وأثره فيما بعده»

يعد هذا الكتاب فريداً في موضوعه، وذلك لأن هدف المصنف منه إعانة المفتين بجمع أصول المذهب التي تساعدهم على استنباط أحكام الفروع، وتيسر لهم عملية الاجتهاد، وهذا الأمر - أعني جمع الأصول- وإن كان عسير الاستيفاء، خاصة والحوادث كثيرة، والمجتهدون متفاوتو المدارك: إلا أن الخشني قام بعمل عظيم في سعيه لجمع أهم القواعد والضوابط التي ترجع إليها المسائل الجزئية والفروع الفقهية عند أئمة المالكية، ولذا فإن كتابه يعدّ من أوائل الكتب التي وصلت إلينا في هذا الفن، ولعل أهم ما يتميز به هذا الكتاب عما سبقه من كتب القواعد ككتاب الكرخي وغيره: كثرة ما فيه من الضوابط[1]، واشتماله على العديد من الأحكام الفرعية التفصيلية، إضافة إلى اعتناء مصنفه بذكر اختلاف الرواة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ولذا فقد حظي الكتاب باهتمام بالغ من علماء الفقه عامة، والمالكيين منهم على وجه الخصوص، وتتجلى أهمية الكتاب وأثره في بعض المدونات الفقهية التي جاءت بعده من خلال مظهرين:

الأول: اعتماد الفقهاء لأقوال ابن حارث، واستشهادهم بها، مما يدل على المكانة الفقهية التي كان يتبوؤها، والثقة بما نقل عن الإمام مالك وأصحابه.

---

(1) بلغ مجموع القواعد والضوابط التي ذكرها الخشني في كتابه حوالي ٨٤٦ قاعدة وضابطاً.

ومن أشهر علماء المالكية الذين أخذوا عن هذا الكتاب :

١- أبو يحيى محمد بن عاصم [1] في شرحه على منظومة أبيه «تحفة الحكام».

٢- ابن شاس [2] في كتابه «الجواهر».

٣- أبو عبدالله محمد بن عبدالله اليفرني المكناسي [3] في كتابه : «مجالس المكناسي».

٤- أبو القاسم الفيلالي، في شرح «نظم العمليات الكبرى الفاسية».

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمدبن محمد بن عاصم، كنيته: أبو يحيى ، الغرناطي، من علماء المالكية بالأندلس، محقق، خطيب، أديب، من شيوخه: أبو إسحاق الشاطبي، وأبو سعيد بن لب، ومن تلاميذه: ابن أخيه القاضي أبو يحيى ، وابن فتوح ، ومن أبرز مصنفاته: كتاب كبير في الانتصار لشيخه الشاطبي والرد على شيخه أبي سعيد في مسألة الدعاء بعد الصلاة ، فقد في جهاد العدو سنة ٨١٣هـ. انظر: شجرة النور الزكية ٢٤٧.

(٢) هو عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر ، كنيته: أبو محمد، ويعرف بـ: ابن شاس، الجذامي، السعدي ، المصري، المالكي ، من شيوخه: عبدالله بن بري النحوي، ومن تلاميذه: الحافظ المنذري، تولى التدريس والإفتاء بمصر، وصنف عدة كتب منها: الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، توفي سنة ٦١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٩٨، والديباج المذهب ١/٤٤٣، وشذرات الذهب ٥/٦٩، وشجرة النور الزكية ١٦٥.

(٣) هو محمد بن عبدالله ، كنيته: أبو عبدالله ، اليفرني، الشهير بـ: القاضي المكناسي، ولد سنة ٨٣٥هـ، أحد الفقهاء المالكية بفاس في القرن التاسع والعاشر، من شيوخه : أبو عبدالله القوري، وعيسى بن علال المصمودي، ومن تلاميذه: أبو العباس الونشريسي، وابن عبدالواحد، وعلي بن هارون المظفري، ومن أبرز مصنفاته: مجالس القضاة والحكام ، والتنبيه والإعلام عما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام ، توفي سنة ٩١٧هـ. انظر: شجرة النور الزكية ٢٧٥.

٥- ابن عبدون ، في كتابه : «النظائر» [1].

المظهر الثاني : يتعلق بطريقة التأليف وأسلوب عرض المسائل الفقهية، فقد كان ابن حارث رائداً في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه ، إضافة إلى ابتكاره للأبواب التي تجمع المسائل المختلفة للشيء الواحد، كأبواب النساء، والعبيد، والصبيان، وأهل الذمة، وغيرهم ، وهو بهذا قد فتح الطريق لعلماء المالكية ليحذوا حذوه وينهجوا منهجه في التأصيل والتقعيد الفقهي ، فازدهرت حركة التأليف في هذا الفن عند المالكية من بعده ، وظهرت لهم عدة مصنفات في القواعد لعل أهمها :

١- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤هـ .

٢- قواعد المقري [2].

٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي [3].

---

(١) انظر أصول الفتيا ٢٨-٣١ .

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد ، كنيته: أبو عبدالله ، ويعرف بـ: المقري، القرشي، التلمساني ، فقيه، أصولي ، نظار ، قاضي الجماعة، يعد من محققي المذهب المالكي الثقات، من شيوخه: أبو عبدالله البلوي، وعمران المشذالي، والقاضي الشريف السبتي، ومن تلاميذه: الشاطبي، ولسان الدين بن الخطيب، وابن خلدون، ومن أبرز مصنفاته: كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن حاجب، والحقائق والرقائق، والتحف والطرف، توفي سنة ٧٥٦هـ، وقيل ٧٥٨هـ. انظر شجرة النور الزكية ٢٣٢، وهدية العارفين ٢/ ١٦٠، ومعجم المؤلفين ٣/ ٦٢٠.

(٣) هو أحمد بن يحيي بن محمد بن عبد الواحد بن علي، كنيته: أبو العباس، ويعرف بـ: الونشريسي، أحد فقهاء المالكية بفاس في القرن التاسع، من شيوخه: أبو الفضل العقباني، ومحمد بن العباس، وأبو عبدالله الجلاب، ومن تلاميذه: ابنه عبد

٤- المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب، للشيخ عظوم[١].

٥- المنهج المنتخب على قواعد المذهب، لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي الزقاق.[٢]

وغيرها كثير.

وقد كان لظهور هذا الكتاب مطبوعاً في هذا العصر وانتشاره أعظم الأثر، حيث لقي رواجاً كبيراً بين طلبة العلم عموماً، والمهتمين منهم بالمذهب المالكي على وجه الخصوص، وماذلك إلا لخصوصية موضوعه، وتقدم وفاة مؤلفه، حيث إنه قد توفي في حدود سنة ٣٦١هـ.[٣]

الواحد، وابو زكريا السوسي، ومحمد بن عيسى المغيلي، ومن ابرز مصنفاته: المعيار المعرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، وعدة البروق، والمنهج الفائق في أحكام الوثائق، توفي سنة ٩١٤هـ، انظر: توشيح الديباج ٦٥، وشجرة النور الزكية ٢٧٤، ومعجم المؤلفين ١/ ٣٢٥.

(١) هو محمد بن أحمد بن عيسى بن مندار القيرواني، المعروف بـ: عظوم، أحد علماء المالكية في القرن التاسع، من شيوخه: البرزلي، والزعبي، ومن أبرز مصنفاته: مواهب العرفان، والمباني اليقينية، وتنبيه الأنام، كان حياً سنة ٨٨٩هـ. انظر شجرة النور الزكية ٢٥٩، والأعلام ٥/ ٣٣٥.

(٢) هو على بن قاسم، كنيته: أبو الحسن، ويعرف بـ: الزقاق، التجيبي، نسبة إلى «تجيب» قبيلة من قبائل اليمن، أحد علماء المالكية بفاس، من شيوخه: أبو عبدالله القوري، والإمام المواق، ومن تلاميذه: ابنه أحمد، واليستني، ومن أبرز مصنفاته: لاميته في الأحكام المعروفة بلامية الزقاق، ومنظومة في القواعد، وتقييد على مختصر خليل، توفي سنة ٩١٢هـ. انظر: شجرة النور الزكية ٢٧٤، وهدية العارفين ١/ ٧٤٠.

(٣) طبع هذا الكتاب باسم: «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»، وقد حققه وعلق عليه كل من: الشيخ محمد المجدوب، والدكتور: محمد أبو الأجفان، والدكتور: عثمان بطيخ، ونشرته الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٥م.

المبحث الرابع
أصول الجصاص

المطلب الأول
«اسم الكتاب»

ذكر أكثر علماء التراجم كتاب الجصاص باسم: «الأصول في الفقه»[١]، ويسمى أيضاً بـ «الفصول»[٢]، وقد حققه الدكتور: عجيل جاسم النشمي، ونشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت في أربع مجلدات باسم: «أصول الفقه المسمى بـ: الفصول في الأصول».

المطلب الثاني
«الترجمة للمؤلف».

هو أحمد بن علي الرازي، المكنى بـ: أبي بكر، والمعروف بـ: الجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع.

---

(١) انظر الفوائد البهية ٢٨، وهدية العارفين ١/ ٦٧، والأعلام ١/ ١٧١، والفتح المبين ١/ ٢٠٤، ومفتاح السعادة ٢/ ١٨٣، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٠٢.

(٢) أشار محقق الكتاب إلى أنه ذكر بهذا الاسم في آخر ورقة من نسخة دار الكتب المصرية، رقم ٢٢٩، أصول الفقه.

المطلب الثالث

«تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف»

يكاد علماء التراجم وغيرهم ممن صنف في حصر الكتب والفنون يجمعون على صحة نسبة هذا الكتاب للجصاص [١] ، ومن لم يشر إليه منهم [٢] فلعله استغنى بذكر كتاب «أحكام القرآن» وهما بمثابة الكتاب الواحد، على اعتبار أن الجصاص جعل «أصول الفقه» مقدمة لأحكام القرآن ، وقد صرح بهذا في مقدمته لأحكام القرآن فقال : «قد قدمنا لهذا الكتاب بمقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن . . . . » ،إلى أن قال : « . . . . والآن انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله» [٣] أ.هـ

وقد رجح محقق كتاب «أصول الجصاص» أن هذا الكتاب هو آخر ما كتبه قبل أحكام القرآن ، وذكر بعض الأدلة التي تؤيد رأيه هذا ومنها :

١- أن الجصاص يشير كثيراً في أصول الفقه لمسائل فقهية يمر عليها

(١) انظر الفوائد البهية ٢٨، وهدية العارفين ٦٧/١، والأعلام ١٧١/١، والفتح المبين ٢٠٤/١، ومفتاح السعادة ١٨٣/٢، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١ .

(٢) كابن النديم في الفهرست ٢٩٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/١، وانظر مقدمة محقق أصول الفقه للجصاص ٢٣/١.

مروراً خفيفاً ، ويحيل في التفصيل على شروحه .

٢- أنه يحيل المسائل الأصولية التي تعرض له في أحكام القرآن إلى أصول الفقه فقط، بينما لا نجده يحيل شيئاً من المسائل الأصولية أو الفقهية أو التفسيرية التي تعرض له في شروحه ومختصراته على أصول الفقه أو أحكام القرآن ، وهذا دليل على تأخرهما .

كما رجح المحقق أن الجصاص ألف كتابه هذا بعد وفاة شيخه الكرخي أي بعد سنة ٣٤٠هـ، ودلل على ذلك بأنه كان كثيراً ما يترحم على الكرخي عند ذكر رأيه في هذا الكتاب، وكان يعبر عن رأيه بقوله: «قد كان شيخنا» ، وهذه العبارة توحي بأنه ألف كتابه بعد وفاة الكرخي، لأنه لو ألفه في حياته لكان الأليق أن يقول : «ورأي شيخنا كذا» أو «يقول شيخنا» [١] .

(١) انظر أصول الفقه «الفصول في الأصول» مقدمة المحقق ٢٣/١-٢٤ .

المطلب الرابع

«أهم موضوعات الكتاب»

يعد هذا الكتاب نموذجاً للتأليف الأصولي المتكامل في القرن الرابع ، حيث اعتنى فيه مؤلفه ببحث القضايا الرئيسية التي تشكل موضوع علم الأصول ، وهي: الأدلة الإجمالية ، ووسائل استنباط الأحكام منها ، وما يتصل بهذه القضايا ، من المباحث والمسائل الشرعية ، واللغوية ، وغير ذلك ، وقد استهله بمقدمة قصيرة بيّن فيها موضوع الكتاب إجمالاً فقال : «أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، فهذه [فصول وأبواب في أصول الفقه]، تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن ، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب ، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ، ويزلفنا لديه، إنه ولي ذلك والقادر عليه» أ-هـ [1] .

ثم شرع بعد ذلك في تفصيل أبواب الكتاب حيث قسمه إلى مائة وخمسة أبواب هي :-

- الباب الأول : باب العام.

وقد قسمه إلى عدة فصول هي :

الفصل الأول : في الظواهر التي يجب اعتبارها. [2]

(١) أصول الفقه «الفصول في الأصول» مقدمة المحقق ١/٢٣-٢٤ .

(٢) انظر الفصول ١/٤٠.

الفصل الثاني : في الحقيقة والمجاز. [1]

الفصل الثالث : في الظواهر التي يقضي عليها دلالة الحال. [2]

- الباب الثاني : في صفة النص . [3]

- الباب الثالث : في معنى المجمل . [4]

وقد قسمه إلى ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : أوجه وأقسام المجمل . [5]

الفصل الثاني : حجية المجمل . [6]

الفصل الثالث : الأسماء المشتركة . [7]

- الباب الرابع : في معاني حروف العطف وغيرها [8] .

- الباب الخامس : في إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه [9] .

- الباب السادس : في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص [10] .

(١) انظر المصدر السابق ١/٤٦.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٥٠.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٥٩ .

(٤) انظر الفصول ١/٦٣.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٦٣.

(٦) انظر المصدر السابق ١/٧٤.

(٧) انظر المصدر السابق ١/٧٦.

(٨) انظر المصدر السابق ١/٨٣.

(٩) انظر المصدر السابق ١/٩٩.

(١٠) انظر المصدر السابق ١/١٣٥.

- الباب السابع : الوجوه التي يقع بها التخصيص .[1]

- الباب الثامن : في تخصيص العموم بخبر الواحد[2] .

- الباب التاسع : القول في تخصيص العموم بالقياس[3] .

- الباب العاشر : في اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي[4] .

- الباب الحادي عشر : القول في حكم التحليل والتحريم إذا علقا بما لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة[5] .

- الباب الثاني عشر : في الاستثناء ولفظ التخصيص إذ اتصلا بالخطاب ما حكمها[6] .

- الباب الثالث عشر : في الإجماع والسنة إذا حصلا على معنى يواطيء حكماً مذكوراً في الكتاب[7] .

- الباب الرابع عشر : في دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر[8] .

- الباب الخامس عشر : في حكم المجمل[9] .

---

(١) انظر المصدر السابق ١٤٢/١.
(٢) انظر المصدر السابق ١٥٥/١.
(٣)) انظر المصدر السابق ٢١١/١.
(٤)) انظر المصدر السابق ٢٤٥/١.
(٥) انظر الفصول ٢٥٧/١.
(٦) انظر المصدر السابق ٢٦٥/١.
(٧) انظر المصدر السابق ٢٨٣/١.
(٨) انظر المصدر السابق ٢٨٩/١.
(٩) انظر المصدر السابق ٣٢٧/١.

- الباب السادس عشر :في الكلام الخارج عن سبب[1] .

- الباب السابع عشر : في حرف النفي إذا دخل على الكلام[2] .

- الباب الثامن عشر :في الحقيقة والمجاز[3] .

- الباب التاسع عشر :في المحكم والمتشابه[4] .

- الباب العشرون : في العام والخاص والمجمل والمفسر[5] .

- الباب الحادي والعشرون : في الخبرين إذا كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه آخر[6] .

- الباب الثاني والعشرون : في صفة البيان[7] .

- الباب الثالث والعشرون : القول في وجوه البيان[8] .

- الباب الرابع والعشرون : في ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه[9] .

---

(١) انظر المصدر السابق ٣٣٧/١.
(٢) انظر المصدر السابق ٣٥١/١.
(٣) انظر المصدر السابق ٣٥٩/١.
(٤) انظر المصدر السابق ٣٧٣/١.
(٥) انظر المصدر السابق ٣٨١/١.
(٦) انظر الفصول ٤٢٣/١.
(٧) انظر المصدر السابق ٦/٢.
(٨) انظر المصدر السابق ٢٢/٢.
(٩) انظر المصدر السابق ٢٧/٢.

- الباب الخامس والعشرون : في ما يقع به البيان [1].

- الباب السادس والعشرون : في تأخير البيان [2].

- الباب السابع والعشرون : الأمر ما هو ؟ [3].

- الباب الثامن والعشرون : في لفظ الأمر إذا صدر لمن تحت طاعته على الوجوب هو أم على الندب ؟ [4].

- الباب التاسع والعشرون : الأمر إذا صدر غير مؤقت هل هو على الفور أو على المهلة[5]؟.

- الباب الثلاثون : في الأمر المؤقت [6].

- الباب الحادي والثلاثون : في الأمر المطلق هل يقتضى التكرار ؟[7].

- الباب الثاني والثلاثون : في الأمر إذا تناول أحد أشياء على جهة التخيير [8].

وقد ابتدأ هذا الباب ببيان حكم الواجب المخير .ثم عقد ثمانية فصول في أحكام الأمر هي:

(١) انظر المصدر السابق ٣١/٢.
(٢) انظر المصدر السابق ٤٧/٢.
(٣) انظر المصدر السابق ٧٩/٢.
(٤) انظر المصدر السابق ٨٧/٢.
(٥) انظر المصدر السابق ١٠٥/٢.
(٦) انظر المصدر السابق ١٢٣/٢.
(٧) انظر الفصول ١٣٥/٢.
(٨) انظر المصدر السابق ١٤٩/٢.

١- فصل في تكرار لفظ الأمر .

٢- فصل من شروط صحة الأمر أن يكون المأمور ممكناً من فعله في حال لزومه .

٣- فصل في أمره تعالى لمن علم أنه لا يمكن من الفعل .

٤- فصل فيمن أمر بأحد شيئين على وجه التخيير ففعل أحدهما .

٥- فصل في الأمر بفرض الكفاية .

٦- فصل في حكم تكليف الكفار .

٧- فصل في الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده .

٨- فصل في الأمر المضمن بوقت بعينه .

وقد تناول في هذه الفصول أحكام هذه المسائل ، وكان منهجه قائماً على ذكر الخلاف – إن وجد – ، مع بيان القول المختار ، والاستدلال له، ومناقشة أدلة المخالفين واعتراضاتهم[1].

-الباب الثالث والثلاثون :في النهي هل يوجب فساد ما تعلق به من العقود والقرب أم لا ؟[2].

-الباب الرابع والثلاثون : في الناسخ والمنسوخ [3].

-الباب الخامس والثلاثون : في ما يجوز نسخه وما لا يجوز[4] .

(١) انظر المصدر السابق ١٤٩/٢ - ١٦٨.
(٢) انظر المصدر السابق ١٧١/٢.
(٣) انظر المصدر السابق ١٩٧/٢.
(٤) انظر الفصول ٢٠٣/٢.

- الباب السادس والثلاثون : في الدلالة على جواز النسخ في الوجوه التي بينا [1] .

- الباب السابع والثلاثون : في نسخ الحكم بما هو أثقل منه [2] .

- الباب الثامن والثلاثون : في القول في نسخ الحكم قبل مجيء وقته.[3]

- الباب التاسع والثلاثون : في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم[4] .

- الباب الأربعون : في القول في الوجوه التي يعلم بها النسخ [5] .

وقد ابتدأ هذا الباب بذكر وجوه نسخ الأحكام في الشرع . وختمه بفصل بين فيه حكم الزيادة على النص [6] .

- الباب الحادي والأربعون : في القول فيما ينسخ بعضه ببعض وما لا ينسخ [7] .

- الباب الثاني والأربعون : في القول في نسخ القرآن بالسنة[8] .

(١) انظر المصدر السابق ٢١٥/٢.
(٢) انظر المصدر السابق ٢٢٣/٢.
(٣) انظر المصدر السابق ٢٢٩/٢.
(٤) انظر المصدر السابق ٢٥٣/٢.
(٥) انظر المصدر السابق ٢٧٣/٢.
(٦) انظر المصدر السابق ٢٧٣/٢ - ٣٢٠.
(٧) انظر المصدر السابق ٣٢٣/٢.
(٨) انظر المصدر السابق ٣٤٥/٢.

- الباب الثالث والأربعون : في ذكر الناسخ والمنسوخ من الأحكام [1] .

- الباب الرابع والأربعون : في باب آخر في النسخ[2] .

- الباب الخامس والأربعون : في القول في لزوم شرائع من كان قبل نبينا من الأنبياء عليهم السلام[3] .

- الباب السادس والأربعون : في الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار.

وقد جعل هذا الباب بمثابة التمهيد للباب الذي يليه، فذكر فيه قول اليهود القاضي بنفي كل خبر فيه اختلاف ، وذكر قول القائلين باشتراط وجود المعصوم في الخبر ، ثم ذكر قول أبي الهذيل ، والنظام، وكلاهما قد تشدد في قبول الأخبار، ثم قال - بعد ذلك -: «والوجه : أن نبتدي بذكر وجوه الأخبار ومراتبها على مذاهب الفقهاء ، وما صح عندنا فيها من مذاهب أصحابنا ، ثم بإفساد ما خالفها وخرج عنها » أ-هـ.[4]

- الباب السابع والأربعون : في ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها

وقد بدأ هذا الباب بذكر رأي عيسى بن أبان في ترتيب الأخبار

(١) انظر المصدر السابق ٧/٣.
(٢) انظر المصدر السابق ١٣/٣.
(٣) انظر الفصول ١٩/٣.
(٤) انظر المصدر السابق ٣٢/٣.

وأحكامها [1]، ثم جعل الكلام فيه على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الكلام على من حكينا أقاويلهم في الباب الأول[2].

الفصل الثاني : : في إبطال قول من رد الأخبار المختلف فيها وأثبت المتفق عليها [3].

الفصل الثالث : في إبطال من قال لا نعرف صحة الخبر إلا بقول المعصوم [4].

- الباب الثامن والأربعون : في القول في بيان موجب أخبار الآحاد وما في معناه ، وما يتعلق بها في الأحكام [5].

- الباب التاسع والأربعون : في الكلام على قبول أخبار الآحاد في أمور الديانات[6].

-- الباب الخمسون: في القول في شرائط قبول أخبار الآحاد[7].

-- الباب الحادي والخمسون : في القول في اعتبار أحوال رواة أخبار الآحاد[8].

(1) انظر المصدر السابق ٣/٣٥.

(2) انظر المصدر السابق ٣/٣٧.

(3) انظر المصدر السابق ٣/٥٨.

(4) انظر المصدر السابق ٣/٥٨.

(5) انظر المصدر السابق ٣/٦٣.

(6) انظر الفصول ٣/٧٥.

(7) انظر المصدر السابق ٣/١١٣.

(8) انظر المصدر السابق ٣/١٢٧.

- الباب الثاني والخمسون : في القول في الخبر المرسل[1].

- الباب الثالث والخمسون : في الخبرين المتضادين[2].

- الباب الرابع والخمسون : في القول في اختلاف الرواية في زيادات ألفاظ الحديث[3].

- الباب الخامس والخمسون : في القول فيمن روي عنه حديث وهو ينكره[4].

- الباب السادس والخمسون : في القول في رواية المدلس وغيره[5].

- الباب السابع والخمسون : في قول الصحابي : أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، والسنة كذا[6].

- الباب الثامن والخمسون : في الصحابي إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه[7].

وقد ضمنه فصلاً بعنوان: القول في راوي الخبر كيف سبيله أن يؤديه[8].

(1) انظر المصدر السابق ٣/١٤٥.

(2) انظر المصدر السابق ٣/١٦١.

(3) انظر المصدر السابق ٣/١٧٧.

(4) انظر المصدر السابق ٣/١٨٣.

(5) انظر المصدر السابق ٣/١٨٩.

(6) انظر المصدر السابق ٣/١٩٧.

(7) انظر المصدر السابق ٣/٢٠٣.

(8) انظر المصدر السابق ٣/٢١١.

- الباب التاسع والخمسون : في القول في أفعال النبي ﷺ[1].
- الباب الستون: في القول فيما يستدل به على أحكام أفعاله عليه السلام[2].
- الباب الحادي والستون : في القول في سنن رسول الله ﷺ[3].
- الباب الثاني والستون : في القول في أن النبي ﷺ هل كان يسن من طريق الاجتهاد[4] ؟
- الباب الثالث والستون : في القول في أحكام الأشياء قبل مجيء السمع في الحظر والإباحة[5].
- الباب الرابع والستون : في الكلام في الإجماع[6].
- الباب الخامس والستون : في القول في إجماع أهل الأعصار[7].
- الباب السادس والستون : في القول فيما يكون عنه الإجماع[8].
- الباب السابع والستون : في القول في صفة الإجماع الذي هو حجة

(١) انظر الفصول ٣/٢١٥.
(٢) انظر المصدر السابق ٣/٢٣١.
(٣) انظر المصدر السابق ٣/٢٣٥.
(٤) انظر المصدر السابق ٣/٢٣٩.
(٥) انظر المصدر السابق ٣/٢٤٧.
(٦) انظر المصدر السابق ٣/٢٥٧.
(٧) انظر المصدر السابق ٣/٢٧١.
(٨) انظر المصدر السابق ٣/٢٧٧.

لله تعالى[1].
- الباب الثامن والستون : القول فيمن ينعقد بهم الإجماع[2].
- الباب التاسع والستون : في القول في وقت انعقاد الإجماع[3].
- الباب السبعون : في القول في خلاف الأقل على الأكثر[4].
- الباب الحادي والسبعون : في القول في إجماع أهل المدينة[5].
- الباب الثاني والسبعون : في القول في الخروج عن اختلاف السلف[6].
- الباب الثالث والسبعون : في القول في التابعي هل يعد خلافاً على الصحابة[7] ؟
- الباب الرابع والسبعون : في القول في الإجماع بعد الاختلاف[8].
- الباب الخامس والسبعون : في وقوع الاتفاق على التسوية بين شيئين في الحكم[9].

(١) انظر المصدر السابق ٣/٢٨٥.
(٢) انظر المصدر السابق ٣/٢٩٣.
(٣) انظر المصدر السابق ٣/٣٠٧.
(٤) انظر الفصول ٣/٣١٥.
(٥) انظر المصدر السابق ٣/٣٢١.
(٦) انظر المصدر السابق ٣/٣٢٩.
(٧) انظر المصدر السابق ٣/٣٣٣.
(٨) انظر المصدر السابق ٣/٣٣٩.
(٩) انظر المصدر السابق ٣/٣٤٩.

- الباب السادس والسبعون : في القول في اعتبار الإجماع في موضع الخلاف [١].

- الباب السابع والسبعون : في القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه [٢].

- الباب الثامن والسبعون : في القول في وجوب النظر وذم التقليد [٣].

- الباب التاسع والسبعون : في القول في النافي وهل عليه دليل؟ [٤].

- الباب الثمانون : في الكلام في إثبات القياس والاجتهاد [٥].

وقد ابتدأ هذا الباب بفصل ذكر فيه معنى الدليل ، والعلة ، والقياس، والاجتهاد ، ثم بين بعض الأحكام المتعلقة بهذه الأصول، كالفرق بين العلة والاستدلال، وأنواع الاستدلال، وأنواع القياس، وأنواع الاجتهاد ، ومايسوغ فيه [٦].

- الباب الحادي والثمانون : في القول في الوجوه التي يوصل بها إلى أحكام الحوادث [٧].

- الباب الثاني والثمانون : في ذكر الدلالة على إثبات الاجتهاد

(١) انظر المصدر السابق ٣/٣٥٣.
(٢) انظر المصدر السابق ٣/٣٦١.
(٣) انظر المصدر السابق ٣/٣٦٩.
(٤) انظر المصدر السابق ٣/٣٨٥.
(٥) انظر المصدر السابق ٤/٧.
(٦) انظر الفصول ٤/٧-١٣.
(٧) انظر المصدر السابق ٤/١٧.

والقياس في أحكام الحوادث [١].

- الباب الثالث والثمانون : في ذكر وجوه القياس [٢].

- الباب الرابع والثمانون : في ذكر ما يمتنع فيه القياس [٣].

- الباب الخامس والثمانون : في ذكر الأصول التي يقاس عليها [٤].

- الباب السادس والثمانون : في وصف العلل الشرعية وكيف استخراجها [٥].

- الباب السابع والثمانون : في ذكر الوجوه التي يستدل بها على كون الأصل معلولاً [٦].

- الباب الثامن والثمانون : في مايستدل به على صحة العلة [٧].

- الباب التاسع والثمانون : في القول في اختلاف الأحكام مع اتفاق المعنى، واتفاقها مع اختلاف المعاني [٨].

- الباب التسعون : في ذكر شروط الحكم مع العلة [٩].

- الباب الحادي والتسعون : في ذكر الأصناف التي تكون علة

(١) انظر المصدر السابق ٤/٢٣.
(٢) انظر المصدر السابق ٤/٩٩.
(٣) انظر المصدر السابق ٤/١٠٥.
(٤) انظر المصدر السابق ٤/١٢٧.
(٥) انظر المصدر السابق ٤/١٣٧.
(٦) انظر المصدر السابق٤/١٥١.
(٧) انظر المصدر السابق ٤/١٥٥.
(٨) انظر المصدر السابق ٤/١٧٥.
(٩) انظر الفصول ٤/١٧٩.

للحكم[١].

- الباب الثاني والتسعون : في القول في مخالفة علة الفرع لعلة الأصل[٢].

- الباب الثالث والتسعون : في مايضم إلى غيره فيجعلان بمجموعهما علة الحكم، وما لا يضم إليه، وما جرى مجرى ذلك[٣].

- الباب الرابع والتسعون : في القول في تعارض العلل والإلزام وذكر وجوه الترجيح[٤].

- الباب الخامس والتسعون : في ذكر وجوه الاستدلال بالأصول على أحكام الحوادث[٥].

- الباب السادس والتسعون : في القول في الاستحسان[٦].

- الباب السابع والتسعون : في القول في ماهية الاستحسان وبيان وجوهه[٧].

- الباب الثامن والتسعون : في القول في تخصيص أحكام العلل الشرعية[٨].

---

(١) انظر المصدر السابق ١٨٣/٤.

(٢) انظر المصدر السابق ١٨٧/٤.

(٣) انظر المصدر السابق ١٩٣/٤.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٠٣/٤.

(٥) انظر المصدر السابق ٢١٧/٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٢٢٣/٤.

(٧) انظر المصدر السابق٢٣٣/٤.

(٨) انظر المصدر السابق ٢٥٥/٤.

- الباب التاسع والتسعون : في الاحتجاج لما تقدم ذكره[١].

- الباب المكمل للمائة : في القول في صفة من يكون من أهل الاجتهاد[٢].

- الباب الأول بعد المائة : القول في تقليد المجتهد[٣].

- الباب الثاني بعد المائة : في القول في الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ[٤].

- الباب الثالث بعد المائة :في القول في حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم فيه[٥].

- الباب الرابع بعد المائة :في القول في إثبات الأشبه المطلوب[٦].

وقد ختم هذا الباب بفصل ذكر فيه خلاف العلماء فيما يوجبه الاجتهاد من الأحكام هل يسمى ديناً لله تعالى؟[٧].

- الباب الخامس بعد المائة :في الكلام على عبيدالله بن الحسن العنبري[٨].

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٥٩/٤.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٧٣/٤.

(٣) انظر الفصول ٢٨١/٤.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٨٩/٤.

(٥) انظر المصدر السابق ٢٩٥/٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٣٦٥/٤.

(٧) انظر المصدر السابق ٣٧٢/٤.

(٨) انظر المصدر السابق ٣٧٥/٤.

المطلب الخامس

منهج الجصاص في هذا الكتاب

سار الجصاص في كتابه الفصول على وفق منهج علمي متناسق يبعث على الإعجاب والدهشة، حتى إن المطلع عليه يكاد يعتقد أنه يقرأ كتاباً لأحد علماء الأصول المتأخرين، كالرازي أو الآمدي، خصوصاً وأن منهجه لا ينسجم تماماً مع طريقة الحنفية في التأليف الأصولي، وإنما هو أقرب إلى طريقة العلماء الذين جمعوا بين منهجي المتكلمين والحنفية.

وقد حاولت أن أرصد أبرز ملامح هذا المنهج في النقاط التالية :

١- العناية بالحدود والتعريفات :-

فقد كان من منهجه- غالباً- الاهتمام بتعريف المصطلحات والقضايا الأصولية في اللغة والاصطلاح ، ومن ذلك: تعريفه للحقيقة، والمجاز، والنص، والمحكم، والمتشابه، والبيان ، والنسخ، والسنة ، والأمر، والدليل ، والعلة ، والقياس ، والاجتهاد ، والاستحسان.

وكان يعتني بتحرير الكلام - على وجه الخصوص - بالمصطلحات الأصولية التي يشكل معناها ، وتختلف فيه الآراء، كالبيان[١] ، والنسخ[٢] ، والاستحسان[٣] .

---

(١) انظر الفصول ٢/٦-١٩.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/١٩٧-٢٠٠.

(٣) انظر المصدر السابق ٤/٢٢٣-٢٣٤.

٢- البدء بالقاعدة الأصولية :-

وهو أمر جرت عليه عادة المتكلمين في الأصول، ومع أن الجصاص حنفي المذهب إلا أنه نهج هذا المنهج، فكان يبدأ بالقاعدة الأصولية أو الحكم ، ويستدل له، ويجيب عما ورد عليه من اعتراضات ، ثم ينتقل إلى التطبيق والتفريع عليه، ومن الأمثلة على نهجه هذا ما يلي :

١- تنصيصه على قاعدة :«الأصل حمل اللفظ على الحقيقة إلا إذا وجدت دلالة تصرفه إلى المجاز»[١].

٢- حكمه بأن اللفظ المجمل يجب حمله على المعنى الذي دلت عليه القرينة[٢] ، وأن الأسماء المشتركة متى وردت مطلقة فهي مجملة لا يصح اعتبار العموم فيها[٣].

٣- بيانه لحكم تخصيص العموم بخبر الواحد[٤].

٤- تنصيصه على قاعدة:«كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس، وذلك لأن خبر الواحد مقدم على القياس»[٥].

٥- حكمه في الاستثناء إذا صحب معطوفاً بعضه على بعض[٦].

---

(١) انظر الفصول ١/٤٦.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٧٤.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٧٦.

(٤) انظر المصدر السابق ١/١٥٥.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٢١١.

(٦) انظر المصدر السابق ١/٢٦٥.

٦- حكمه فيما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه.[١]

٧- قوله في حكم الأمر إذا تناول أحد أشياء على جهة التخيير.[٢]

٨- حكمه في مسألة اقتضاء النهي الفساد.[٣]

٩- حكمه في مراسيل الصحابة والتابعين.[٤]

١٠- حكمه في إجماع أهل الأعصار.[٥]

١١- قوله فيما يمتنع فيه القياس.[٦]

١٢- حكمه في صفة من يكون من أهل الاجتهاد.[٧]

-هذ بعض النماذج لمنهجه هذا، وغيرها كثير.

٣- تفصيل القول في المسائل الخلافية :-

فقد كان الجصاص يعتني بالمسائل الخلافية عناية خاصة، فيبدؤها بذكر أن المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، ثم يذكر الأقوال فيها إجمالاً، ويبين القول الراجح عنده، ويورد أدلته، ويجيب عن أدلة

---

(١) انظر المصدر السابق ٢/٢٧.

(٢) انظر المصدر السابق٢/١٤٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٢/١٧١.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/١٤٥.

(٥) انظر الفصول ٣/٢٧١.

(٦) انظر المصدر السابق ٤/١٠٥.

(٧) انظر المصدر السابق ٤/٢٧٣.

المخالفين واعتراضاتهم[١]، وقد يفرد أدلة الخصوم ببحث مستقل كما نعل في أدلة منكري الاستحسان[٢].

وهو قد يعزو القول إلى أصحابه أحياناً[٣]، وقد يذكره من دون إشارة إلى قائله[٤]، وفي جانب الأدلة يلاحظ عليه عنايته بتوضيح وجه الاستدلال، وصيانة الدليل عما يرد عليه من مناقشات.

٤-العناية بالفروع والشواهد :

لعل من أهم ميزات هذا الكتاب كثرة الفروع والتطبيقات ، وهو أمر يلحظه كل من قرأ فيه، فالجصاص لم يجعل اهتمامه مقصوراً على الجانب التأصيلي فقط، بل حرص على تقريب المسائل بالأمثلة والشواهد[٥]، واعتنى ببيان الثمرات العملية والفروع الفقهية المنبنية عليها، لكن يلاحظ على منهجه في التطبيق اكتفاؤه بذكر الفروع على المذهب الراجح عنده، وهو في الأعم الأغلب مذهب الحنفية.[٦]

---

(١) انظر بعض النماذج لمنهجه هذا في الفصول ١/٩٩. ١/١٣٧ ، ٢/٤٧، ٢/٨١، ٢/٨٧، ٢/١٢٣، ٢/٢٢٣ ، ٢/٣٤٥ ، ٣/١٩، ٣/٢٣٩. ٣/٣٣٩، ٣/٣٦٩، ٤/٢٥٥، ٤/٢٩٥، ٤/٣٦٥، ٤/٣٧٢.

(٢) انظر الفصول ٤/٢٢٣.

(٣) انظر نماذج من ذلك في : ١/٢٤٥-٢٤٦، ٢/٣٤٥، ٤/٢٥٥، ٤/٢٩٥.

(٤) انظر نماذج من ذلك في : ١/٩٩، ٢/٤٧، ٢/٨١، ٢/٨٧، ٢/٢٢٣، ٣/١٩ ، ٣/٢٣٩، ٤/٣٦٥.

(٥) انظر نماذج من ذلك في : ١/٤٥، ١/١٤٤-١٤٧، ٢/٢٧-٢٨، ٢/٣٣-٣٧، ٢/٣٢٤-٣٢٦، ٣/١٦١-١٦٤، ٤/١٥١، ٤/٢٠٣-٢٠٤.

(٦) انظر نماذج من ذلك في :١/٥١-٥٦، ١/٨٤، ١/٣٣٠، ٢/١٨٢-١٨٦، ٣/١٨٣-١٨٥، ٤/١٠٠-١٠٢ ، ٤/١٣١، ٤/١٨٧-١٨٨، ٤/٢٣٥-٢٤٢.

٥- تحرير أقوال عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي :-

يلاحظ على الجصاص- في هذا الكتاب- حرصه على إيراد أقوال من سبقه من علماء الأصول الأحناف، وبخاصة عيسى بن أبان، والكرخي.

أما عيسى بن أبان ، فكان كثيراً ما يذكر آراءه وترجيحاته في المسائل الأصولية ، وقد يستدل لمذهبه أحياناً، ويذكر ما ورد عليه من الاعتراضات ، لكنه قد لا يرجحه في كثير من الأحيان[1].

وأما أبو الحسن الكرخي، فقد كان يعتني بآرائه عناية خاصة - ولاعجب فهو شيخ الجصاص- ولذا فلا تكاد تمر مسألة إلا ويحرر فيها رأيه، ويذكر أدلته، بل إنه كثيراً ما يرجح مذهبه، ويدافع عنه، ويجيب عن أدلة مخالفيه واعتراضاتهم.[2]

ويعدّ هذا الكتاب - من وجهة نظري- حجة في أقوال الكرخي، خصوصاً وأن الجصاص سمعها منه مباشرة.

(١) انظر نماذج من ذكره لآراء عيسى بن أبان في ١/١٦٧، ١/٤٠٧، ٢/٢٩١، ٢/٣٠٠ ، ٣/٣٥ ، ٣/٤٨، ٣/٨٢ ، ٣/١٣٠ ، ٣/١٣٤ ، ٣/١٤٦، ٣/٢٠٤، ٤/٢٩٨-٢٩٩.

(٢) انظر نماذج من ذكره لآراء أبي الحسن الكرخي في : ١/٤٦، ١/٦١، ١/٧٧، ١/١٠١، ١/١٣٧ ، ١/٢٤٥ ، ١/٢٩٢، ١/٣٧٣، ٢/٤٨، ٢/١٠٥، ٢/١٧٣، ٢/٢٩٧، ٢/٣٤٥، ٣/٢٠، ٣/٤٨ ، ٣/١٧٧ ، ٣/٣٠٧، ٣/٣٨٥، ٤/١١٦، ٤/٢٦٤، ٤/٢٩٨.

٦- الجدل الهادىء والنقاش الموضوعي :-

فقد كان من منهجه إيراد أدلة الخصوم واعتراضاتهم، ومن ثم مناقشتها والجواب عنها بأسلوب علمي وموضوعي يخلو من الانفعال والتشنج ، ولم ألاحظ عليه أنه شط عن هذا المنهج إلا في بعض المواضع التي انتقد فيها رأي الشافعي، وبيّن خطأه، وأهم هذه المواضع ما يلي :

أ- دليل الخطاب[1] :

فقد ذكر رأي الشافعي في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، بقوله:

«وزعم بعض المخالفين أن الشافعي قد قال ذلك وهو من أهل اللغة».[2]

ثم تعقب هذا الدليل وناقشه فقال :

«فأما قول هذا القائل إن الشافعي من أهل اللغة، وأنه قد قال ذلك فثبتت حجته، فإن من يلجأ إلى مثله في الحجاج على مخالفيه فما بقي غاية في إفلاسه.

فيقال له : ومن قال لك إنه من أهل اللغة، ومن حكى عنه منها حرفاً يحتج به ، فإن كان، إنما صار كذلك لأنكم ادعيتم له ذلك أو

(١) وهو ما يعرف بـ:«مفهوم المخالفة»، وقد عقد الجصاص له باباً مستقلاً حرر فيه مذهب الحنفية ، فبين أنهم لا يرون حجيته ولا اعتباره، وناقش القائلين بحجيته، وأجاب عن أدلتهم واعتراضاتهم . انظر الفصول ١/٢٨٩-٣٢٣.

(٢) الفصول ١/٣٠٥.

ادعاه هو لنفسه، فإنه ليس يعوز أحداً أن يدعي مثل ذلك لنفسه ولأصحابه ويحتج به على مخالفيه، وإنما يعرف الرجل بضرب من العلوم ويوصف به بحكاية أهله عنه وقبولهم قوله فيه، كما حكى جماعة من أهل اللغة عن محمد بن الحسن، واحتجوا بقوله فيها، وقد ذكرنا منه طرفاً فيما سلف»[1] أ-هـ .

ب- البيان[2] :

فقد ذكر الجصاص تعريف الشافعي له، فقال:

«ذكر الشافعي البيان ووصفه فقال: البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المتشعبة أن يكون بياناً لمن خوطب به فيمن نزل القرآن بلسانه، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض[3] .

ثم جعله على خمسة أوجه، وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل من وجوه:

(١) الفصول ١/٣٠٦، والمتأمل في كلام الجصاص هذا يدرك أنه وقع في نفس ما أخذه على الشافعية، حين ادعى أن رأي محمد بن الحسن حجة في اللغة، فناقض ما تقدم من قوله.

(٢) عقد الجصاص باباً سماه: «صفة البيان»، بيّن فيه تعريفه في اللغة والاصطلاح، وأقسامه، ووجوهه، وذكر كلام الشافعي فيه، وانتقده، وبين وجوه الخلل فيه، انظر الفصول ٢/٦- ١٩.

(٣) الفصول ٢/١٠، وما نقله الجصاص يختلف قليلاً عن نص الرسالة، انظر الرسالة ٢١.

أحدها: أن ما حد به البيان وقصد به إلى صفته لم يبين به ماهية البيان ولا صفته، لأنه ذكر جملة مجهولة، فكان بمنزلة من قال: البيان اسم يشتمل على أشياء، ثم لم يبين تلك الأشياء ماهي.

فالذي وصف به البيان هو بالإلباس أشبه منه بالبيان لأنه لم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع، ماهي، وما حدها وصفتها، والذي اقتضاه كلامه أن يقول: والمعاني المجتمعة الأصول كذا، والمتشعبة الفروع كذا، حتى يكون قد أفادنا شيئاً» أ - هـ[1] .

وبعد أن ذكر الجصاص بقية وجوه الخلل في تعريف الشافعي[2]، انتقل إلى نقد تقسيمه للبيان فقال:

«ثم قسم - يعني الشافعي - البيان إلى خمسة أقسام، وما سبقه إلى هذا التقسيم أحد، فلا يخلو من أن يكون أخذه عن لغة، أو عن شرع، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك من واحدة من الجهتين، ولا ندري عمن أخذه، ويشبه أن يكون ابتداه من قبل نفسه، ثم لم يعضده بدلالة فحصل على الدعوى» أ-هـ[3] .

وبعد نقده لتقسيم الشافعي على وجه الإجمال، انتقل إلى مناقشة كل قسم من أقسام البيان عند الشافعي على وجه التفصيل، فبين وجوه الخلل فيه بحسب ما يراه، مستدلاً لما يقول، ومجيباً عما ورد على قوله

(١) الفصول ٢/١٠-١٢.

(٢) انظر هذه الوجوه في الفصول ٢/١٢-١٤.

(٣) المصدر السابق ٢/١٤.

من اعتراضات .[1]

جـ - نسخ السنة بالقرآن :

أشار الجصاص إلى رأي الشافعي في هذه المسألة فقال - بعد أن ذكر مذهب الجمهور القاضي بالجواز واستدل له - :

«فإن قال قائل : الشافعي يخالف في ذلك[2] ، قيل له : من تقدم الشافعي قد أجازوا ذلك ،فكيف يكون الشافعي خلافاً عليهم وهو لا يمكنه أن يحكي هذا القول عن أحد ممن تقدمه .

وقد حكينا نحن عن خلق من السلف جوازه، فإن جاز أن يكون الشافعي خلافاً على من تقدمه من أهل العلم جاز أن يكون هذا القائل الذي حكينا قوله وعارضنا به قول الشافعي خلافاً علينا وعلى الشافعي جميعاً» أ-هـ[3] .

وبعد حكايته لقول الشافعي هذا، وانتقاده له: أورد الأدلة التي استدل بها على قوله بعدم جواز نسخ السنة بالقرآن، وناقشها دليلاً دليلاً ، ثم بين أنه قد تناقض وخالف أصله حين نصَّ على نسخ السنة بالقرآن في باب صلاة الخوف في كتاب الرسالة.[4]

- ومن المواضع التي خرج فيها عن منهجه القائم على الجدل

(١) انظر المصدر السابق ٢/١٤-١٩ .
(٢) انظر رأي الشافعي في الرسالة ١١٠ - ١١١.
(٣) الفصول ٢/٣٢٨ .
(٤) انظر الفصول ٢/٣٤٠، وانظر قول الشافعي هذا في الرسالة ٢٤٢-٢٤٣.

الموضوعي ، وصفه لداود الظاهري بأنه لا يعرف أصول الشريعة ، وأنه من أهل الجهل والغباوة، وأنه يجهل معنى القياس، وأنه بمنزلة البهيمة.

قال الجصاص - في ثنايا كلامه على من يعتد بخلافه في الإجماع- :

«ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي كداود الأصبهاني ، والكرابيسي، وأضرابهما من السخفاء الجهال» أ-هـ[1] .

وقال - في ثنايا كلامه على وجوب النظر - : «وقال قوم من أهل الجهل والغباوة : لا مدخل للعقل في تصحيح شيء ولا إفساده ، وإنما تعرف صحة المذاهب وفسادها من طريق الخبر، ومشهور عن داود الأصبهاني : أنه كان يقول : بُلْ على العقول ، وموجود في كتبه: أن حجة العقول لا يثبت بها شيء» أ-هـ[2] .

- وقال - في ثنايا حديثه عن منكري القياس - : «ثم تبعهم رجل من الحشو متجاهل لم يدر ما قال هو، ولا ما قال هؤلاء . . . وقد كان مع ذلك ينفي حجج العقول ، ويزعم أن العقل لا حظ له في إدراك شيء من علوم الدين ، فأنزل نفسه منزلة البهيمة ، بل هو أضل منها» أ-هـ[3] .

(١) الفصول ٣/٢٩٦.
(٢) المصدر السابق ٣/٣٦٩.
(٣) المصدر السابق ٤/٢٤ .

المطلب السادس

أسلوب الجصاص.

كانت لغة الجصاص في كتابه واضحة ومفهومة، فقد تميزت عباراته وألفاظه بالجزالة والقوة ، والبعد عن التعقيد والغموض، وجاء أسلوبه متناسقاً ومترابطاً ، يؤدي المعنى بما يناسب المقام، فيوجز حين يحسن الإيجاز ، ويطنب حين يحتاج الأمر إلى الإطناب .

وبحثه للقضايا الأصولية يتصف بالتوازن - في الأعم الأغلب - فهو لا يعمد إلى الإطالة في مسألة على حساب مسألة أخرى، ولم ألاحظ أنه أخلّ بهذا التوازن إلا في مسائل قليلة ، منها :

١- مسألة : «نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد» ، فقد بحث هذه المسألة بشكل مختصر وفي أسطر معدودة، على حين أنه أطال البحث في المسائل المشابهة لها ، كمسألة نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٢- مسألة : «شروط المجتهد»، فقد بحث هذه المسألة باختصار شديد لا يفي بالغرض منها - مع أهميتها البالغة التي لا تخفى - ، على حين أنه أطال كثيراً في مسألة: «هل الحق واحد أو متعدد»، مع أنها مسألة نظرية كلامية لا تساوي المسألة الأولى في الأهمية من الناحية الأصولية .

وإن مما يحسب للجصاص في هذا الجانب - أعني جانب الأسلوب- سهولة عباراته، وخلوها من التعقيد، مع كثرة استدلالاته العقلية،

وإسرافه في إيراد اعتراضات المخالفين، ومناقشتها، وهي سمة قد لاتتوفر في كتب أكثر الأصوليين الذين نهجوا هذا النهج .

وعلى كل حال فإن المطلع على كتابه لا يمكنه إلا أن يشهد له بالمكانة العالية والمنزلة الرفيعة في الجانب اللغوي ، ولعل في عنايته ببعض الجوانب اللغوية ذات الصلة بعلم الأصول[1] ، واستشهاده ببعض الأشعار لتوضيح المعاني[2] ما يؤكد هذا الاستنتاج .

(١) انظر نماذج من ذلك في الفصول ١/ ٦٠، ١/ ٨٣-٩٣، ١/ ٣٥٩-٣٦١، ٢/ ٦، ٢/ ٧-٨، ٢/ ١٩٧-١٩٩، ٤/ ٧.

(٢) انظر نماذج من استشهاده بالشعر في الفصول ١/ ٥١، ١/ ٦٠، ١/ ٦٧، ١/ ٦٨، ١/ ٨٦، ١/ ٩٠، ١/ ٩١، ١/ ٣٥٢، ١/ ٣٦٤، ١/ ٣٦٥، ٢/ ٧، ٢/ ٨، ٢/ ٩٦، ٤/ ٧٦ .

المطلب السابع

مكانة الكتاب بين كتب الأصول وأثره فيما بعده

يعتبر كتاب «الفصول» من أهم كتب أصول الفقه، نظراً لتقدم مؤلفه المتوفى سنة ٣٧٠هـ، بل هو أول كتاب في أصول فقه الحنفية يصل إلينا في شكل مؤلف متكامل يحوي أغلب أبواب هذا العلم ومسائله ، ولذا كان من الطبيعي أن يحتل هذه المكانة العالية عند من جاء بعده من علماء الأصول وبخاصة الحنفيون منهم ، ويندر أن يخلو كتاب من النقل عنه ، وكتب الحنفية - على الخصوص - مشحونة بذكره.[1]

وأغلب الذين أشاروا إلى هذا الكتاب واستفادوا منه لم يطلعوا عليه مباشرة، لأنه كان عزيزاً ونادراً في عصر المؤلف وبعده[2] ، وإنما اعتمدوا في ذلك على كتاب أصول السرخسي ، على اعتبار أن السرخسي تهيأ له الاطلاع على هذا الكتاب والاستفادة منه مباشرة، وقد صرح بذلك بعد ذكره تعريف الجصاص للعام فقال : «هكذا رأيته في بعض النسخ من كتابه»[3].

ويكاد محقق الكتاب[4] أن يجزم بأن نسخ الكتاب فقدت أو كادت في الفترة ما بين القرن الخامس إلى أوائل القرن الثامن، أي في عصر وفاة الشيخ علاء الدين بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠هـ،

(١) انظر الفصول «مقدمة المحقق» ١/ ٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ١/ ٢٦ .

(٣) انظر أصول السرخسي ١/ ١٢٥ .

(٤) هو الدكتور : عجيل جاسم النشمي .

ويدلل لرأيه هذا بأن البزدوي والبخاري وصدر الشريعة وطبقتهم كانوا أحرص الناس على نسخة من هذا الكتاب ليعتمدوا عليها ، ولكنهم لما لم يجدوا اعتمدوا على نقول السرخسي من كتاب الجصاص [1].

ويذكر المحقق بأنه استنسخت نسخة من هذا الكتاب في وسط القرن الثامن الهجري اعتماداً على نسخة مكتوبة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة ، ثم بدأت نسخه بالظهور والانتشار في أوائل القرن الثاني عشر الهجري، وكان لدى الإمام الشوكاني نسخة من هذا الكتاب في القرن الثالث عشر الهجري اعتمد عليها في كتابه: «إرشاد الفحول» [2].

وقد خرج كتاب الجصاص مطبوعاً في هذا العصر بتحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي ، ونشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت في أربعة أجزاء سنة ١٤١٤هـ، باسم: «أصول الفقه المسمى بـ : الفصول في الأصول».

---

(١) انظر الفصول «مقدمة المحقق» ٢٧/١.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٧/١.

المبحث الخامس
مقدمة ابن القصار

المطلب الأول
«اسم الكتاب».

اشتهر هذا الكتاب باسم : «مقدمة في أصول فقه الإمام مالك» [1]، وهو في الأصل ليس كتاباً مستقلاً، وإنما هو عبارة عن مقدمة وتوطئة لكتابه المشهور في علم الخلاف وهو كتاب : «عيون الأدلة» [2]، وقد نص المؤلف على ذلك في صدر هذا الكتاب فقال :

«وقد رأيت أن أقدم لكم - بين يدي المسائل - جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه ومايليق به ، وأذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعاً ، أعني علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه، إن شاء الله تعالى» أ-هـ [3].

وقد ذكره بعض الباحثين المعاصرين باسم : «التعليقة في

---

(١) طُبع هذا الكتاب بهذا الاسم بتحقيق : حمزة أبو فارس ،وعبدالسلام أبو ناجي ، ونشرته مؤسسة فاليتا بمالطا سنة ١٩٩٦م .

(٢) انظر في نسبة هذا الكتاب إليه : طبقات الفقهاء ١٦٨، وترتيب المدارك ٢/ ٦٠٢، والديباج المذهب ٢/ ١٠٠، وشجرة النور الزكية ٩٢، وإيضاح المكنون ٤/ ١٣٣، وهدية العارفين ١/ ٦٨٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ٣٩١، ومقدمة محققي الكتاب ٧-٨ .

(٣) مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١٤.

الأصول»[1] ، ولم أجد – فيما اطلعت عليه – أحداً سماه بهذا الاسم من العلماء الذين ترجموا له .

المطلب الثاني
«الترجمة للمؤلف»

هو علي بن أحمد البغدادي ، المكنى بـ : أبي الحسن ، المعروف بـ: ابن القصار، الأبهري، الشيرازي، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع .

المطلب الثالث
«تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف»

تقدم القول بأن هذه المقدمة جزء من كتاب ابن القصار الكبير «عيون الأدلة» ، وهذا الكتاب تواترت نسبته إلى المؤلف[2] ، وتوجد منه في هذا العصر نسختان مخطوطتان، إحداهما في أسبانيا ، والأخرى في خزانة القرويين بفاس[3] ، وكلا النسختين ناقصتان .

وقد عثر محققو الكتاب على هذا المقدمة في النسخة الأسبانية،

(١) هو الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان في كتابه «الفكر الأصولي» ، ولم يذكر مصدر التسمية انظر ١١٨.

(٢) تقدم ذكر جملة من الكتب التي نسبته إليه في الصفحة السابقة .

(٣) انظر مقدمة محققي الكتاب ٧ .

لأنها عبارة عن السفر الأول من الكتاب المتضمن للمقدمة والأبواب الأولى منه،من باب الطهارة إلى آخر باب السهو.

وأما النسخة الثانية فلم تشتمل على المقدمة، لأنها عبارة عن بعض أجزاء الكتاب المتضمنة لأبواب فقهية مختلفة ، وأولها مفقود.[1]

- وقد اعتمد محققو الكتاب على النسخة الأسبانية المشتملة على المقدمة الأصولية ، وهذه النسخة كتبها أحد النساخ[2] في شهر صفر سنة ٦١٢ هـ .

كما اعتمدوا على نسخة أخرى للمقدمة عثروا عليها في المكتبة الأزهرية « برقم ١٧٠ فقه مالكي» ، ضمن مجموع ومعها كتاب الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ، وهذه النسخة كتبت فيها المقدمة بشكل مستقل سنة ٧٩٢هـ ، وناسخها مجهول ، وتنقصها صفحة واحدة وهي الورقة الأولى المتضمنة لمقدمة المؤلف وعنوان الكتاب.[3]

(١) انظر المصدر السابق ٧-٨ .

(٢) وهو محمد رضا العامري محمد .

(٣) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك «مقدمة المحققين» ٩-١٠.

المطلب الرابع

« موضوعات الكتاب »

هذا الكتاب وإن كان مختصراً جداً إلا أن المؤلف تعرض فيه لجملة من الموضوعات المهمة في علم الأصول ، كمقدمات هذا العلم ، وأحكام الاجتهاد والتقليد ، والأدلة بنوعيها : المتفق عليه والمختلف فيه ، وما يتعلق بها ، من دلالات الألفاظ ، والنسخ ، وغير ذلك ، وقد استهله بمقدمة قصيرة بين فيها موضوع الكتاب إجمالاً ، والهدف من تأليفه فقال :-

« وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل - يشير إلى المسائل التي سيتعرض لها في كتابه عيون الأدلة - جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه وما يليق به ، وأذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعاً ، أعني علم أصوله ، ومسائل الخلاف من فروعه ، إن شاء الله » أ-هـ[1]

ثم ابتدأ بعد ذلك في بحث موضوعات الكتاب ، وجعل كلامه فيها في حوالي خمسين باباً ، هي :-

١ - باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل .[2]

٢ - باب الكلام في وجوب النظر .[3]

---

(١) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٥-١٦ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٦-١٧

٣ - باب الكلام في إبطال التقليد من العالم للعالم.[1]

٤ - باب مسائل من الفروع يجوز في مثلها التقليد للعامي.[2]

٥ - باب القول في تقليد العامي للعالم.[3]

٦ - باب القول في تقليد العامي.[4]

٧ - باب فيما يلزم المستفتي العامي.[5]

٨ - باب القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم.[6]

٩ - باب القول فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز.[7]

١٠ - باب القول في استعمال العامي ما يفتى له.[8]

١١ - باب القول في تقليد من مات من العلماء.[9]

١٢ - باب القول فيما يوجد في كتب العلماء.[10]

---

(١) انظر المصدر السابق ١٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٩-٢٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢٢ .

(٤) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٢٣ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٢٥-٢٦ .

(٧) انظر المصدر السابق ٢٦ .

(٨) انظر المصدر السابق ٢٧ .

(٩) انظر المصدر السابق ٢٨ .

(١٠) انظر المصدر السابق ٢٩ .

١٣ - باب القول في الترجمة على المفتي.[١]

١٤ - باب الكلام في وجوب أدلة السمع.[٢]

وقد خصص المصنف هذا الباب للكلام على الأصول السمعية التي يعتمد عليها الإمام مالك ، وهذه الأصول هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع في الكتاب، والاستدلالات منها ، والقياس عليها.[٣]

ثم جعل كلامه فيه على فصول :-

- الفصل الأول : في الكتاب.[٤]

- الفصل الثاني : في السنة.[٥]

- الفصل الثالث : في الإجماع.[٦]

- الفصل الرابع : في الاجتهاد والقياس.[٧]

١٥ - باب القول في الخصوص والعموم.[٨]

(١) انظر المصدر السابق ٢٩ .
(٢) انظر المصدر السابق ٣٠ .
(٣) انظر المصدر السابق ٣٠ .
(٤) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٣٠ .
(٥) انظر المصدر السابق ٣١ .
(٦) انظر المصدر السابق ٣٢-٣٣ .
(٧) انظر المصدر السابق ٣٣-٣٤ .
(٨) انظر المصدر السابق ٣٥-٣٧ .

١٦ - باب الكلام في الأوامر والنواهي.[١]

١٧ - باب القول في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.[٢]

١٨ - باب الكلام في الأخبار والقول في التواتر.[٣]

١٩ - باب القول في خبر الواحد العدل.[٤]

٢٠ - باب القول في الخبر المرسل .[٥]

٢١ - باب القول في إجماع أهل المدينة وعلمهم .[٦]

٢٢ - باب القول في دليل الخطاب .[٧]

٢٣ - باب القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب .[٨]

٢٤ - باب القول في الزائد من الأخبار.[٩]

٢٥ - باب القول فيما يخص به العموم .[١٠]

(١) انظر المصدر السابق ٣٨ .
(٢) انظر المصدر السابق ٣٩ .
(٣) انظر المصدر السابق ٤٠.
(٤) انظر المصدر السابق ٤١-٤٢ .
(٥) انظر المصدر السابق ٤٣-٤٤
(٦) انظر المصدر السابق ٤٥-٤٦.(
(٧) نظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٤٧-٤٩ .
(٨) انظر المصدر السابق ٥٠.
(٩) انظر المصدر السابق ٥٢ .
(١٠) انظر المصدر السابق ٥٣ .

٢٦ - باب القول في الأخبار إذا اختلفت.[١]

٢٧ - باب في خبر الواحد والقياس يجتمعان.[٢]

٢٨ - باب القول في أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين .[٣]

٢٩ - باب القول في تأخير البيان .[٤]

٣٠ - باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع ؟.[٥]

٣١ - باب القول في العموم يخص بعضه .[٦]

٣٢ - باب هل يجوز أن يقاس على المخصوص أولا ؟.[٧]

٣٣ - باب الاستثناء والشرط إذا ذكرا عقيب جملة من الخطاب هل يكون رجوعهما إلى جميع ما تقدم أو يرجعان إلى أقرب مذكور وهو الذي يليهما .[٨]

٣٤ - باب الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي ؟.[٩]

٣٥ - باب القول في الأمر بالفعل هل يقتضي تكراره إذا تجرد عن

---

(١) انظر المصدر السابق ٥٧ .

(٢) انظر المصدر السابق ٥٨ .

(٣) انظر المصدر السابق ٥٩-٦٠ .

(٤) انظر المصدر السابق ٦١-٦٣.

(٥) انظر المصدر السابق ٦٤-٦٥ .

(٦) انظر المصدر السابق ٦٦ .

(٧) انظر المصدر السابق ٦٨ .

(٨) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٦٨ .

(٩) انظر المصدر السابق ٧٠ .

القرائن أولا يقتضي ذلك إلا بدليل ؟.[١]

٣٦ - باب نسخ القرآن بالسنة.[٢]

٣٧ - باب الحظر والإباحة في الأطعمة والمشارب وما جرت العادة بأن الجسم لابد له منه.[٣]

٣٨ - باب في الزيادة في النص هل يكون نسخاً أو لا ؟.[٤]

٣٩ - باب الكلام في شرائع من كان قبلنا .[٥]

٤٠ - باب إذا اختلف الصحابة على قولين ، وانقرضوا على ذلك ، ثم أجمع التابعون على أحد القولين هل يسقط الخلاف أو هو باق؟.[٦]

٤١ - باب الكلام في استصحاب الحال.[٧]

٤٢ - باب الكلام في إجماع الأعصر.[٨]

٤٣ - باب الكلام في العلة والمعلول.[٩]

---

(١) انظر المصدر السابق ٧١-٧٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٧٣-٧٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ٧٦-٧٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ٧٨ .

(٥) انظر المصدر السابق ٧٩-٨٠ .

(٦) انظر المصدر السابق ٨١.

(٧) انظر المصدر السابق ٨٢ .

(٨) انظر المصدر السابق ٨٣-٨٤.

(٩) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٨٥-٨٦.

٤٤ - باب القول فيما يدل على صحة العلة.[١]

٤٥ - باب القول في العلة التي لا تتعدى.[٢]

٤٦ - باب في تخصيص العلة.[٣]

٤٧ - باب الكلام في القول بالعلتين .[٤]

٤٨ - باب القول في العلتين إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى.[٥]

٤٩ - باب القول في جواز كون الاسم علة .[٦]

٥٠ - باب القول في أخذ الأسماء قياساً.[٧]

٥١ - باب القول في الحدود هل تؤخذ من جهة القياس ؟.[٨]

(١) انظر المصدر السابق ٨٧-٨٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ٨٩ .

(٣) انظر المصدر السابق ٨٩-٩٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ٩٣ .

(٥) انظر المصدر السابق ٩٤-٩٥ .

(٦) انظر المصدر السابق ٩٥ .

(٧) انظر المصدر السابق ٩٦-٩٨.

(٨) انظر المصدر السابق ٩٩-١٠٣ .

المطلب الخامس

« منهج ابن القصار في هذا الكتاب »

سلك المصنف في هذه المقدمة منهجاً محدداً وواضحاً أبرز ملامحه ما يلي :-

١- وضع مقدمة للكتاب :-

فقد استهله بمقدمة مختصرة أشار فيها إلى عزمه على وضع كتاب يجمع فيه مسائل الخلاف بين الإمام مالك ومن خالفه من فقهاء الأمصار ، وهو يقصد كتابه : « عيون الأدلة » ، ثم بين هدفه من وضع هذه المقدمة بقوله :- « وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه وما يليق به ، وأذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعاً ، أعني علم أصوله ، ومسائل الخلاف من فروعه ، إن شاء الله » أ-هـ[١]

٢- تقسيم الكتاب إلى أبواب متعددة :-

فقد جعل كتابه في واحد وخمسين باباً ، وقسم بعض الأبواب إلى عدة فصول ، ومنها : باب الكلام في وجوب أدلة السمع ، وباب القول فيما يخص به العموم ، ومما يلاحظ عليه في هذا : أن أبوابه غير مترابطة وغير مرتبة ، ومن الصعوبة إدراك الضابط الذي اعتبره في تنظيمها ، فهو أحياناً يفصل بين الأبواب المتعلقة بالشيء الواحد،

(١) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١٤.

كما فعل في «باب الأوامر»[1]، و «باب الإجماع»[2]، و «باب الاجتهاد»[3]، وغيرها.

٣ - تحرير نسبة الأصول إلى الإمام مالك :-

تناول ابن القصار في كل باب من أبواب المقدمة أصلاً من الأصول المعروفة، واعتنى عناية فائقة بتحرير نسبته إلى الإمام مالك، فكان ينص في بعضها على أن هذا هو مذهبه، ويدلل على ذلك ببعض أقواله وأحكامه[4]، ويذكر في البعض الآخر أنه لم يرد عن الإمام في ذلك نص لكن مذهبه يدل عليه، وربما استشهد لقوله هذا ببعض أحكامه وفتاويه[5]، وبعد تحريره لقول إمامه ينتقل إلى ذكر أدلته في المسألة، ومن النادر أن يخالفه أو يرجح قولاً غير قوله[6]، وقد يورد أحياناً بعض الاعتراضات الواردة على أدلة إمامه ويجيب عنها.[7]

(١) انظر المصدر السابق ٣٨، ٧٠.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٢، ٤٥، ٨١، ٨٣.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٥. ٥٩.

(٤) انظر على سبيل المثال الأبواب: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٥٠.

(٥) انظر على سبيل المثال الأبواب: ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥١.

(٦) لم أجده رجّح خلاف قول مالك إلا في مسألة اقتضاء الأمر للتكرار ٧٠-٧١.

(٧) انظر على سبيل المثال : باب خبر الواحد ٤١ -٤٢، وإجماع أهل المدينة ٤٥-٤٦، والزيادة على النص ٧٨، وإثبات العلة بالطرد والجريان ٨٧-٨٨، وإثبات الحدود بالقياس ٩٩-١٠٤.

٤ - ذكر الخلاف في بعض المسائل :-

إذا كان المصنف قد اكتفى في أكثر أبواب الكتاب بذكر مذهب إمامه وأدلته، فإن ذلك لا يعني أنه أغفل الخلاف في جميع المسائل التي أوردها، بل إنه حكى الخلاف في بعضها، وبين حجة كل فريق، لكن بحثه للمسائل الخلافية كان مقتضباً، فلم يستوعب الأدلة، ولم يذكر ما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عنها من أجوبة، إلا في مواضع قليلة[1]، ومن أشهر المسائل الخلافية التي ذكرها :-

- مسألة : القول في الأسباب التي ورد عليها الخطاب.[2]
- اقتضاء الأمر للتكرار.[3]
- نسخ القرآن بالسنة.[4]
- الأصل في حكم الأشياء قبل الشرع.[5]
- الزيادة على النص.[6]
- حجية شرع من قبلنا.[7]

(١) انظر المصدر السابق ٤١، ٤٥، ٧٠، ٧١، ٨٨، ٩٢، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣.

(٢) انظر المصدر السابق ٥٠.

(٣) انظر المصدر السابق٧١.

(٤) انظر المصدر السابق ٧٣.

(٥) انظر المصدر السابق ٧٦.

(٦) انظر المصدر السابق ٧٨.

(٧) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٧٩.

- حجية إجماع أهل كل عصر.[1]

- إثبات العلة بالطرد.[2]

- التعليل بالعلة القاصرة .[3]

- تخصيص العلة.[4]

- إثبات الحدود بالقياس.[5]

- والمصنف غالباً ما ينتصر لمذهب الإمام مالك ، ويلمح إلى ترجيحه ، من خلال عنايته بحصر أدلته ، والرد على أدلة المخالفين واعتراضاتهم ، ولم أجده صرح بالترجيح إلا في مسألة اقتضاء الأمر للتكرار[6] ، ومسألة إثبات العلة بالطرد والجريان[7] ، ومسألة استعمال العامي ما يفتى له.[8]

(١) انظر المصدز السابق ٨٣.
(٢) انظر المصدر السابق٨٧.
(٣) انظر المصدر السابق ٨٩
(٤) انظر المصدر السابق ٨٩.
(٥) انظر المصدر السابق٩٩.
(٦) انظر المصدر السابق ٧٢.
(٧) انظر المصدر السابق٨٧.
(٨) انظر المصدر السابق ٢٧.

المطلب السادس

«أسلوب ابن القصار».

لعل أهم سمات أسلوبه في هذا الكتاب تتجلى في مظهرين :-

الأول : أنه صاغ مقدمته بعبارات مختصرة جداً ، وقد مضى معنا في المنهج أنه كان يكتفي ببيان صورة الأصل، وتحرير مذهب الإمام مالك فيه، ودليله ، ولا يهتم كثيراً بالتمهيد للمسائل التي يبحثها ، ولا بتعريف المصطلحات الأصولية التي يعرض لها .[1]

ومع أنه قد بحث بعض المسائل الخلافية إلا أن بحثه لها كان مقتضباً جداً، يلحظ فيه القاريء حرص المصنف على الاختصار، وتجنب كل ما يؤدي بالكتاب إلى الإطالة .

المظهر الثاني : سهولة عبارة الكتاب ، ووضوح معانيه ، وندرة الألفاظ الغريبة ، والمعاني المحتملة ، حتى إن القاريء له يكاد يشك في أنه يقرأ كتاباً في علم الأصول ولعالم من علماء القرن الرابع ، ويعود سبب ذلك إلى إعراض المؤلف عن الدخول في الاستدلالات العقلية والمناقشات ، ولم ألحظ عليه أنه تخلى عن أسلوبه الواضح إلا في الأبواب الأخيرة من الكتاب ، وهي الأبواب المتعلقة بمباحث القياس والعلل ، ولعل عذره في ذلك أن هذا هو شأن تلك الموضوعات ، فأغلبها بني على استدلالات عقلية وقضايا جدلية يصعب على الباحث إهدارها وغض الطرف عنها .

(١) لم أجده عرّف شيئاً من المصطلحات التي أوردها إلا العلة، فقد عرفها في اللغة والاصطلاح. انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٨٥.

المطلب السابع

«مكانة الكتاب وأثره فيما بعده»

تتجلى أهمية هذا الكتاب من خلال أمرين :-

- الأول : مكانة مؤلفه ، فقد تقدم القول بأن ابن القصار يعد أحد أئمة المالكية في عصره ، بل ان بعضهم جعله من ضمن ستة أئمة لولاهم لذهب الفقه المالكي ، ولا غرو في ذلك، فالقارىء لمقدمته - مع كونها مختصرة - يدرك مدى تمكنه من علم الأصول ، وإحاطته بمباحث هذا العلم ومسائله ، وذلك يظهر بوضوح من خلال طريقته في طرح القضايا الأصولية مقرونة بأدلتها في أوجز العبارات .

الأمر الثاني :- أن هذه المقدمة جزء من كتابه الكبير: «عيون الأدلة» وأهميتها من أهميته، وهذا الكتاب يعد من أهم الكتب المؤلفة في علم الخلاف .

قال الشيرازي - في ترجمته لابن القصار - : «وله كتاب في مسائل الخلاف كبير ، لا أعرف لهم - أي للمالكية - كتاباً في الخلاف أحسن منه » أ-هـ.[1]

وقد نقل القاضي عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه قال : «تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم ، وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك ، فقال : ما

(1) طبقات الفقهاء ١٦٨.

ترك صاحبكم لقائل أن يقول» أ-هـ .[1]

- ثم إن هذه المقدمة - حسب علمي - أول كتاب يصل إلينا من كتب المالكية في علم الأصول ، وقد تميزت بأمر مهم وهو حرص المصنف على تحرير نسبة كل أصل إلى الإمام مالك، معززاً ذلك بالأدلة والشواهد من أقواله وأحكامه ، لذا كان من الطبيعي أن تحتل مكانة عالية عند من جاء بعده من علماء الأصول ، وخصوصاً المالكيين منهم ، وقل أن تجد كتاباً في هذا العلم يخلو من أقوال ابن القصار وآرائه واجتهاداته.[2]

وبما أن هذه المقدمة هي نواة التأليف الأصولي عند المالكية فقد اعتمد عليها كل من صنف في هذا الفن من علمائهم بعده ، ومن أشهر هؤلاء :- الباجي في إحكام الفصول ، وابن الحاجب في المختصر ، والتلمساني في مفتاح الوصول ، وغيرهم .

(1) ترتيب المدارك ٢/٦٠٢.

(2) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١، ٨.

المبحث السادس

تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد الحنبلي

المطلب الأول

« اسم الكتاب »

اشتهر هذا الكتاب باسم : « تهذيب الأجوبة » ، وقد ذكره بهذا الاسم غير واحد ممن ترجموا لمؤلفه [(١)] ، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من سماه بغير ذلك ، وهو المثبت على صدر الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة الوحيدة التي اعتمد عليها محقق الكتاب المطبوع. [(٢)]

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن هذا الكتاب ليس هو ذات كتابه : «أصول الفقه » الذي ذكره المترجمون له [(٣)] ، وإنما هما كتابان متغايران، بدليل أنه يذكره مراراً في كتابه : « تهذيب الأجوبة» . [(٤)]

---

(١) منهم : العليمي في المنهج الأحمد ٢/٣١٥، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦/٣١٥.

(٢) انظر تهذيب الأجوبة ١٤، ومحقق الكتاب هو السيد صبحي السامرائي من علماء العراق المعاصرين.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٧/٣٠٣، وطبقات الحنابلة ٢/١٧١، والمنهج الأحمد ٢/٣١٥، وشذرات الذهب ٣/١٦٧، ومعجم المؤلفين ١/٥٤٤.

(٤) انظر تهذيب الأجوبة ٩، وانظر نماذج من ذكره له في هذا الكتاب ٥٧، ٦٥، ١٩١.

المطلب الثاني

« الترجمة للمؤلف »

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، المكنى بـ : أبي عبد الله ، المعروف بـ: الوراق ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع .

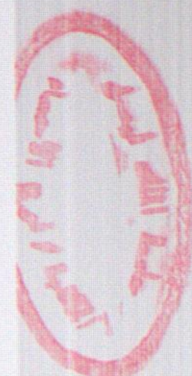
المطلب الثالث

« تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف ».

جزم بنسبة هذا الكتاب إلى الحسن بن حامد غير واحد ممن ترجموا له ، ومن أبرزهم : صاحب كتاب المنهج الأحمد [(١)] ، وصاحب كتاب تاريخ الأدب العربي .[(٢)]

ولعل مما يعزز صحة هذه النسبة ما ورد على صدر الورقة الأولى من النسخة المخطوطة ، حيث كتب فيها : « كتاب تهذيب الأجوبة ، تأليف الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد رحمه الله ».[(٣)]

وقد ذكر محقق الكتاب أنه عثر على هذه النسخة الفريدة في مكتبة برلين ورقمها We 1387، وعدد أوراقها ٩٦ ، وعليها تملك



(١) انظر المنهج الأحمد ٢/٣١٥.

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٦/٣١٥.

(٣) انظر تهذيب الأجوبة «مقدمة المحقق» ١٤.

وسماع لبعض علماء الحنابلة في القرن العاشر [(١)] ،ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من شكك في صحة هذه النسبة .

المطلب الرابع

« موضوعات الكتاب »

هذا الكتاب - وإن حوى بعض أصول الإمام أحمد - إلا أنه لا يعد من كتب علم الأصول التي ألفت فيه استقلالاً ، وذلك لأن هدف مؤلفه من وضعه - كما يدرك ذلك كل من استقرأ موضوعاته - هو : بيان طريقة الإمام أحمد في الجواب على ما يرد عليه من الأسئلة الفقهية، وشرح ألفاظه في ذلك ، وتحرير منهجه في الفتوى ، وهذا الهدف دفع بالمؤلف إلى جمع كل ما أثر عن الإمام في هذا الجانب، سواء ما كان ذا صلة بعلم الأصول أو بغيره.[(٢)]

وبما أن هذا هو واقع الكتاب، فقد رأيت أن أذكر أبوابه أولاً على سبيل الإجمال ، ثم أبين بعد ذلك أهم الموضوعات الأصولية التي عرض لها المؤلف .

أبــواب الكتـــاب :-

اشتمل الكتاب على واحد وخمسين باباً ومسألة وفصلاً هي :-

(١) انظر المصدر السابق ١١ ، وهؤلاء العلماء هم : يوسف بن عبد الهادي المعروف بالمبرد ، وحمزة بن شيخ السلاكية، والشيخ عبد المجيد النحاس ، وابن البهنسي.

(٢) لعل هذا هو سبب تسمية المؤلف له بـ: «تهذيب الأجوبة».

١ - باب البيان عن حثه بكل مكان على الاتباع في الأجوبة.

٢ - باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول واحد من الصحابة.

٣ - مسألة الجواب بالسنة والأثر .

٤ - مسألة : فأما الكلام في جوابه بظاهر مقالة الصحابة.

٥ - باب البيان عن مذهبه بالأثر .

٦ - باب البيان عن مذهبه في الخبر إذا حسنه وارتضى سنده.

٧ - باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس .

٨ - باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث تفسير أصحابه وأخبارهم عن رأيه .

٩ - باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث أفعاله في خاصة نفسه.

١٠ - باب نسبة المذهب إليه من حيث الاستدلال .

١١ - باب البيان عن المستدل به من جوابه نطقاً أو استنباطاً.

١٢ - باب البيان عن مذهبه لما سكت عند المعارضة ولم ينكره عند المباحثة .

١٣ - باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة .

١٤- فصل في أصل أجوبته بالاختلاف .

١٥ - باب البيان عن جوابه بالقولين .

١٦ - باب البيان عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة .

١٧ - باب البيان عن مذهبه بالاختلاف بين العلماء .

١٨ - باب البيان عن جوابه مذهبه بقول بعض الناس ونسبة الجواب إلى غيره .

١٩ - باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عرياً عن التفصيل والتمييز.

٢٠ - باب البيان عن مذهبه إذا كان في الحادثة روايتان في مكانين مختلفين وروايتين متفرقتين .

٢١ - باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بأن يدع عنه السؤال.

٢٢ - باب البيان عن جوابه بلا ينبغي أو بقول : ينبغي .

٢٣ - باب البيان عن جوابه بلا يصلح .

٢٤ - باب البيان عن جوابه بأخشى أنه.

٢٥ - باب البيان عن الجواب بأخاف .

٢٦ - باب البيان عن جوابه بـ : أحب إليَّ.

٢٧ - باب البيان عن جوابه برده إلى مشيئة سائله .

٢٨ - باب البيان عن جوابه بلا بأس ، أو قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٢٩ - مسألة إذا أجاب بلا بأس عرياً عن الرجاء .

٣٠ - باب البيان عن جوابه بالاحتياط .

٣١ - باب البيان عن جوابه بالأشد والأهون.

٣٢ - باب البيان عن جوابه بـ : لا أعرف ، وما سمعت .

٣٣ - باب البيان عن جوابه بـ : أجبن عنه .

٣٤ - باب البيان عن جوابه بقوله : لا أقنع بهذا .

٣٥ - باب البيان عن جوابه بـ : أن هذا يشنع عند الناس .

٣٦ - باب البيان عن جوابه بـ : لا أدري .

٣٧ - فصل : فأما صورة المسائل التي جرت أجوبتها فيها.

٣٨ - باب الجواب بالبيان عن جوابه بما أراه وإعاده جوابه إلى ما سبق من المسلمين .

٣٩ - مسألة : فأما الجواب بعوده إلى إحدى المسألتين .

٤٠ - باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية .

٤١- باب البيان عن جوابه بالاستحسان للفعل .

٤٢ - باب البيان عن جوابه بـ : أعجب إليّ ، وإنكاره للتعجب .

٤٣ - مسألة : إذا قال لا يعجبني وقد قال بعض الناس.

٤٤ - فصل : ذكر مسائل أجاب إمامنا فيها بهذا الجواب .

٤٥ - فصل : بيان الإنكار بالتعجب .

٤٦ - باب البيان عن مذهبه أشرع من حيث دليل الخطاب أو لا ؟.

٤٧ - مسألة دليل الخطاب أيسقط بقرينه البيان أم لا ؟.

٤٨ - باب البيان عن مذهبه في الروايتين إذا كانتا في مكانين مطلقاً ومقيداً .

٤٩ - باب البيان عن مذهبه إذا أجاب بجوابين مختلفين في مسألتين جنسهما واحد .

٥٠ - باب البيان عن المسائل وغيرها التي ثبت عنه القسم فيها .

٥١ - باب البيان عن المسائل التي يذكر أن الخرقي رحمه الله أخطأ فيها .

أهم الموضوعات الأصولية التي عرض لها المصنف :-

١-الاحتجاج بالكتاب :-

وهذا الأصل هو أول الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه وأهمها ، روى عنه الميموني أنه قال : « إذا كان الكتاب والسنة فهو الأمر » أ-هـ .[١]

وقد نص المصنف على ذلك حين عقد باباً في الأدلة التي يعتمد عليها سماه : « باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول الواحد من الصحابة ».[٢]

قال الحسن بن حامد : « والمذهب أنه إذا سئل عن مسألة فأجاب بتلاوة أنه يقرؤها وينسب إليه ذلك مفسراً ، صورة ذلك ما قاله صالح وعبد الله قالا : قال أبي : طاعة الرسول ﷺ في نيف وثلاثين موضعاً

(١) تهذيب الأجوبة ٢٧.

(٢) المصدر السابق ١٩.

في كتاب الله تعالى ، وقرأ الآيات ....

وكل جواب أبي عبد الله فيه بالآية يقطع على موجبها بما به نص .

قوله الأصل في ذلك أن السؤال لا غنية فيه عن الجواب ، فإذا تلى آية كان ذلك مستخفياً به البيان عن موجب القضية » أ-هـ.[1]

وكلام المصنف هذا يدل على أن مذهب الإمام أحمد يقوم على الاحتجاج بالكتاب، وإسناد الحكم إلى آياته مباشرة ، وأن جوابه بالآية يتضمن البيان عن موجب القضية ، ويعني أن الآية نص في الواقعة المسئول عنها ، وقد دلل المصنف على صحة منهج الإمام هذا بفعل النبي ﷺ ، حيث كان يجيب سائله بالآية من القرآن .[2]

٢ - الاحتجاج بالسنة :-

وهو الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد ، وقد نص عليه المصنف في عنوان الباب السابق ، وعقد فيه مسألة سماها : « مسألة : فأما الجواب بالسنة والأثر »[3] ،أورد فيها جملة من الأحكام التي أجاب فيها بالسنة ورد على السائل فيها بحديث النبي ﷺ مباشرة ، ثم قال :- « فما سئل عنه فيجيب بالحديث أو يفتي ويستدل فيه بالحديث أو يسأل عنه فيروي الحديث عن النبي ﷺ ، فكل ذلك مذهب له صريح بمثابة ما يفتي به من قبله سواء وأنه يراعي فيه ظاهر الحديث الذي احتج به ، فيكون ظاهر موجب الخبر ، وهذا مذهب أصحابنا كافة لا

(١) المصدر السابق ١٩.

(٢) المصدر السابق ١٩-٢٠.

(٣) المصدر السابق ٢٠.

أعلم بينهم فيه خلافاً ، والأصل في ذلك ما قدمنا من الاحتجاج بالآية، وكذلك الاحتجاج بالسنة أو الجواب بالسنة كالآية سواء » أ-هـ.[1]

وقد دلل ابن حامد على صحة هذا المنهج بفعل الصحابة ، حيث كان من منهجهم أنهم إذا سئلوا أجابوا بقول النبي ﷺ أو بفعله مباشرة.[2]

٣-الاحتجاج بمذهب الصحابي :-

وهو من الأصول المهمة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه ، وقد ذكره المصنف في عنوان الباب السابق ، ثم عقد فيه مسألة سماها : «مسألة : فأما الكلام في جوابه بظاهر مقالة الصحابة»[3] ، أورد فيها جملة من الأحكام التي اعتمد فيها على هذا الأصل وأجاب السائل له بقول الصحابي أو فعله مباشرة[4] ، ثم قال :-

« ونظائر هذا يكثر بكل ما فيه جوابه بالخبر ، واستند إلى أثر عن الصحابة أو قضاء مأثور عن الصحابة، وكل مستحق نسبة المذهب إليه من حيث ظاهر ما رواه واعتمد عليه وارتضاه يشابه ما قدمنا من الحكم في جوابه بالسنة عن النبي ﷺ لا غير ذلك ، والطريق فيه أن الفقيه لا غنية له عن البيان فيما يسأل ولا يسعه أن يوقع جواباً إلا من

(١) تهذيب الأجوبة ٢٢.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٢-٢٣.

(٣) المصدر السابق٢٤.

(٤) المصدر السابق٢٤-٢٥.

حيث نصه ، ولا يفتي بما لا يصح له ، فإذا ثبت هذا بان ذلك أنه قصد ما رواه هو ما ثبت من ظاهر قصد بقول الصحابة رضي الله عنهم بلقائه جوابه بالسنة » أ-هـ.[1]

٤ - الاستحسان :-

وهو أحد الأدلة المختلف فيها ، وقد ذكره ابن حامد حين عقد باب باسم: « باب البيان عن جوابه بالاستحسان للفعل ».[2]

قال فيه : « صورة ذلك من مذهبه ما رواه الأثرم قلت لأبي عبد الله: المكاتب يُسأل فيفضل منه فضله، فذكر حديث أبي موسى ، قلت: كأنك تستحسن حديث أبي موسى أي لعمري وإنه حسن »أ-هـ.[3]

وقال عبد الله : «انتخبت على أبي أحاديث وحديث سهيل فاستحسنه، وحديث سهيل هذا هو .... من كان له شعر فليكرمه » أ-هـ.[4]

وهذه النصوص تدل على أن الإمام أحمد كان يرى القول بالاستحسان، والاستحسان عنده ليس حكماً بالهوى والتشهي ، وإنما هو ترك القياس لدليل شرعي معتبر ، وقد نقل عنه علماء الحنابلة جملة من الأقوال التي تدل على اعتباره لهذا الدليل وعمله به.[5]

قال ابن حامد - بعد ذكره لهذا النوع من الجواب -: « إذا ثبت عنه الجواب ففيه وجهان، أحدهما : أن ذلك لا يثبت إيجاباً بل هو

(١) تهذيب الأجوبة ٢٥-٢٦.

(٢) المصدر السابق ١٧٩.

(٣) المصدر السابق ١٧٩.

(٤) المصدر السابق ١٧٩.

(٥) انظر العدة ١٦٠٤/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٥٧/٤، والمسودة ٤٥١، وشرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤.

إباحة للفعل لا غير ذلك ، والوجه الثاني : أن ذلك إذن بالبيان عن الحكم في الشيء إيجاباً وأمراً ، وهذا هو الأشبه عندي بالمذهب »أ-هـ.[1]

وقد أورد أدلة أصحاب الوجه الأول ، وأتبعها بأدلة الوجه الثاني ، ثم عاد ليناقش أدلة القائلين بأن ذلك يقتضي الإباحة فأجاب عنها على وجه التفصيل .[2]

٥- دليل الخطاب :-

ذكر المصنف رأي الإمام أحمد فيه حين عقد باباً سماه :« باب البيان عن مذهبه أشرع من حيث دليل الخطاب أم لا ».[3]

قال :- « والمذهب أنه إذا سئل عن مسألة ذات وصفين فأجاب جواباً علقه على أحد الوصفين فإنه بدليل من جوابه في الوصف الآخر بخلافه في منصوصه » أ-هـ.[4]

وبعد أن بين صورة ذلك من مذهبه ، ونقل عنه جملة من الأقوال التي توحي باعتباره لهذا النوع من المفاهيم[5] ، ذكر أن أصحابه اختلفوا في حجيته فقال :-

« وقد اختلف أصحابنا أيضاً في أصل القول بدليل الخطاب ، فذهبت طائفة إلى منع ذلك ، وأنه لا يحتج بمثابة قول أبي حنيفة ، وقد أثبت في كتاب الأصول بعون الله ما فيه غنية وإيضاح لما قاله المخالفون مما عن الترداد » أ-هـ.[6]

(١) تهذيب الأجوبة ١٧٩.

(٢) تهذيب الأجوبة ١٧٩-١٨١.

(٣) المصدر السابق ١٨٩.

(٤) المصدر السابق ١٨٩.

(٥) انظر المصدر السابق ١٨٩-١٩١.

(٦) المصدر السابق ١٩١.

وقد ذكر المصنف توجيه القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة من الحنابلة لما نقل عن الإمام أحمد مما يوحي باحتجاجه به ، ثم أورد الأدلة على حجيته ، وعلى أن الإمام أحمد كان يقول به، وأجاب عن أدلة المخالفين وفندها.[1]

٦ - بناء الأعم على الأخص والمطلق على المقيد :-

وقد أشار المصنف إلى هذا الأصل في : « باب البيان عن مذهبه في الروايتين إذا كانتا في مكانين مطلقاً ومقيداً »،[2] وذكر أن علماء الحنابلة اختلفوا في نسبته إليه ، ورجح أن مذهبه يقضي ببناء الأعم على الأخص، والمطلق على المقيد[3] ، واستدل لذلك بقوله :-

« والدليل على أنه يبني الأعم على الأخص هو أنا وجدنا الأصول التي قدمناها عن أبي عبد الله رحمة الله عليه في جوابه وفتواه كل مرتب على أصول الشريعة في الأوامر ، وما كان له دخل في الشريعة ، فإذا ثبت هذا وكان في الشريعة وسها[4] مستقرة على بنية الأعم على الأخص ، وما أطلق على ما قيد وجب أن يكون في جوابات إمامنا أن يبنى ما أطلق منها على ما ثبت من التقييد »[5] أ-هـ.

وقد أورد المصنف أدلة أخرى تدل على أن هذا هو مذهبه ، ثم أجاب عن أدلة المخالفين واعتراضاتهم.[6]

(١) انظر المصدر السابق ١٩١-١٩٤.

(٢) تهذيب الأجوبة ١٩٥.

(٣) المصدر السابق ١٩٥-١٩٩.

(٤) هكذا وردت في الكتاب المطبوع، ولعلها «بنيتها» أو «أسها».

(٥) المصدر السابق ١٩٩.

(٦) المصدر السابق ١٩٩-٢٠٠.

المطلب الخامس

« منهج ابن حامد في هذا الكتاب »

اتخذ المصنف لنفسه منهجاً محدداً قلما يحيد عنه أبرز ملامحه ما يلي :-

١- تقسيم الكتاب إلى أبواب متعددة :-

فقد جعل بحثه لهذا الموضوع في واحد وخمسين باباً ومسألة وفصلاً كما ذكرنا ، واختار لكل منها عنواناً يكشف عما احتواه.

ويحسب له في هذا : دقته في اختيار العنوان ، وترتيبه الأبواب بحسب أهميتها .

٢- البدء ببيان كيفية الجواب :-

غالباً ما يستهل المصنف الباب أو المسألة ببيان كيفية جواب الإمام أحمد وصورته ، وقد يستغنى عن ذلك أحياناً مكتفياً بعنوان الباب إذا كان المراد بالجواب ظاهراً .[1]

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن الأجوبة التي بحثها ابن حامد تدور - في الجملة - على ثلاثة أمور هي :-

أ - تحقيق نسبة المذهب إليه ، وبيان ما يجوز أن يكون مذهباً له وما لا يجوز ، وهذا الأمر هو هدف المصنف الرئيسي من وضع

(١) انظر نماذج من ذلك في تهذيب الأجوبة ٢٠، ٢٤، ٥١، ٥٦، ٩٦، ١٠٠، ١٠٨، ١٣٥، ١٤٦، ١٧٩، ١٨٦.

الكتاب.[1]

ب - تقرير أصل من الأصول التي اعتمد عليها الإمام في مذهبه.[2]

جـ - شرح ألفاظه، وبيان مدلولاتها، وما يترتب عليها من أحكام.[3]

٣ - تصوير الجواب بنماذج من كلامه :-

اعتنى المصنف عناية فائقة بهذا الجانب، فكان يورد تحت كل باب جملة من أقوال الإمام وأحكامه، بهدف توضيح الجواب أو المسألة التي يبحثها، وهو يعبر عن ذلك غالباً بقوله : «صورة ذلك من مذهبه»[4]، أو قوله : « صورة جوابه في هذا القسم »[5]، أو قوله : «الصورة من مسائله »[6].

ومن الخصائص التي تميز بها الكتاب في هذا أن جميع النقول التي أوردها المصنف مسندة رواها تلاميذ الإمام أحمد عنه، ومن أبرزهم : أبناؤه عبد الله وصالح، والأثرم، والميموني.

---

(١) جميع أبواب الكتاب تقريباً تدور حول هذا الأمر، فلا حاجة إلى إيراد نماذج منه.

(٢) انظر تهذيب الأجوبة : ١٩، ٢٠، ٢٤، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٥.

(٣) انظر المصدر السابق : ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٦.

(٤) انظر نماذج من ذلك في تهذيب الأجوبة : ٢٠، ٥١، ٨٢، ٩١، ١٠٠، ١١٤، ١٤٠، ١٧٩، ١٨٩.

(٥) انظر المصدر السابق ٧١.

(٦) انظر المصدر السابق ١١٠.

٤- ذكر الأدلة على صحة نسبة المذهب إلى الإمام :-

بعد أن يبين المصنف كيفية الجواب، ويضرب عليه أمثلة من أقوال الإمام وأحكامه : يذكر رأيه في حكم اعتباره مذهباً للإمام، ثم يقيم الأدلة على ذلك، وهو كثيراً ما يعبر عن دليله بقوله : « والأصل في هذا ».[1]

٥- ذكر الخلاف بين أصحاب الإمام :-

بحث المصنف كثيراً من المسائل التي اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد، وأغلب هذه المسائل تدور حول تحقيق نسبة المذهب إليه.[2]

وكان منهجه فيها يقوم على ذكر الأقوال، وبيان أدلة كل قول، واختيار ما يراه راجحاً[3]، والجواب عن أدلة المخالفين.[4]

٦- عدم التفصيل في الفروع الفقهية :-

اكتفى المصنف في بحثه للمسائل الفقهية التي عرض لها بذكر أقوال الإمام فيها مجردة، من دون أن يفصل في أحكامها، أو يبين أدلتها، وما ذاك إلا لأن الناحية الفقهية لم تكن هدفاً رئيسياً له، وإنما استعان بتلك الفروع لتصوير أجوبة الإمام أحمد وتوضيحها.

---

(١) انظر نماذج من ذلك في تهذيب الأجوبة : ١٩، ٢٧، ٤٤، ١٠١، ١٣٠، ١٦٨.

(٢) انظر نماذج من المسائل الخلافية التي بحثها في تهذيب الأجوبة : ٢٨، ٣٦، ٥٨، ٦٤، ٩٢، ١١٦، ١٢٩، ١٣٧، ١٥١، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٠.

(٣) انظر نماذج من ترجيحاته في: ١٨، ٢٧، ٣٧، ٩٦، ١٢٩، ١٤١، ١٦٥، ١٧٩، ٢١٠.

(٤) انظر نماذج من مناقشته لأدلة المخالفين في: ٤٠، ٤١، ٦٥، ١٥٤، ١٦١، ١٦٢، ١٨١، ١٨٥، ١٩٩.

المطلب السادس

« أسلوب ابن حامد »

تميز أسلوب الكتاب بسلامة التركيب ، وسهولة التعبير ، وكان مصنفه حريصاً على تجنب استعمال الألفاظ الغريبة، والمعاني البعيدة والمحتملة ، ولذا فإن القاريء له لا يجد أي معاناة في فهم مراميه ، واستيعاب أفكاره .

ولا يقدح في جمال الأسلوب وحسن الصياغة وجود بعض الجمل الغامضة والتعبيرات الناقصة التي يحتاج فهمها إلى تقدير كلمة أو جملة ، لأن هذا – في ظني – ليس عائداً إلى أصل الكتاب ، وإنما هو يرجع إلى وجود بعض السقط والطمس في النسخة المخطوطة الوحيدة التي وصلت إلينا.

وقد ذكر محقق الكتاب أنه واجه صعوبة كبيرة في تحقيقه استناداً إلى هذه النسخة ، وأنه مكث بعد نسخه له عشر سنوات على أمل أن يعثر على نسخة ثانية لمقابلتها ، ولما أعياه ذلك استعان بكتب الرواية عن الإمام أحمد وكتب المذهب ، لإكمال بعض السقط في النسخة ، وإصلاح الأخطاء الإملائية.[1]

– وثمة مظهر آخر تميز به أسلوب الكتاب وهو: توسط المؤلف في بحثه للموضوع بين الاختصار والإطناب ، فكان يميل إلى الإيجاز في

(١) انظر تهذيب الأجوبة ١١-١٢، ومن أبرز الأدلة على أن هذا الخلل ليس من أصل الكتاب: أن مؤلفه كان ورّاقاً ينسخ بيده ويقتات من أجره،فهل يعقل أن يقع مثل هذا ممن امتهن صناعة الكتابة؟ انظر تهذيب الأجوبه ٨.

المسائل الواضحة والمتفق عليها ، ويعمد إلى التفصيل متى ما رأى أن الحاجة تدعو إليه، كما فعل في المسائل التي اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد.

ولعل مما يؤكد اعتماده هذا المنهج :تجنبه الخوض في القضايا الأصولية التي تعرض له، واكتفاؤه فيها بالإحالة على كتابه في الأصول .[1]

(١) انظر نماذج من ذلك في المصدر السابق : ٥٧، ٦٥، ١٩١.

المطلب السابع
« مكانة الكتاب وأثره فيما بعده »

يحتل كتاب تهذيب الأجوبة مكانة رفيعة ومنزلة عالية عند أرباب المذهب الحنبلي وغيره، وتكمن أسباب أهميته فيما يلي :-

١ - تفرده في موضوعه ، فهو - حسب علمي - أول كتاب يصل إلينا من الكتب التي اعتنت بتحقيق مذهب أحد الأئمة الأربعة ، وحصر أجوبته ، وشرح ألفاظه ، وبحث ما يصح أن يكون مذهباً له وما لا يصح.

٢ - أنه أول كتاب يصل إلينا من كتب الحنابلة التي ألفت في أصول الإمام أحمد ، وهو وإن لم يحو جميع أصوله ، فإنه - على الأقل - قد فتح الباب، ووضع الأساس للتأليف في هذا الجانب المهم ، وهو بهذا قد أرشد علماء الحنابلة ليحذوا حذوه ويكملوا ما بدأه.

٣ - اشتماله على الكثير من أقوال الإمام أحمد المسندة إليه من رواية تلاميذه، كابنيه : عبد الله وصالح ، والأثرم ، والميموني ، وغيرهم .

ومن هنا فالكتاب يعد مرجعاً مهماً في الفقه الحنبلي، نظراً لتقدم وفاة المؤلف، وقرب عهده بالإمام ، ودقته في نقل الأقوال بأسانيدها.

- هذه الأسباب وغيرها هي التي رفعت من شأن الكتاب ، وجعلته محل اهتمام العلماء الذين جاءوا بعد مؤلفه من الحنابلة وغيرهم .

ويبدو أثره واضحاً - على وجه الخصوص - في مؤلفات الحنابلة في علمي الأصول والفقه، ولعل أكثر من استفاد منه واعتمد عليه:

تلميذه القاضي أبو يعلى في كتابه العدة ، فالمتتبع لهذا الكتاب يلحظ تأثر القاضي بمنهج المصنف في اهتمامه بذكر الأصل مقروناً بما يدل عليه من أقوال الإمام وأحكامه ، ويظهر اعتماده على هذا الكتاب بشكل واضح في الفصل الذي بين فيه معنى اللفظ المحتمل من كلام الإمام أحمد رحمه الله [١] ، وتبعه في ذلك أكثر المصنفين في هذا العلم من الحنابلة، ومنهم: أبو الخطاب في كتابه التمهيد، وآل تيمية في كتابهم المسودة، وابن قدامة في كتابه روضة الناظر .

وإضافة إلى ذلك فإن للكتاب أثراً ظاهراً في الكتب التي اعتنت بحصر أصول الإمام أحمد ، وقد اعتمد عليه أكثر الذين بحثوا هذا الجانب، ومنهم: ابن الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد ، وابن القيم في إعلام الموقعين ، وعبد القادر بن بدران الدمشقي في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه : أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل.[٢]

- وفي هذا العصر خرج الكتاب مطبوعاً بتحقيق السيد صبحي السامرائي ، ونشرته دار عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية سنة ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، مما سهل على طلاب العلم الاطلاع عليه والإفادة مما احتواه من المسائل الأصولية والفقهية ، ولكن يلحظ المطلع على هذه الطبعة كثرة السقط والأخطاء ، وفي سنة ١٤١٤هـ قام أحد الباحثين[٣] بتحقيق هذا الكتاب في رسالة علمية قدمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

---

(١) انظر العدة ١٦٢٢/٥-١٦٣٦.

(٢) انظر تهذيب الأجوبة ١٣.

(٣) هو الدكتور / عبدالعزيز محمد عيسى القائدي.

المبحث السابع
التقريب والإرشاد للباقلاني

المطلب الأول
« اسم الكتاب »

اشتهر هذا الكتاب باسم « التقريب والإرشاد » ، وقد ذكره بهذا الاسم غير واحد من المحققين.[1]

وذكره إمام الحرمين ، وأبو يعلى باسم : « التقريب »[2] ، ولعله اختصار للاسم الاصلي.

وذكره الإسفراييني باسم : « التقريب في الأصول ».[3]

وذكره صاحب كشف الظنون باسم : « الإرشاد »[4] ، ولعله اختصار للاسم الأصلي.

وهذا الكتاب كبير الحجم كما نص على ذلك القاضي عياض[5] ،

---

(1) انظر ترتيب المدارك ٢/٦٠١، وطبقات ابن السبكي ١٧١/٥، والبحر المحيط ١/ ٨، وشجرة النور الزكية ٩٣، والفتح المبين ٢٢٢/١.

(2) انظر البرهان ١٣٤١/٢ ، والعدة ٦٦٦/٢.

(3) انظر التبصير في الدين ١٧٨.

(4) انظر كشف الظنون ١/ ٧٠.

(5) انظر ترتيب المدارك ٦٠١/٢.



وذكر الإسفراييني أن للقاضي أبي بكر الباقلاني كتاباً كبيراً في الأصول باسم: « الكبير في الأصول » ، وأنه يشتمل على عشرة آلاف ورقة.[١]

وقد استشكل بعض الباحثين المعاصرين الذين قاموا بتحقيق الأجزاء التي وصلت إلينا من هذا الكتاب[٢] تعدد أسمائه ، وهل هو كتاب واحد أو كتب متعددة ؟ ولعل سبب هذا الإشكال هو أن القاضي عياض أورد للباقلاني عدة كتب تدور حول هذا الاسم وهي :-

١ - التقريب والإرشاد في أصول الفقه .

٢ - كتاب الأصول الكبير في الفقه .

٣ - كتاب الأصول الصغير .

٤ - مختصر التقريب والإرشاد الأصغر .

٥ - مختصر التقريب والإرشاد الأوسط .[٣]

وقد بحث هذه المسألة بشكل مفصل الدكتور محمد بن عبد الرزاق

(١) انظر التبصير في الدين ١٧٨.

(٢) تولى تحقيق بعض أجزاء الكتاب الدكتور : عبد الحميد أبو زنيد ونشره باسم :«التقريب والإرشاد الصغير» ، كما قام الدكتور : محمد بن عبد الرزاق الدويش بتحقيق الجزء الأخير من هذا الكتاب، ورجح أن هذا الجزء من الأوسط، وبحثه هذا لم ينشر حتى الآن.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٢/٦٠١.

الدويش في ثنايا تحقيقه للجزء الأخير من هذا الكتاب[١] ، وانتهى إلى القول بأن « التقريب والإرشاد » كتاب مستقل باسمه، وأن له مختصرات ربما يكون منها الأوسط ، ومنها الصغير ، وسمي بعضها باسم أصلها تجوزاً لا حقيقة ، وأما تسمية البعض له بـ : « التقريب» أو « التقريب في الأصول » أو « التقريب من الأصول » أو «الإرشاد» ، فهي تعد من باب الاختصار لاسم الكتاب الأصلي.[٢]

كما بحثها الدكتور عبد الحميد أبو زنيد في ثنايا تحقيقه لهذا الكتاب ، واختار أن له ثلاثة كتب هي :-

١ - كتاب الأصول الكبير ، أو « التقريب والإرشاد الكبير ».

٢ - كتاب الأصول الأوسط ، أو « التقريب والإرشاد الأوسط ».

٣ - كتاب الأصول الصغير ، أو « التقريب والإشاد الصغير ».

ودلل على رأيه هذا بذكر المصنف للكتابين الأولين وإحالته عليهما في الجزء الذي وصل إلينا من كتابه ، وأما الثالث فهو الذي ذكره القاضي عياض مرة باسم « الأصول الصغير » ، ومرة باسم : «مختصر التقريب والإرشاد الأصغر » ، وقد جزم المحقق بأنهما كتاب واحد وليسا كتابين مختلفين.[٣]

(١) انظر التقريب والإرشاد بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش ٧٢-٨١، و١١٦-١٢٩.

(٢) انظر المصدر السابق ١٢٠.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٨١-٨٢ و ١/٩٨.

– وكما يظهر فإن هذه القضية ليس فيها دليل قطعي ، ولذا فمن الصعب أن يجزم الإنسان فيها برأي معين ، إلا أن الرأي الذي تطمئن إليه النفس في هذا هو: أن للقاضي أبي بكر ثلاثة كتب في الأصول، أحدها يعرف بـ : « التقريب والإرشاد الكبير » أو « الأصول الكبير»، والآخران يعرفان بـ : « الأوسط » و « الصغير » بغض النظر عن كونهما كتابين مستقلين بهذا الاسم ، أو أنهما عبارة عن مختصرين للكتاب الأول .



المطلب الثاني
« الترجمة للمؤلف »

هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المكنى بـ:أبي بكر، المعروف بـ : « الباقلاني » ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع .

المطلب الثالث
« الأجزاء التي وصلت إلينا من الكتاب »

ظفر بعض الباحثين المعاصرين بأجزاء معينة من هذا الكتاب ، بعضها من التقريب والإرشاد الصغير ، وبعضها من التقريب والإرشاد الأوسط ، وسأتناول كل جزء منها بالدراسة على حده.

أولاً :التقريب والإرشاد الصغير :-

وقد حقق جزءاً منه الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، وأخرجه في ثلاثة مجلدات من الحجم المتوسط ، وهو متداول ومطبوع .

أ- تحقيق نسبته إلى المؤلف :-

توجد النسخة المخطوطة الوحيدة من هذا الكتاب في المكتبة الآصفية بالهند ، وقد كتب في آخر الجزء الأول منها : « تم الجزء الأول من كتاب التقريب والإرشاد ، ويتلوه في الجزء الثاني : باب الكلام في أحكام أفعال الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، والحمد لله

حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وهو بخط يد العبد الفقير إلى رحمة الله الغني بالله محمد بن المظفر بن هبة الله بن سرايا المقدسي رحم الله من دعا له بالمغفرة » أ-هـ.[1]

وكتب في الصفحة الأولى من المخطوطة : « الجزء الأول من التقريب والإرشاد » ، وكتب في موضع آخر من الصفحة الأولى بخط مخالف لخط الناسخ ، ويبدو أنه من المفهرس للمكتبة: « التقريب والإرشاد في علم الكلام والأصول للحافظ محمد بن المظفر بن هبة الله بن سرايا المقدسي . وهذه النسخة بخط مؤلفها كتبها بيده سنة ٥٤٨هـ » أ-هـ.[2]

وقد رجح محقق الكتاب أن مصنف المكتبة توهم حينما نسب الكتاب إلى الناسخ، وهو في الحقيقة لغير الناسخ ، وذكر أن الأولى في ذلك هو الاعتماد على ما كتب في آخر المخطوطة بنفس خط المخطوطة، وهذه الكتابة تدل على أن المذكور هو ناسخ الكتاب ، وليس فيها إشارة إلى اسم المؤلف.

وقد تقدم فيما مضى أن للباقلاني كتاباً باسم: « التقريب والإرشاد » كما نص على ذلك القاضي عياض وغيره ، كما تقدم أن له كتابين آخرين أحدهما يعرف بالأوسط والآخر بالصغير، فإذا وجدنا المؤلف يحيل في موضعين من هذا الكتاب الذي بين أيدينا إلى كتابيه

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٨٧.

(٢) انظر المصدر السابق، الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

الكبير والأوسط [1] ،فإن ذلك مما يعزز صحة نسبته إليه.

وثمة أمر آخر يؤكد صحة هذه النسبة وهو: التقارب الشديد بينه وبين كتاب التلخيص لإمام الحرمين - وهو مختصر للتقريب والإرشاد - في العبارات والمعاني، حتى لكأنهما يخرجان من مشكاة واحدة.

إضافة إلى تطابق ما نقله الزركشي في البحر المحيط من أقوال الباقلاني مع ما هو موجود في هذا الكتاب في أكثر من موضع .[2]

وقد رجح محقق الكتاب أن هذا الجزء من « التقريب والإرشاد الصغير» ، ودلل على ذلك بأن الباقلاني قد أحال في موضعين منه إلى كتابيه الكبير والأوسط ، كما أن أبا المظفر الإسفراييني ذكر أن كتابه الكبير يشتمل على عشرة آلاف ورقة والذي بين أيدينا لا يزيد على ألف صفحة .[3]

ب- موضوعات الكتاب :-

يعد هذا الكتاب نموذجاً للتأليف الأصولي المتكامل على طريقة المتكلمين ، وقد قصد المؤلف من وضعه بحث أهم القضايا التي تشكل موضوع علم الأصول في نظره ، وهي : الخطاب الوارد في الكتاب والسنة ، وأفعال الرسول ﷺ ، والأخبار وطرقها وأقسامها ، وأخبار

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٤٢٠، ٢/ ١١.

(٢) انظر المصدر السابق١/ ٨٨-٨٩.

(٣) انظر المصدر السابق١/ ٨٨.

الآحاد ، والإجماع ، والقياس ، وصفة المفتي والمستفتي ، والتقليد ، والحظر والإباحة ، وما يتصل بها من دلالات الألفاظ ونحوها [١].

لكن أغلب هذا الكتاب مفقود ، ولم يصل إلينا منه إلا الجزء المتعلق بمبادىء ومقدمات هذا العلم ، وبعض أحكام الخطاب الوارد في الكتاب والسنة ، ولاحظت عليه في هذا الجزء التزامه بالخطة التي ذكرها في صدر كتابه ، وقد قسم البحث في هذه الموضوعات إلى عدة أبواب وفصول هي :-

١ - باب القول في حقيقة الفقه وأصوله . [٢]

٢ - باب القول في حد العلم وحقيقته. [٣]

٣ - باب الكلام في أقسام العلوم. [٤]

٤ - باب القول في ذكر طرق العلوم الضرورية. [٥]

٥ - باب الإخبار عن ماهية العقل وكماله وحقيقته. [٦]

٦ - باب القول في حد الحد. [٧]

---

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٣١٠-٣١١.

(٢) انظر المصدر السابق ١/١٧١-١٧٣.

(٣) انظر المصدر السابق ١/١٧٤-١٨٢.

(٤) انظر المصدر السابق ١/١٨٣-١٨٧.

(٥) انظر المصدر السابق ١/١٨٨-١٩٤.

(٦) انظر المصدر السابق ١/١٩٥-١٩٨.

(٧) انظر المصدر السابق ١/١٩٩-٢٠١.

٧ - باب القول في معنى الدليل وحقيقته. [١]

٨ - باب القول في حقيقة النظر ومعناه. [٢]

٩ - باب القول في الدلالة على صحة النظر. [٣]

١٠ - باب ذكر جملة ما يحتاج إليه النظر الذي هو طريق العلم بالمنظور فيه. [٤]

١١ - باب القول في أحوال الأمور المنظور فيها والمستدل على الأحكام بها. [٥]

١٢ - باب ذكر تفصيل ما يعلم بالعقل دون السمع ، وما لا يعلم إلا بالسمع دون العقل، وما يصح أن يعلم بهما جميعاً. [٦]

١٣ - باب القول في حقيقة الفعل وحده، وأقسام أفعال الخلق المكلف منهم وغير المكلف. [٧]

١٤ - باب القول في معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف المكلف بأنه

---

(١) انظر المصدر السابق ١/٢٠٢-٢٠٩.

(٢) انظر المصدر السابق ١/ ٢١٠-٢١٢.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٢١٣-٢١٦.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٢١٧-٢٢٠.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٢٢١-٢٢٧.

(٦) انظر المصدر السابق ١/٢٢٨-٢٣١.

(٧) انظر المصدر السابق ١/٢٣٢-٢٣٨.

مكلف.[1]

١٥ - باب القول في صحة دخول فعل المكره تحت التكليف والاختلاف فيه.[2]

١٦ - باب القول في ذكر الأمر المقتضي من المكلف بالأمر والنهي.[3]

١٧ - باب القول في بيان الصفات التي يكون المأمور به عليها ليصح الأمر به والنهي عنه.[4]

١٨ - باب ذكر جملة أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف وما ليس بداخل تحته.[5]

١٩ - باب البيان عن الأمر المطلوب علمه بالنظر في أدلة الفقه وأصوله.[6]

٢٠ - باب في أقسام الفعل الداخل تحت التكليف.[7]

٢١ - باب القول في الحسن والقبيح من فعل المكلف وطريق العلم

---

(١) انظر المصدر السابق ١/٢٣٩-٢٤٩.

(٢) انظر المصدر السابق ١/ ٢٥٠-٢٥٧.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٢٥٨-٢٦١.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٢٦٢-٢٦٩.

(٥)) انظر المصدر السابق ١/ ٢٧٠-٢٧٣.

(٦) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٧) انظر المصدر السابق ١/٢٧٦-٢٧٧.

بذلك، والقول حسن أحسن من حسن ، وقبيح أقبح من قبيح.[1]

٢٢ - باب ذكر أقسام الحسن والقبيح من الأفعال ، وما للفاعل فعله منها وما ليس له فعله.[2]

٢٣ - القول في حد المباح من الأفعال ، وهل هو داخل تحت التكليف أم لا ؟.[3]

٢٤ - باب القول في حد الندب.[4]

٢٥ - باب القول في حد الواجب ومعناه.[5]

٢٦ - باب القول في معنى وصف الفعل بأنه مكروه.[6]

٢٧ - باب ذكر معاني عبارات الفقهاء والمتكلمين في وصف الفعل بأنه صحيح وفاسد ونحو ذلك .[7]

٢٨ - باب في أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على أصل فقيه من

---

(١) انظر المصدر السابق ١/٢٧٨-٢٨٥.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٢٨٨-٢٩٠.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٢٩١-٢٩٢.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٢٩٣-٢٩٨.

(٦) انظر المصدر السابق ١/٢٩٩-٣٠٢.

(٧) انظر المصدر السابق ١/٣٠٣-٣٠٤.

الفقهاء وموافقة مذهب من المذاهب.[1]

٢٩ - باب ذكر من يجب عليه العلم بأصول الفقه.[2]

٣٠ - باب القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها.[3]

٣١ - باب الكلام في أحكام الخطاب.[4]

٣٢ - باب الكلام في أصل التخاطب باللغة العربية وكل لغة، وهل حصل عن توقيف أو مواضعة ؟.[5]

٣٣ - باب القول في معنى وصف الخطاب بأنه محكم ومتشابه.[6]

٣٤ - باب معنى وصف الكلام بأنه خطاب ومكالمة ومقاولة ومخاطبة.[7]

٣٥ - باب آخر في ذكر أقسام المفيد من الخطاب .[8]

---

(١) انظر المصدر السابق١/٣٠٥.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٣٠٦-٣٠٩.

(٣) انظر المصدر السابق١/٣١٠-٣١٥.

(٤) انظر المصدر السابق١/٣١٦-٣١٨.

(٥) انظر المصدر السابق١/٣١٩-٣٢٧.

(٦) انظر المصدر السابق١/٣٢٨-٣٣٤.

(٧) انظر المصدر السابق١/٣٣٥-٣٣٩.

(٨) انظر المصدر السابق١/٣٤٠.

٣٦ - باب القول في معنى الحقيقة والمجاز.[1]

٣٧ - باب معرفة الفصل بين الحقيقة والمجاز.[2]

٣٨ - باب القول في منع القياس في الأسماء.[3]

٣٩ - باب القول في إثبات الأسماء العرفية ومعنى وصفها بذلك.[4]

٤٠ - باب القول في أن جميع أسماء الأحكام والعبادات لغوية غير مغيرة ولا منقولة.[5]

٤١ - باب الكلام على من زعم أن في القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها.[6]

٤٢ - باب القول في تفسير جملة من حروف المعاني :[7]

وقد ابتدأ هذا الباب ببيان معنى الحرف في اللغة ، ثم عقد فصولاً مستقلة في أهم حروف المعاني ، وهي : مَنْ ، وأي ، ومَن ، وما ، وأم ، وإلى ، والواو ، والفاء ، وثم ، وبعد ، وحتى، ومتى ، وأين ، وحيث ، وإذ ، وإذا ، وبين في هذه

---

(١) انظر المصدر السابق١/٣٥٢-٣٥٤.

(٢) انظر المصدر السابق١/٣٥٥-٣٦٠.

(٣)) انظر المصدر السابق١/٣٦١-٣٦٦.

(٤)) انظر المصدر السابق ١/٣٦٧-٣٨٦.

(٥) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٣٨٧-٣٩٨.

(٦) انظر المصدر السابق ١/٣٩٩-٤٠٨.

(٧) انظر المصدر السابق١/٤٠٩.

الفصول أهم المعاني التي يستعمل فيها كل حرف معززاً كلامه بالأمثلة .[1]

٤٣ - باب القول في أنه يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان وأكثر من ذلك.[2]

٤٤ - باب الكلام في ذكر طريق معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله عليه السلام بالخطاب.[3]

٤٥ - باب ذكر طريق معرفة مراد الرسول عليه السلام بخطابه.[4]

٤٦ - باب الكلام في الأوامر :-

ابتدأ المصنف هذا الباب ببيان مذهبه في الأمر وسائر أنواع الكلام ، حيث نص على أنها معنى في النفس ، ثم عرف الأمر بأنه : « القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة »[5] ،وذكر بعض التعريفات الأخرى الصحيحة له ، وبين صيغته ، واستعمالاتها ، وشرطه ، ونفى أن يكون العقل آمراً ، وذكر أن الإيماء والإشارة والرموز تدل على الأمر، وأن الفعل



(١) انظر المصدر السابق١/٤٠٩-٤٢١.

(٢) انظر المصدر السابق١/٤٢٢-٤٢٨.

(٣) انظر المصدر السابق١/٤٢٩-٤٣٣.

(٤) انظر المصدر السابق١/٤٣٤-٤٤١.

(٥) انظر المصدر السابق٢/٥.

ليس أمراً على الحقيقة .[1]

وبعد ذلك شرع في بحث الأحكام المتصلة بالأمر على وجه التفصيل ، وعقد لكل منها باباً مستقلاً تناول فيه المراد بالمسألة ، وحكمها ، ودليله ، مع ذكر الخلاف في بعضها ، وبيان أدلة المخالفين، والمناقشة ، والترجيح .

وهذه الأبواب هي :-

باب القول في الأمر لم كان أمراً .[2]

باب القول في الفرق بين الإباحة والأمر.[3]

باب القول في إحالة أمر الآمر لنفسه ونهيه لها .[4]

باب ذكر أقسام الأمر ومراتبه وذكر الفائدة المختصة به.[5]

« ويتضمن الأقوال في دلالة الأمر المجرد عن القرائن ».

باب ذكر الفصل بين حقيقة الإيجاب والندب.[6]

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/٥-٩.

(٢) انظر المصدر السابق٢/ ١٠-١٦.

(٣) انظر المصدر السابق٢/ ١١-٢٣.

(٤) انظر المصدر السابق٢/٢٤.

(٥) انظر المصدر السابق٢/٢٥-٢٧.

(٦) انظر المصدر السابق٢/٢٨-٣٠.

باب القول في أن الندب مأمور به [١]

باب الكلام على من زعم أن موضوعه في اللغة للندب دون الإيجاب. [٢]

باب الكلام على من قال بوجوب حمل مجرد الأمر على الوجوب دون الندب. [٣]

-باب ذكر ما يتعلقون به في ذلك من جهة الإجماع . [٤]

باب ذكر الواجب من الأوامر وذكر من يجب طاعته دون من لا يجب ذلك له. [٥]

باب القول في تنزيل أوامر الله عز وجل وأوامر الخلق ، وذكر جمل من مراتبها وأقسامها. [٦]

باب القول في حكم القول: « افعل » إذا ورد بعد الحظر والمنع، وحكم الأمر به بعد ذلك. [٧]

باب القول في أن الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك

---

(١) انظر المصدر السابق٢/٣١-٣٨.

(٢) انظر المصدر السابق٢/٣٩-٤٩.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/٥٠-٧١.

(٤) انظر المصدر السابق٢/٧٢-٨١.

(٥) انظر المصدر السابق٢/٨٢-٨٧.

(٦) انظر المصدر السابق٢/٨٨-٩٢.

(٧) انظر المصدر السابق٢/٩٣-٩٩.

من فعل المكلف دون غيره. [١]

باب آخر يتصل بالكلام في هذا الباب. [٢]

باب القول في أن مطلق الأمر يقتضي فعل مرة أو التكرار. [٣]

- باب القول في حكم المأمور به والمنهي عنه المتعلقين بصفة أو شرط هل يتكرران بتكرار الصفة أو الشرط أم لا ؟. [٤]

«ويتضمن فصلاً في ذكر معنى الصفة والشرط المعلق بهما الأمر والنهي ». [٥]

- باب القول في الأمر إذ تكرر هل يوجب تكرار المأمور به أم لا ؟. [٦]

- باب البيان عن حكم الأمر الوارد بالتخيير بين أشياء، وهل المأمور به واحد منها أو جميعها؟. [٧]

---

(١) انظر المصدر السابق٢/ ١٠٠-١٠٩.

(٢) انظر المصدر السابق٢/ ١١٠-١١٥.

(٣) انظر المصدر السابق٢/١١٦-١٢٩.

(٤) انظر المصدر السابق٢/ ١٣٠-١٣٨.

(٥) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/١٣٦.

(٦) انظر المصدر السابق٢/١٣٩-١٤٦.

(٧) انظر المصدر السابق٢/١٤٧-١٦٤.

- باب القول فيما يعلم به التخيير بين الأفعال.[١]

- باب القول في الفصل بين التخيير والترتيب في التكليف.[٢]

- باب القول هل الأمر يقتضي إجزاء المأمور به أولاً ؟.[٣]

- باب القول في أن الأمر يتناول الذكر والأنثى والحر والعبد والمؤمن والكافر.[٤]

- باب القول في بيان دخول النساء في خطاب الرجال.[٥]

- باب الكلام في أن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في كل خطاب باسم يتناوله وغيره من الأمة.[٦]

- باب القول في أن الكافر مخاطب بالعبادات أم لا ؟.[٧]

- باب القول في الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا ؟[٨]

---

(١) انظر المصدر السابق٢/١٦٥-١٦٦.

(٢) انظر المصدر السابق٢/١٦٧-١٦٨.

(٣) انظر المصدر السابق٢/١٦٩-١٧٢.

(٤) انظر المصدر السابق٢/١٧٣-١٧٥.

(٥) انظر المصدر السابق٢/١٧٦-١٧٨.

(٦) انظر المصدر السابق٢/١٧٩-١٨٣.

(٧) انظر المصدر السابق٢/١٨٤-١٩٧.

(٨) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/١٩٨-٢٠٧.

- باب القول في الأمر هل هو على الفور أو على التراخي ؟ أو يصح أن يقال فيه بالوقف، وإن كان على التراخي هل لتراخيه غاية محددة أم لا ؟ وما يتصل بذلك.[١]

- باب الكلام في أن الواجب الموسع وقته هل يجب بأول الوقت أو في آخره أو في جميعه.[٢]

- باب القول في معنى فوات الفعل المؤقت والموسع ومعنى الإعادة والقضاء.[٣]

- باب القول في أن قضاء الفائت فرض ثان.[٤]

- باب القول في أن المريض والحائض والمسافر هل يلزمهم فرض صوم شهر رمضان، وهل يكون ما يفعلونه من الصيام بعده إذا أفطروا قضاءاً أو فرضاً مبتدءاً.[٥]

- باب القول في أن خطاب الواحد أو الجماعة بالاسم الخاص لهم وخطاب المواجهين مقصور عليهم إلا أن يدل دليل على دخول الغير فيه.[٦]

---

(١) انظر المصدر السابق٢/٢٠٨-٢٢٦.

(٢) انظر المصدر السابق٢/٢٢٧-٢٣٠.

(٣) انظر المصدر السابق٢/٢٣١-٢٣٢.

(٤) انظر المصدر السابق٢/٢٣٣-٢٣٦.

(٥) انظر المصدر السابق٢/٢٣٧-٢٤٢.

(٦) انظر المصدر السابق٢/٢٤٣-٢٥٢.

- باب القول في الأمر الصادر على جهة الوجوب إذا نسخ موجبه هل يبقى جواز فعله بالأمر به أم لا ؟.[١]

- باب القول في أن الندب إلى صفة الفعل التي لا يصح كونه عليها إلا مع وجوده هل تدل على وجوبه أم لا ؟.[٢]

- باب القول في معنى أوجب الواجبين وآكد النفلين.[٣]

- باب القول في أن النبي ﷺ إذا أوجب عليه أن يوجب على غيره شيئاً أو يأخذ منه شيئاً دل ذلك على وجوب الفعل على المأمور وتسليم المطلوب.[٤]

باب القول في أن الزيادة على قدر ما يتناوله اسم الشيء المأمور به إذا فعل هل هو واجب أم ندب ؟.[٥]

باب القول في أن الأمر بالفعل يتناول المكروه فعله أم لا؟.[٦]

باب الكلام في أنه يجوز الأمر بإيقاع الفعل على صفة والنهي عن إيقاعه على غيرها أم لا؟.[٧]

---

(١) انظر المصدر السابق٢/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٥٥-٢٥٧.

(٣) انظر المصدر السابق٢/٢٥٨-٢٦١.

(٤) انظر المصدر السابق٢/٢٦٢-٢٦٤.

(٥) انظر المصدر السابق٢/٢٦٥-٢٦٨.

(٦) انظر المصدر السابق٢/٢٦٩-٢٧٠.

(٧) انظر المصدر السابق٢/٢٧١-٢٧٣.

باب الكلام في الأمر بالفعل هل يصح كونه مشروطاً ببقاء المأمور وكونه حياً سليماً قادراً وبقاء الأمر به أم لا ؟.[١]

باب القول أنه يصح على المكلف وغيره من الخلق أن لا يعلم بأنه مأمور بالفعل أم لا ؟[٢]

باب القول في أن الأمر بالفعل يصح أن يكون أمراً به في حال وقوعه أم لا ؟ فإذا تقدمه فهل يصح أن يتقدمه بأكثر من وقت واحد أم لا؟.[٣]

باب الكلام في أن المعدوم مأمور على الحقيقة أم لا ؟.[٤]

باب الكلام في أنه هل يصح أن يكون التكليف بالأمر والنهي دائماً مؤبداً إلى غير غاية أم لا ؟[٥]

باب الكلام في أن فرض الإيمان واعتقاد وجوب الواجبات في المستقبل والعزم عليها دائم الوجوب أم لا ؟.[٦]

باب القول في ترتيب أوامر الشرع، وما يجب منها على الكل، وما يجب على فريق دون فريق ، وما يجب على الكفاية دون

---

(١) انظر المصدر السابق٢/٢٧٤-٢٨١.

(٢) انظر المصدر السابق٢/٢٨٢-٢٨٧.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٨٨-٢٩٧.

(٤) انظر المصدر السابق٢/٢٩٨-٣٠٥.

(٥) انظر المصدر السابق٢/٣٠٦-٣٠٧.

(٦) انظر المصدر السابق٢/٣٠٨-٣١١.

الأعيان،[١]

٤٧ - باب الكلام في فصول النهي وأحكامه :

ابتدأ الباقلاني هذا الباب بقوله : « اعلموا - رحمكم الله - أن أكثر ما ذكرناه في أحكام الأمر يدل إذا تأمل على أحكام نقيضه من النهي، فيجب التنبه عليه من أبواب الأمر».[٢]

ثم عرف النهي بأنه : « القول المقتضى به ترك الفعل »[٣]، وعدد أهم الأحكام المتعلقة به، وأحال الكلام فيها على مايشابهها من أحكام الأمر[٤]، إلا أنه أفرد لبعض مسائله أبواباً خاصة نظراً لأهميتها ، واشتهار الخلاف فيها ، وهذا الأبواب هي :-

باب القول في النهي عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير وبلفظه، وهل يصح ذلك أم لا ؟.[٥]

باب الكلام في أن النهي عن الشيء يدل على فساده أم لا ؟.[٦]

باب الكلام في الفصل بين ما يفسد من المنهي عنه وبين ما لا

(١) انظر المصدر السابق٢/٣١٢-٣١٦.

(٢) انظر المصدر السابق٢/٣١٧.

(٣) انظر المصدر السابق٢/٣١٧.

(٤) انظر المصدر السابق٢/٣١٧-٣٢٠.

(٥) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/٣٢١-٣٣٨.

(٦) انظر المصدر السابق٢/٣٣٩-٣٤٩.

يفسد.[١]

باب القول في الصلاة في الدار المغصوبة ، وهل هي محرمة أم لا ؟.[٢]

٤٨ - باب القول في العموم والخصوص:[٣]

وقد ابتدأه بتعريف العام والخاص في اللغة ، وفي اصطلاح علماء الأصول ، ثم شرع في بحث الأحكام المتصلة بالعموم والخصوص ، وعقد لكل منها باباً مستقلاً ، تناول فيه المراد بالمسألة ، وحكمها ، ودليله ، مع ذكر الخلاف في بعضها ، وبيان أدلة المخالفين والمناقشة ، والترجيح .

وهذه الأبواب هي :-

باب القول في امتناع دخول العموم في المعاني والأفعال[٤].

باب ذكر الألفاظ المدعاة للعموم من ألفاظ الجموع وغيرها ، واختلاف مثبتي العموم فيها.[٥]

باب شبه القائلين بالعموم والاعتراض عليها.[٦]

(١) انظر المصدر السابق٢/٣٥٠-٣٥٤.

(٢) انظر المصدر السابق٢/٣٥٥-٣٦٨.

(٣) انظر المصدر السابق٣/٥.

(٤) انظر المصدر السابق٣/٩-١٥.

(٥) انظر المصدر السابق٣/١٦-٢٠.

(٦) انظر المصدر السابق٣/٢١-٤٩.

باب ذكر جملة مذاهب القائلين بالقول بالوقف ، والدلالة على صحة القول به .[1]

باب القول في جواز تخصيص العام - لو ثبت - بضروب من الأدلة.[2]

باب القول في لفظ العموم إذا خص عند مثبتيه هل يصير مجازاً أم لا ؟ والخلاف في ذلك.[3]

- باب القول في أنه يصح الاستدلال به على قدر ما بقي ، وإن كان مجازاً إذا خص بالمنفصل من الأدلة.[4]

باب القول في ذكر الفصل بين النسخ والتخصيص، ووصف الأصل الذي مع القول به يصح الفصل بينهما .[5]

باب القول في أقل ما يمكن دخول التخصيص فيه ، وفي إحالة تخصيص المجمل من الخطاب[6]

باب الكلام في إحالة تخصيص ما ثبت الحكم فيه بلحن القول

---

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٥٠-٦٢.

(٢) انظر المصدر السابق٣/٦٣-٦٥.

(٣) انظر المصدر السابق٣/٦٦-٧٢.

(٤) انظر المصدر السابق٣/٧٣-٧٥.

(٥) انظر المصدر السابق٣/٧٦-٨٢.

(٦) انظر المصدر السابق٣/٨٣-٨٤.

وفحواه.[1]

باب القول في إحالة تخصيص الفعل والحكم والقضاء والجواب الواقع من الرسول عليه الصلاة والسلام.[2]

باب ذكر تفصيل ما يمتنع دعوى الخصوص والعموم فيه وأجوبته وما لا يمتنع ذلك فيه من أقضية الرسول ﷺ وأحكامه.[3]

باب الكلام في صحة دعوى العموم وجواز التخصيص في جواب الرسول عليه الصلاة والسلام.[4]

باب فيما يمتنع دعوى الخصوص فيه من ألفاظ العموم عند مثبتيه ، وما لا يصح ذلك فيه.[5]

باب ذكر ما يصح التعلق به من ألفاظ العموم للخصوص وما لا يصح ذلك فيه.[6]

باب الكلام على من زعم أنه يجب التوقف فيما خص واستثني منه إذا وجب طلب شرائط وأوصاف للمستثنى منه لا ينبيء

---

(١) انظر المصدر السابق٣/٨٥-٨٧.

(٢) انظر المصدر السابق٣/٨٨-٩٤.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/٩٥-١٠٠.

(٤) انظر المصدر السابق٣/١٠١-١١١.

(٥) انظر المصدر السابق٣/١١٢-١١٥.

(٦) انظر المصدر السابق٣/١١٦-١١٧.

الإطلاق عنها.[١]

باب الكلام على من زعم أن العموم إذا خص وجب حمله على أقل الجمع.[٢]

باب الكلام في حقيقة الاستثناء وأحكامه وأقسامه.[٣]

باب القول في وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه وإحالة تأخره عنه.[٤]

باب القول في جواز تقدم الاستثناء على المستثنى منه.[٥]

باب الكلام في أقسام الاستثناء وضروبه.[٦]

باب جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف في ذلك.[٧]

باب القول في أن الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض ، هل يجب رجوعه إلى جميع ما تقدم أو

(١) انظر المصدر السابق ٣/١١٨-١٢٢.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/١٢٣-١٢٥.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/١٢٦-١٢٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/١٢٨-١٣٢.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/١٣٣-١٣٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٣/١٣٥-١٤٠.

(٧) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/١٤١-١٤٤.

قصره على ما يتصل به ويليه.[١]

باب ذكر ما يتعلق به من قال يجب رجوعه إلى ما يليه فقط.[٢]

باب القول في تخصيص العام بالشروط.[٣]

باب القول في أن تخصيص بعض العام بالشرط والاستثناء لا يوجب تخصيص جميعه.[٤]

باب ذكر جمل الأدلة المنفصلة المخصصة للعام مما يوجب العلم وما لا يوجبه.[٥]

باب القول في وجوب تخصيص العام بدليل العقل.[٦]

باب القول في تخصيص العام من الكتاب والسنة بنص الكتاب والسنة وفعل الرسول الواقع موقع السنة.[٧]

(١) انظر المصدر السابق ٣/١٤٥-١٥١.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/١٥٢-١٥٦.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/١٥٧-١٦٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/١٦٧-١٧١.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/١٧٢.

(٦) انظر المصدر السابق ٣/١٧٣-١٧٦.

(٧) انظر المصدر السابق ٣/١٧٧-١٨٠.

باب القول في تخصيص العام بالاجماع .[١]

باب القول في تخصيص العام بأخبار الآحاد وذكر الخلاف في ذلك وما نختاره منه.[٢]

باب الكلام في تخصيص العموم بالقياس والخلاف فيه.[٣]

باب الكلام على موجبي تقديم القياس على العموم في قدر ما يتناوله.[٤]

باب القول في تخصيص العام بقول الصحابي.[٥]

باب القول في هل يجب تخصيص العام بمذهب الراوي أم لا يجب ذلك .[٦]

باب ذكر ما يمكن أن يفصل بين ترك الراوي العمل بعموم الخبر وصرفه الحقيقة إلى المجاز، وبين صرفه المحتمل من الخطاب إلى بعض محتملاته أو إلى أحد محتمليه.[٧]

باب الكلام في أن الصحابي إذا قدر بعض الحدود أو

---

(١) انظر المصدر السابق٣/١٨١-١٨٢.

(٢) انظر المصدر السابق٣/١٨٣-١٩٣.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/١٩٤-١٩٩.

(٤) انظر المصدر السابق٣/٢٠٠-٢٠٨.

(٥) انظر المصدر السابق٣/٢٠٩-٢١٤.

(٦) انظر المصدر السابق٣/٢١٥-٢١٩.

(٧) انظر المصدر السابق٣/٢٢٠.

الكفارات، هل يجب حمل ذلك على أنه قدره توقيفاً أو اجتهاداً؟.[١]

باب القول في تخصيص العام بفعل الرسول عليه السلام.[٢]

باب القول في وجوب تخصيص العام بفحوى الخطاب.[٣]

باب الكلام في منع تخصيص العام بدليل الخطاب.[٤]

باب القول في حكم العمومين إذا تعارضا.[٥]

باب القول في هل يجب تخصيص العام بخروجه على سبب خاص وسؤال خاص أم لا؟.[٦]

باب ذكر ما يتعلق به المخالفون في ذلك .[٧]

باب الكلام في هل يجوز أن يسمع اللفظ العام الذي قد خص بدليل من لا يسمع تخصيصه أم لا ؟.[٨]

---

(١) انظر المصدر السابق٣/٢٢١-٢٤١.

(٢) انظر المصدر السابق٣/٢٤٢-٢٥٠.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/٢٥١-٢٥٥.

(٤) انظر المصدر السابق٣/٢٥٦-٢٥٨.

(٥) انظر المصدر السابق٣/٢٥٩-٢٨٣.

(٦) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/٢٨٤-٢٩٣.

(٧) انظر المصدر السابق٣/٢٩٤-٣٠٠.

(٨) انظر المصدر السابق٣/٣٠١-٣٠٦.

باب القول في المطلق والمقيد.[1]

باب الكلام على القائلين بالخصوص.[2]

باب الكلام في أقل الجمع والخلاف في ذلك.[3]

٤٩ - باب الكلام في دليل الخطاب[4].

وفيه حكى الاتفاق على صحة القول بمفهوم الخطاب ولحنه وفحواه، ومثل له بأمثلة متنوعة من القرآن، ثم بين المراد بدليل الخطاب، ومثل له، وساق أقوال العلماء في حجيته وأدلتهم، مع المناقشة، والترجيح[5]، وعقد باباً له صلة بهذا الموضوع سماه: « باب القول في أن تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه عمن ليس له أم لا »[6].

٥٠ - باب الكلام فيما ثبت وجوبه في الشريعة من أحكام، وهناك لفظ يقتضي وجوبه، هل يجب القضاء بثبوته بذلك اللفظ وكونه مراداً به أم لا ؟[7]

---

(١) انظر المصدر السابق٣/٣٠٧-٣١٧.

(٢) انظر المصدر السابق٣/٣١٨-٣٢١.

(٣) انظر المصدر السابق٣٢٢-٣٣٠.

(٤) انظر المصدر السابق٣/٣٣١.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/٣٣١-٣٦٢.

(٦) انظر المصدر السابق٣/٣٦٣-٣٦٥.

(٧) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/٣٦٦-٣٦٩.

٥١ - باب القول في ماهية البيان، ووجوهه، وتفصيل ما يحتاج إلى بيان من قول وغيره، وما به يقع البيان، وجواز تأخيره إلى وقت الحاجة إليه، وغير ذلك من فصول القول فيه.[1]

وقد أعقب هذا الباب بعدة أبواب اشتملت على أهم أحكام البيان، وهذه الأبواب هي :-

- باب الكلام في تفصيل ما به يقع البيان.[2]

- باب ذكر وجه حاجة القول إلى بيان والفرق بينه وبين ما لا يحتاج منه إلى ذلك.[3]

- باب القول في حاجة الفعل إلى بيان.[4]

- باب القول في منع تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان عن وقت الحاجة.[5]

- باب القول في جواز تأخير بيان المجمل والعموم لو ثبت، وكل ما يحتاج إلى بيان إلى حين وقت الحاجة إلى التنفيذ.[6]

- باب الكلام في التسوية بين الأوامر والنواهي والأخبار في هذا الباب

---

(١) انظر المصدر السابق٣/ ٣٧٠-٣٧٤.

(٢) انظر المصدر السابق٣/٣٧٦-٣٧٨.

(٣) انظر المصدر السابق٣/٣٧٩-٣٨١.

(٤) انظر المصدر السابق٣/٣٨٢-٣٨٣.

(٥) انظر المصدر السابق٣/٣٨٤-٣٨٥.

(٦) انظر المصدر السابق٣/٤٨٦-٤٠٣.

بمعنى تأخير البيان.[1]

- باب ذكر ما يتعلقون به في إحالة تأخير بيان المجمل والعموم والاعتراض عليه.[2]

- باب الكلام في جواز تقديم بيان بعض المراد بالخطاب على بعض وتأخير بيان باقيه إلى وقت الحاجة.[3]

- باب الكلام في جواز بيان حكم آي القران والمتواتر من سنن الرسول عليه السلام بأخبار الآحاد.[4]

- باب القول في العالم إذا حصل معه لفظ عام يعثر على ما يوجب تخصيصه هل يجوز له إنفاذه على العموم أم لا ؟[5]

ثانياً :- التقريب والإرشاد الأوسط :-

وهذا الكتاب أغلبه مفقود ، وقد عثر على الجزء الأخير منه الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش ، وحققه في بحث لم ينشر وقت إعداد هذه الرسالة.

---

(١) انظر المصدر السابق ٣/٤٠٤-٤٠٦.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/٤٠٧-٤١٥.

(٣) انظر المصدر السابق٣/٤١٦-٤١٩.

(٤) انظر المصدر السابق٣/ ٤٢٠-٤٢٤.

(٥) انظر المصدر السابق٣/٤٢٥-٤٣١ .

أ - تحقيق نسبته إلى المؤلف :-

سبق القول في مطلع هذا المبحث بأن تصنيف الباقلاني لكتاب باسم : « التقريب والإرشاد » ليس موضع شك[1] ،ولكن يبقى البحث في صحة نسبة هذا الجزء الذي بين أيدينا إليه .

ذكر محقق هذا الجزء أربعة أدلة تعزز صحة هذه النسبة وهي :-

١ - ما ورد في خاتمته من قول ناسخه : «تم كتاب التقريب والإرشاد ، إملاء القاضي الجليل أبي بكر محمد بن الطيب رحمه الله »[2] ،وهذا نص صريح في تسمية الكتاب ، وأنه للباقلاني.[3] -

٢- تواتر نسبته إليه ، حيث ذكره أكثر العلماء الذين ترجموا له.

٣ - أن الزركشي - وهو أحد الذين نسبوه للمؤلف - نقل عن الباقلاني أقوالاً كثيرة في البحر المحيط ، وهذه الأقوال تتطابق مع ما هو موجود في هذا الكتاب في أكثر من موضع.[4]

٤ - أن الموازنة بين هذا الكتاب وكتاب التلخيص لإمام الحرمين أظهرت أن الكتابين مصدرهما واحد ، مع البون الشاسع بينهما فيما يتعلق بماحواه كل منهما من حيث السعة والإيجاز ، وبسط

---

(١) انظر في نسبته إليه : ترتيب المدارك ٢/ ٦٠١، وطبقات ابن السبكي ٥/١٧١، والبحر المحيط ١/٨، وشجرة النور الزكية ٩٣، وكشف الظنون ١/ ٧٠.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٣٤١.

(٣) انظرالمصدر السابق ١٢٦ من المقدمة .

(٤) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ١٢٦ - ١٢٨ من المقدمة .

القول والإيجاز فيه.[1]

- وإذا كانت هذه الأدلة قد اكسبتنا غلبة الظن بصحة نسبة هذا الكتاب للباقلاني فيبقى أمر آخر لابد من بيانه وهو : هل هذا الجزء الذي بين أيدينا هو الجزء الأخير من التقريب والإرشاد الصغير ؟ أو هما كتابان مختلفان ؟.

ذكر المحقق أن الجزم بهذا القول أو ذاك ليس أمراً يسيراً ، إذ إن احتمال كونهما كتاباً واحداً أمر وارد يعضده تلك العبارة الواردة في خاتمة كل منهما ، وهي : «تم كتاب التقريب والإرشاد ».[2]

إلا أنه رجح كونهما كتابين مختلفين ، وأن هذا هو الجزء الأخير من كتاب التقريب والإرشاد الأوسط ، واستدل على ذلك بما يلي :-

١ - أن هذا الجزء لا يقارن بما يماثله من كتاب التقريب والإرشاد الصغير من حيث الحجم، ويظهر هذا جلياً من خلال موازنتهما بكتاب التلخيص لإمام الحرمين.

٢ - أن المؤلف أحال في هذا الجزء على أول الكتاب عند كلامه عن الإباحة والحظر فقال: «قد بينا في صدر هذا الكتاب أنه لا تكليف على العاقل من جهة العقل .. »[3] ، وبمقارنة ما ذكره هنا بما ذكره في التقريب والإرشاد الصغير اتضح عدم وجود تقارب

(١) انظر المصدر السابق ١٢٩ من المقدمة .

(٢) انظر المصدر السابق ١٢٠ -١٢١ من المقدمة .

(٣) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٣٠٢ - ٣٠٣ من المقدمة .

في العبارات أو في التفصيل ، وإن كان أصل الموضوع موجوداً ، وقد جرت العادة أن الإحالة تكون على ما هو مفصل أكثر لا على ما هو مختصر.

٣ - أنه تعرض لتعريف الإباحة في الكتابين ، ويلاحظ المتأمل أن هنالك فرقاً بينهما في العبارات ، كما أنه قد فصل الكلام فيها في هذا الجزء أكثر من الأول .

٤ - أن نصوص هذا الجزء اتسمت بالطول في المناقشة ، والبسط في العبارة، في بعض المواضع ، وهذا النهج في الكتابة لم يسلكه المؤلف في المواضع ذاتها في التقريب والإرشاد الصغير .[1]

ب - **موضوعات هذا الجزء :-**

اشتمل هذا الجزء على بعض الأبواب المتعلقة بالاجتهاد والتقليد ، والحظر والإباحة ، وهذه الأبواب هي :

١- باب القول في جواز التعبد بالقياس بحضرة النبي عليه السلام وعند الغيبة عنه ، وهل ورد الجائز من ذلك أم لا ؟.[2]

٢ - باب القول في أنه عليه السلام هل كان متعبداً بالجائز من ذلك أم لا ؟.[3]

٣ - باب القول في أنه يجوز أن يتعبد النبي ﷺ بوضع الشرع

(١) انظر المصدر السابق ١٢٢-١٢٦ من المقدمة .

(٢) انظر المصدر السابق ١-٥ .

(٣) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٦-٢١.

ووظائف العبادات برأيه ، ويقال له : افرض وسن ما ترى أنه مصلحة لأمتك.[1]

٤ - باب الكلام في مسألة القولين ، وهل يجوز للعالم أن يقول بقولين في مسألة واحدة؟ وإن جاز ذلك ففي أي الأحكام يجوز ؟ وعلى أي وجه يجوز ؟ وما يتصل بذلك.[2]

٥ - باب الكلام في معنى التقليد ، والدليل على فساده في أصول الدين وفروعه لكل أحد من السلف والخلف ، والمنع من تقليد العالم العالم إلى غير ذلك من فصول القول فيه.[3]

٦ - باب ذكر الدلالة على فساد التقليد في أصول الدين وفروعه وأنه ليس بطريق للعلم بصحة شيء أوفساده.[4]

٧ - باب القول في أنه لا يجوز - أيضاً - التقليد في فروع الأحكام.[5]

٨ - باب القول في منع تقليد العالم العالم، وذكر الخلاف في ذلك، وما نختاره منه.[6]

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٢-٢٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٦-١٢٣.

(٣) انظر المصدر السابق ١٢٤-١٢٧.

(٤) انظر المصدر السابق ١٢٨-١٥٢.

(٥) انظر المصدر السابق ١٥٣-١٦٢ .

(٦) انظر المصدر السابق ١٦٣-١٩٦.

٩ - باب ذكر ما يجب عليه الاعتماد في ذلك.[1]

١٠ - باب ذكر أدلة المخالفين والاعتراض عليها.[2]

١١ - باب القول في أنه لا يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه مع استوائهما في آلة الاجتهاد.[3]

١٢ - باب القول في أنه لا يجوز للعالم تقليد مثله ، ولا من هو أعلم منه فيما يريد أن يفتي ويحكم به.[4]

١٢ - باب القول في أنه لا يجوز تقليد العالم العالم فيما يخصه ولا يكون فيه مفتياً ولا حاكماً.[5]

١٤ - باب القول في حكم تقليد الصحابة رضي الله عنهم.[6]

١٥ - باب ذكر ما احتج به من الآي ، والآثار ، والإجماع ، في وجوب تقليد من بعد الصحابة لهم ، والجواب عنه.[7]

---

(١) انظر المصدر السابق ١٩٧ - ٢٠٤ .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٢٠٥-٢٠٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٢١٠ - ٢١٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٥) انظر المصدر السابق ٢٢٣ - ٢٢٦.

(٦) انظر المصدر السابق ٢٢٧ - ٢٤٥.

(٧) انظر المصدر السابق ٢٤٦ - ٢٥٤ .

١٦ - باب الكلام في حكم قول الصحابي والقياس إذا تعارضا.[١]

١٧ - باب الكلام في قول الصحابي إذا كان معه قياس يعضده وهناك قياس أقوى منه.[٢]

وفيه ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ، مع بيان الأدلة والمناقشة والترجيح .ثم عقد فصلاً في ذكر أقاويل الشافعي رحمه الله وتفريعاته على قوله بتقليد الصحابة ، وتقديم قول الأئمة وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، وما يتصل بذلك.[٣]

١٨ - باب القول في ذكر صفة العالم المفتي الذي يسوغ له الفتيا في الأحكام .[٤]

١٩ - باب ما يحل ويسوغ خلاف موجبه من أمارات الأحكام، وما لا يحل خلافه من الأدلة القاطعة.[٥]

٢٠ - باب الكلام في صفة المستفتي ، وهل يجب عليه اجتهاد في صفة مفتيه أم لا ؟ وإن وجب ذلك عليه فما قدر الواجب

(١) انظر المصدر السابق ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٥٦ - ٢٦٠ .

(٣) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٢٥٦-٢٦٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٦٨ - ٢٧٧.

(٥) انظر المصدر السابق ٢٧٨ - ٢٩٢.

منه؟[١]

٢١ - باب ذكر ما يلزم العامي من تعرف حال المفتي .[٢]

٢٢ - باب الكلام في الإباحة والحظر.[٣]

وقد خصصه الباقلاني لبحث مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، فحقق أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ، وبين أنها مبنية على مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، وأطال في مناقشة القدرية الذين قالوا إنها على الإباحة ، واختار القول القاضي بالوقف ، واستدل له ، وأجاب عما ورد عليه من اعتراضات.[٤]

(١) انظر المصدر السابق ٢٩٣-٢٩٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٩٦-٣٠١.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٠٢-٣٤٠ .

المطلب الرابع

« منهج الباقلاني في هذا الكتاب »

سلك الباقلاني في بحثه للقضايا الأصولية منهجاً علمياً متميزاً أبرز ملامحه ما يلي :-

١ - البدء بالمقدمات المهمة :-

ابتدأ الباقلاني كتابه هذا ببحث بعض المقدمات التي يحتاجها الدارس لهذا العلم والناظر فيه ، ومنها : حقيقة الفقه وأصوله ، وحد العلم ، وأقسام العلوم ، وطرقها ، وماهية العقل وكماله وحقيقته ، وحد الحد ، ومعنى الدليل وحقيقته ، وحقيقة النظر وصحته ووجوبه ، والمدركات العقلية والسمعية .[1]

وقد حذا حذوه في ذلك أغلب من صنف في هذا العلم بعده على طريقة المتكلمين .

٢ - وضع خطة علمية للكتاب :-

عقد المصنف باباً سماه : « باب القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها »[2] ، ذكر فيه أن أصول الفقه محصورة في الأمور التالية :-

أ- الخطاب الوارد في الكتاب والسنة .

---

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١٧١/١ - ٢٣١.

(٢) انظر المصدر السابق ١/ ٣١٠.



ب - الكلام في أفعال الرسول عليه السلام .

جـ - القول في الأخبار وطرقها وأقسامها.

د - الكلام في أخبار الآحاد .

هـ - الإجماع .

و - القياس.

ز - صفة المفتي والمستفتي والقول في التقليد .

ح - الحظر والإباحة.

ونص على أن لهذه الأصول لواحق تتصل بها ، وليست منها .

وقد لاحظت أنه راعى هذا الترتيب في الجزء الذي وصل إلينا من كتاب التقريب والإرشاد الصغير ، والتزم به كذلك في الجزء الأخير من كتابه الأوسط الذي اشتمل على صفة المفتي والمستفتي ، والقول في التقليد والحظر والإباحة .

٣ - تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول :-

اعتنى بتقسيم الكتاب إلى أبواب كثيرة ، وقسم بعض الأبواب إلى فصول ، وجعل لكل باب عنواناً يعبر عن مضمونه [١] ، وهو لا يفرق في هذا بين الموضوعات الأصلية ، والمباحث المكملة لها ، بل أغلب أبوابه في مسائل جزئية ، والمهم لديه هو ترتيب الموضوعات على حسب

---

(١) يدل على عنايته بهذا الجانب أنه قد يطيل في العنوان ليفهم القاري، مضمونه ، وقد مرّ معنا نماذج من ذلك في ثنايا بحث موضوعات الكتاب .

أهميتها . [١]

٤- التعريف بالمصطلحات الأصولية :-

يحرص المصنف على التعريف بالمصطلحات الأصولية التي يعرض لها في اللغة والاصطلاح ، وهو في الغالب لا يكتفي بتعريفه ، وإنما يورد تعريفات الآخرين، ويناقشها ، ويبين وجوه الخلل فيها. [٢]

ويلاحظ عليه تأثره بطريقة علماء المنطق في هذا الجانب كما سبق.

٥- تحرير المسائل الأصولية وذكر الخلاف :-

يبدأ الباقلاني أبوابه - غالباً - بعرض القضية الأصولية ، وبيان حكمها ، ودليله ، إذا كانت محل اتفاق .

فإن كانت من المسائل الخلافية فإنه يعتني بذكر الأقوال فيها مع عزوها إلى أصحابها أحياناً ، ثم يبين أدلة معظم الأطراف التي خاضت في المسألة، ويناقشها بشكل تفصيلي ، ويورد الاحتمالات ، ويرد الاعتراضات، ثم يورد أدلته هو، ويبين وجه احتجاجه بها ، ويلاحظ عليه في جانب الاستدلال تركيزه على الحجج العقلية وإفراطه فيها، ولعل هذا عائد إلى مراعاة طبيعة من يناقشهم ، وهو مع ذلك لم يغفل جانب الحجج النصية، بل كثيراً ما يورد أدلة من الكتاب والسنة

---

(١) صرح بذلك في باب «القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها »، انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٣١٠- ٣١٥ .

(٢) انظر نماذج من ذلك في التقريب والإرشاد الصغير ١/ ١٧١، ١٧٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٥/٢، ٣١٧ .

والإجماع لقوله وقول المخالفين.[١]

٦ - **الاستقلال في عرض المسائل :-**

لم يكن المصنف مجرد ناقل لأقوال الأئمة الذين سبقوه من شيوخه وغيرهم -كما هو حال كثير من المصنفين في هذا الفن وغيره - ،وإنما يلحظ عليه الاستقلال في البحث ، والجزم بإنشاء الحكم والتدليل له ، وهذا يدل على تمكنه من هذا العلم ، وطول باعه فيه ، ويلمح القاريء لكتابه - أحياناً - بعضاً من مظاهر الاعتداد بالنفس ، وبخاصة في جوانب الجدل والمناظرة ، ومما يدل لذلك أنه قد يحكم أحياناً بانقطاع المخالف وهو لم ينقطع ، وقد لا تعجبه حجج الآخرين وإن كانوا موافقين له في القول.[٢]

(١) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ١٤٠ من المقدمة ، وانظر نموذجاً واضحاً من كلامه يدل على منهجه في المسائل الخلافية في « باب القول في جواز التعبد بالقياس بحضرة النبي عليه السلام وعند الغيبة عنه وهل ورد الجائز من ذلك أم لا » المصدر السابق ١ - ٣ .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ١٤١ من المقدمة .



المطلب الخامس

« أسلوب الباقلاني »

صاغ الباقلاني كتابه هذا بلغة رفيعة ، وأسلوب بديع ، جمع فيه بين وضوح اللفظ ، وجمال العبارة ، وسلامة التراكيب ، ويظهر للناظر فيه مدى حرص مؤلفه على اجتناب الألفاظ الغريبة والشاذة ، والمعاني المحتملة والبعيدة .

وربما لاحظ القاريء بعض الغموض والتعقيد أحياناً، وبخاصة في مناقشاته للمخالفين ، وهذا عائد إلى طبيعة النقاش الذي يخوضه ، إذ أغلبه جدلي يرتكز على الحجج العقلية أكثر من غيرها .

ومما يعاب عليه الإطالة في بعض المباحث غير الأساسية، كمسألة التحسين والتقبيح العقليين ، حيث توسع في بحثها وأطال النفس في مناقشة المخالفين أكثر مما ينبغي ، وهذا أمر لم يعهد منه في مثيلاتها، إذ كان يراعي الاختصار، ويحيل على كتبه في أصول الدين.[١]

وثمة أمر آخر قد يؤخذ عليه وهو: الحدة في مناقشة المخالف المبهم ووصفه - أحياناً - بعدم التحصيل ، والبعد عن المعرفة ، وفرط التعصب ، والغفلة ، وقلة التحري والاحتياط وربما وصف بعضهم بالبهت والتخليط ، وسوء التعصب ، وقلة المبالاة[٢] ، ونحوها من الألفاظ السلبية التي لا أثر لها في بيان الحقيقة وإظهار الحق .

(١) انظر نموذجاً من كلامه يدل على هذا في التقريب والإرشاد الصغير ٢٨١/١ .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٩٠، ٩١، ٩٧، ٩٨ .

على أنه مع ذلك لم يتعرض لأحد بعينه بتجريح واضح ، وتلك محمدة تذكر له .[1]

وعلى كل حال فأسلوب الكتاب ينم عن تمكن مؤلفه من علم اللغة، وطول باعه فيها ، يؤكد هذا أنه كثيراً ما يعتني بالمعاني اللغوية للمصطلحات الأصولية ، ويفصل الكلام فيها كما يفعل علماء اللغة تماماً.

ومن ذلك بيانه لمعاني : الفقه ، والحد ، والدليل ، والتكليف ، والحسن ، والقبيح ، في أصل اللغة.[2]

إضافة إلى تفصيله الدقيق في دلالات الألفاظ، كحروف المعاني ، والنص، والمشترك ، والحقيقة، والمجاز ، والأمر، والنهي ، وهي مباحث تتطلب علماً دقيقاً بلسان العرب ، وتمكناً من فهم أساليبهم .[3]

---

(١) انظر المصدر السابق ١٤١ من المقدمة .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/١٧١، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٨٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ١/٣٤٠ - ٣٦٠، ٤٠٩، ٢/٥ وما بعدها ٢/٣١٦ وما بعدها

المطلب السادس

« مكانة الكتاب وأثره فيما بعده »

يعد هذا الكتاب من أهم الكتب المؤلفة في أصول الفقه على طريقة المتكلمين ، بل إنه أول كتاب - يصل إلينا - تظهر فيه خصائص هذه الطريقة بصورة واضحة .

قال الزركشي - بعد أن ذكر سبق الشافعي إلى تدوين هذا العلم:

« وجاء من بعده فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا ، حتى جاء القاضيان، قاضي السنة أبو بكر بن الطيب ، وقاضي المعتزلة عبد الجبار ، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات ، وبينا الإجمال ، ورفعا الإشكال » أ-هـ.[1]

وقال في ثنايا حديثه عن الكتب المصنفة في هذا العلم :-

« وكتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر ، وهو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقاً » أ-هـ.[2]

- وتكمن أهمية هذا الكتاب فيما يلي :-

١ - تقدم مؤلفه، حيث كانت وفاته سنة ٤٠٣هـ ، وهو بهذا يعد من أوائل العلماء الذين اعتنوا بالكتابة الأصولية الشاملة، حيث لم يسبقه بعد الإمام الشافعي إلا الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ،

---

(١) البحر المحيط ١/٦ .

(٢) المصدر السابق ١/٨ .

وكان جل عمل من جاء بعد الشافعي يدور حول شرح الرسالة والتعليق عليها ، أو التأليف في بعض الموضوعات الأصولية الخاصة، كالقياس، وخبر الآحاد، والنسخ، والخصوص والعموم ، حتى جاء هذان العالمان فوضعا كتابيهما اللذين اشتملا على أغلب موضوعات الأصول.[1]

٢ - أصالته في فنه ، حيث سبق القول بأن الباقلاني تميز بشخصيته المستقلة في بحث المسائل الأصولية ، ويعز أن تجده ينقل عن الآخرين أو يذكر آراءهم إلا من باب مناقشته لهم وتعقبه إياهم ، كما لا تجد في كتابه إحالات على كتب المتقدمين عدا بعض كتب الشافعي كالأم ، وإبطال الاستحسان ، واختلاف الحديث ، وأحكام القرآن ، وأكثر ما يحيل على كتبه هو ككتاب : إعجاز القرآن ، والكبير ، والأوسط ، والفرق بين معجزات الرسل وكرامات الأولياء ، وإكفار المتأولين ، وغيرها.[2]

- وبالجملة فالكتاب يتميز بالكمال النسبي ، والنضج العلمي ، والدقة في تحرير الأقوال، وحصر أدلتها ، وتحري الحياد ما أمكن.

- ولأجل أهميته البالغة وأصالته في فنه حظي باهتمام العلماء الذين جاءوا من بعده ، وأول من اعتنى به إمام الحرمين، حيث اختصره

---

(١) انظر البحر المحيط ٦/١، والتقريب والإرشاد الصغير «مقدمة المحقق» ١٠١/١، والتقريب والإرشاد الأوسط ١٢٩ من المقدمة .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٩٤/١ «مقدمة المحقق» .

في كتابه :« التلخيص »[1] ، وكان في اختصاره له مقراً لأقواله ، وقلما يخالفه في رأي كسائر المبتدئين في متابعة من يشتغلون بكتبهم[2] ،ولم ينقل عن أحد غيره - حسب علمي - أنه شرح هذا الكتاب.

وبعد أن استقل إمام الحرمين بشخصيته الخاصة وضع كتابه :«البرهان » ، وقد اعتمد فيه أيضاً على أقوال الباقلاني ، وأفاد منه فيما يزيد على مائة وخمسين موضعاً، ولم يذكر اسم الكتاب. فيه إلا مرتين ، وهو قد يوافقه أحياناً ، وقد يتعقبه أحياناً أخرى[3] .

وقد تابع إمام الحرمين في الاعتماد على هذا الكتاب والإفادة منه عدد كبير من المصنفين في هذا العلم ، ومنهم :

١ - الغزالي في المنخول والمستصفى .

٢ - الآمدي في إحكام الأحكام .

٣ - الرازي في المحصول .

٤ - الزركشي ، وقد أفاد منه في البحر المحيط فيما يزيد على خمسمائة موضع ، بعضها يصرح بعزوه إلى الكتاب ، وبعضها

---

(١) طبع هذا الكتاب بتحقيق عبدالله جولم النيبلي، وشبير أحمد العمري، ونشر في ثلاثة مجلدات .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٩٩/١- ١٠٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ٩٥/١، والتقريب والإرشاد الأوسط ١٣١ من المقدمة، والموضعين اللذين ذكره فيهما هما : ٨٧٢/٢، ١٣٤١/٢ .

يصرح بعزوه إلى المؤلف، كما أفاد منه في كتابيه: « تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع » و « سلاسل الذهب ».

٥ - ابن السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، وكان غالباً يقرن اسمه بالتقريب والإرشاد.

٦ - أبو يعلى في العدة ، وقد ذكره في حوالي ستة عشر موضعاً، واستفاد منه في مواضع أخرى من دون أن يذكره.

٧ - أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه :« اللمع » و « شرح اللمع »، وقد نقل أقواله في أربعة وعشرين موضعاً .

٨ - الباجي في إحكام الفصول ، وقد أورد آراءه في ستين موضعاً.

٩ - الطوفي في شرح مختصر الروضة، ذكره في سبعة وثلاثين موضعاً .

١٠ - ابن النجار في شرح الكوكب المنير ، وقد أفاد منه في حوالي سبعين موضعاً ، بعضها نص فيها على اسم الكتاب.[1]

وغيرهؤلاء كثير ، ويندر أن يخلو مصنف في أصول الفقه من ذكر آرائه وأقواله سواء صرح باسم كتابه أو لم يصرح .

---

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٩٥- ٩٧ ، والتقريب والإرشاد الأوسط ١٣١-١٣٣.

المبحث الثامن
العمـد

المطلب الأول
« اسم الكتاب »

اشتهر هذا الكتاب باسم : « العمد »[1] ، وقد تردد صاحب كتاب « تاريخ التراث العربي »[2] فيه، فذكره بهذا الاسم ، وذكره باسم: «الاختلاف في أصول الفقه» وباسم: «الخلاف بين الشيخين» ،واشار إلى أنها أسماء لكتاب واحديتناول أبواب: «الإجماع » و «القياس » و « الاجتهاد »، وتوجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة الفاتيكان برمز: «فيدا ١١٠٠».[3]

وذكره بعض العلماء باسم : « العهد »[4] ، إلا أن محقق شرح العمد[5] جزم بأن ذلك تصحيف للاسم ، وأنهما كتاب واحد وليسا كتابين[6] .

---

(١) انظر تاريخ التراث العربي ١/٨٣/٤، وشرح العمد ٤١/١، ومعجم الأصوليين ٢/ ١٥٥.

(٢) هو فؤاد سزكين.

(٣) انظر تاريخ التراث العربي ١/٨٣/٤.

(٤) انظر المعتمد ٧/١، ومقدمة ابن خلدون ٤٥٥، ومعجم الأصوليين ١٥٥/٢.

(٥) هو الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد الأستاذ بكلية الشريعة بالقصيم.

(٦) انظر شرح العمد ٤١/١-٤٢.

المطلب الثاني

« الترجمة للمؤلف » .

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، المكنى بـ : أبي الحسن ، المعروف بـ :القاضي الهمداني الأسد آباذي ، المولود سنة ٣٥٩هـ ، والمتوفى سنة ٤١٥هـ ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع الهجري.

المطلب الثالث

« تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف »

جزم بنسبة هذا الكتاب إلى القاضي عبد الجبار عدد من علماء الأصول والتراجم .

قال ابن خلدون في ثنايا كلامه عن أصول الفقه :« وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه » أ-هـ. [(١)]

ولم أجد أحداً ممن ذكر هذا الكتاب - فيما اطلعت عليه - شكك في نسبته إليه من قريب أو بعيد . [(٢)]

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥.

(٢) انظر المعتمد ٧/١ ،وتاريخ التراث العربي ٣٨/٤/١، وشرح العمد ٤١/١-٤٢.

المطلب الرابع

« أهم موضوعات الكتاب »

قبل الخوض في بيان موضوعات الكتاب وجدت أن من الضروري أن أنبه إلى أن كتاب «العمد » الحقيقي الذي وضعه القاضي عبد الجبار لم يصل إلينا ، وإنما الذي وصل إلينا هو جزء من شرحه لأبي الحسين البصري ، وقد بين محقق الشرح وهم من ظن أن النسخة الموجودة في مكتبة الفاتيكان هي كتاب العمد الأصلي ، وأثبت بعد دراسته لها أنها شرح أبي الحسين البصري وليست متن الكتاب [(١)].

وبما أن الشارح قد أبقى على ترتيب « العمد » في أبوابه ومسائله، ولم يحذف أو يختصر أو يغيرشيئاً منه [(٢)] : فقد اعتمدت عليه في حصر موضوعات الكتاب ومسائله .

يقول محقق الكتاب : « فالكتاب الذي بين يديك - وإن كان ممزوجاً بشرح أبي الحسين له- فقد بقيت روح كتاب العمد فيه ، ولذا إن قلت إن الكتاب الذي بين يديك هو من نتاج فكر قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد ومما خطه يراعه لم أفارق الحقيقة » أ-هـ. [(٣)]

والذي وصل إلينا من شرح العمد أبواب : الإجماع، والقياس،

ومعجم الأصوليين١٥٥/٢.

(١) انظر شرح العمد مقدمة المحقق ٢٢/١-٢٣.

(٢) صرح بذلك في مقدمة المعتمد ٧/١.

(٣) شرح العمد ٦/١، وانظر أدلته على رأيه في ٦/١-٧.

والاجتهاد ، وهي تعادل ثلث الكتاب تقريباً [1] ، وقد زاد عليها المحقق جزءاً يتعلق بالإجماع أخذه من بحث «الشرعيات» من كتاب المغني للقاضي عبد الجبار. [2]

– وبعد هذا التنبيه يمكنني أن أقول : إن أبرز الموضوعات التي بحثها القاضي عبد الجبار في الجزء الذي وصل إلينا من الكتاب على وجه التفصيل ما يلي:

أولاً : الجزء المأخوذ من الشرعيات :-

وهذا الجزء يتعلق بموضوع الإجماع ، وقد جعله في عدة فصول هي:-

أ – فصل في بيان صورة الإجماع. [3]

ب – فصل في أنه يصح حصول الإجماع ووقوعه وما يتصل بذلك. [4]

جـ – فصل في أنه لا يمتنع في إجماع أمة أو جماعة أن يكون صواباً دون آحادهم أو بعضهم. [5]

د – فصل في بيان الدلالة على أن الإجماع حجة وما يتصل بذلك. [6]

---

(١) انظر المصدر السابق ٧/١.

(٢) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٧/ ١٥٣-٢٠٤.

(٣) انظر شرح العمد ٥١/١.

(٤) المصدر السابق ٥٢/١-٥٣.

(٥) المصدر السابق ٥٥/١- ٦٠

(٦) المصدر السابق ٦١/١-١١٤.

ثانياً : شرح العمد :-

وأهم الموضوعات التي اشتمل عليها ما يلي:-

أ - مباحث الإجماع :-

فقد تطرق لبعض المسائل المتعلقة بهذا الأصل وأهمها ما يلي :-

١ - فصل في طريق معرفة الإجماع. [1]

٢ - مسألة : هل إجماع جميع أهل الأعصار حجة أو إجماع الصحابة فقط . [2]

٣ - مسألة : حصول الإجماع بعد الخلاف . [3]

٤ - مسألة : انقراض العصر . [4]

٥ - مسألة : من يعتد بقوله في الإجماع . [5]

٦ - أقسام الإجماع من حيث الاعتداد بقول العوام. [6]

---

(١) انظر شرح العمد ١١٧/١-١٢٥.

(٢) المصدر السابق ١٢٧/١-١٣٦.

(٣) المصدر السابق ١٣٧/١-١٥٢.

(٤) المصدر السابق ١٥٣/١-١٦٣.

(٥) المصدر السابق ١٦٥/١-١٧١.

(٦) المصدر السابق ١٧٣/١-١٨١.

٧ - حكم انعقاد الإجماع بقول الأكثر.[١]

٨ - حكم اعتبار قول التابعي في زمن الصحابة.[٢]

٩ - مسألة : في إجماع أهل المدينة .[٣]

١٠ - مسألة :إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث.[٤]

١١ - مسألة : إذا أجمعت الأمة على أن لا فصل بين مسألتين هل يجوز لأحد أن يفصل بينهما ؟.[٥]

١٢ - مسألة : إذا استدل الصحابة بدليلين في مسألة فهل يجوز لمن بعدهم أن يستدل فيها بغير ما استدلوا به من ثالث أو رابع ؟.[٦]

١٣ - حكم الإجماع إذا استند إلى الاجتهاد والاستنباط.[٧]

١٤ - حكم القول إذا انتشر بين الصحابة وظهر وكانوا بين قائل به

(١) المصدر السابق ١/١٨٣-١٩٤.

(٢) المصدر السابق ١/١٩٥-٢٠٠.

(٣) المصدر السابق ١/٢٠١-٢١٠.

(٤) المصدر السابق ١/٢١١-٢١٩.

(٥) انظر شرح العمد ١/٢٢١-٢٢٦.

(٦) المصدر السابق ١/٢٢٧-٢٣١.

(٧) المصدر السابق ١/٢٣٣-٢٤٥.

وساكت عن إظهار الخلاف فيه.[١]

١٥ - حكم تقليد الصحابي والاقتداء به.[٢]

١٦ - حكم إثبات الإجماع بخبر الواحد.[٣]

١٧ - حكم الإجماع على موجب خبر معين .[٤]

ب - مباحث القياس والاجتهاد :-

بحث القاضي عبد الجبار أحكام هذين الأصلين ، وجعل الكلام فيهما في مسائل وفصول هي :

١ - مسألة : الخلاف في القياس والاجتهاد .[٥]

٢ - فصل : في الكلام على الفرقة الأولى.[٦]

٣ - فصل : في أدلة جواز ورود التعبد بالقياس.[٧]

٤ - فصل : في الرد على النظام.[٨]

(١) المصدر السابق ١/٢٤٧-٢٥٩.

(٢) المصدر السابق ١/٢٦١-٢٧١.

(٣) المصدر السابق ١/٢٧٣-٢٧٥.

(٤) المصدر السابق ١/٢٧٧-٢٧٩.

(٥) المصدر السابق ١/٢٨١-٢٨٥

(٦) انظر شرح العمد ١/٢٨٦-٢٨٩.

(٧) المصدر السابق ١/ ٢٩٠-٣٠٧.

(٨) انظر رأي النظام في القياس في شرح العمد ١/٢٨١-٢٨٢، والجواب عنه في ١/ ٣١٢-٣١٣.

٥ - فصل : في الرد على النهرباني.[١]

٦ - فصل : في الرد على داود الظاهري.[٢]

٧ - فصل : في الرد على حجة أصحاب داود .[٣]

٨- فصل : في الرد على من يجوز التعبد بالقياس لأنه يؤدي إلى التعبد بالأحكام المضادة.[٤]

٩ - فصل : في الكلام على الفرقة الثانية.[٥]

١٠ - فصل : في أدلة القائلين بورود التعبد بالقياس في الشرع.[٦]

١١ - فصل : في الإجابة عن أدلة من يقول بورود الشرع بالمنع من القياس.[٧]

١٢ - مسألة : حد القياس .[٨]

---

(١) انظر رأي النهر باني في شرح العمد ١/٢٨٤، والجواب عنه في ١/٣١١.

(٢) انظر رأي داود في شرح العمد ١/٢٨٤ ، والجواب عنه في ٣١٢-٣١٣.

(٣) انظر رأي أصحاب داود في شرح العمد ١/٣٨٥ ، والجواب عنه في ١/٣١٤.

(٤) المصدر السابق ١/٣١٥-٣١٦.

(٥) المصدر السابق ١/٣١٧-٣٢٢.

(٦) المصدر السابق ١/٣٢٣-٣٥٠.

(٧) انظر شرح العمد ٣٥١-٣٥٩.

(٨) المصدر السابق ١/٣٦١-٣٧١.

١٣ - فصل : في معنى الاجتهاد شرعاً .[١]

١٤ - فصل : في معنى الرأي.[٢]

١٥ - مسألة : تعدية الحكم الذي ورد النص على علته من دون قياس.[٣]

١٦ - مسألة : هل يبلغ العالم رتبة يجوز له عندها أن يحكم بما شاء دون الرجوع إلى أدلة الشرع ؟.[٤]

١٧ - مسألة : في معنى الأصل.[٥]

١٨ - مسألة : في المعنى الجامع بين الأصل والفرع .[٦]

١٩ - مسألة : في اطراد العلة.[٧]

٢٠ - مسألة : في الدوران .[٨]

---

(١) انظر شرح العمد ١/٣٧٢-٣٧٨.

(٢) المصدر السابق ١/٣٧٩.

(٣) المصدر السابق ٢/٥-١٨.

(٤) المصدر السابق ٢/١٩-٣٤.

(٥) المصدر السابق ٢/٣٥-٤٦.

(٦) المصدر السابق ٢/٤٧-٦٤.

(٧) المصدر السابق ٢/٦٥-٧٦.

(٨) المصدر السابق ٢/٧٧-٩٢.

٢١ - مسألة : في العلة القاصرة .[١]

٢٢ - مسألة : هل يشترط كون الأصل معللاً بالنص ؟.[٢]

٢٣ - فصل : هل يشترط في علة الأصل كونها ثابتة بالإجماع أو اتفاق الخصمين ؟.[٣]

٢٤ - مسألة : حكم القياس على الخبر الوارد على خلاف الأصول.[٤]

٢٥ - مسألة : حكم القياس في اللغة .[٥]

٢٦ - مسألة : هل يشترط في الفرع أن يكون النص متناولاً لحكمه على الجملة ؟.[٦]

٢٧ - مسألة : في تخصيص العلل الشرعية.[٧]

٢٨ - مسألة : تعليل الحكم بعلتين إحداهما قاصرة والأخرى متعدية.[٨]

---

(١) المصدر السابق ٢/٩٣-١٠٠.

(٢) المصدر السابق ٢/١٠١-١٠٦.

(٣) المصدر السابق ١/١٠٧-١٠٨.

(٤) انظر شرح العمد ١/١٠٩-١١٦.

(٥) المصدر السابق ٢/١١٧-١٢٨.

(٦) المصدر السابق ٢/١٢٩-١٣٠.

(٧) المصدر السابق ٢/١٣١-١٥٢.

(٨) المصدر السابق ٢/١٥٣-١٥٨.

٢٩ - مسألة : في أقسام القياس.[١]

٣٠ - مسألة : هل يجوز القياس على فرع ثبت بالقياس ؟.[٢]

٣١ - مسألة : هل ترجح العلة الأعم على العلة الأخص .[٣]

٣٢ - مسألة : هل ترجح العلة المستنبطة من أصول كثيرة على العلة المستنبطة من أصل واحد .[٤]

٣٣ - مسألة : العلة التي لا تعود على أصلها بالتخصيص أولى من التي تعود على أصلها بالتخصيص .[٥]

٣٤ - مسألة : العلة المسقطة للحد أولى من العلة الموجبة له.[٦]

٣٥ - فصل : في الدليل على اعتبار الترجيح بين العلل .[٧]

٣٦ - مسألة : في القول بالاستحسان .[٨]

---

(١) المصدر السابق ٢/١٥٩-١٦٦.

(٢) المصدر السابق ٢/١٦٧-١٧٠.

(٣) المصدر السابق ٢/١٧١-١٧٦.

(٤) المصدر السابق ٢/١٧٨-١٨٠.

(٥) المصدر السابق ٢/١٨١-١٨٤.

(٦) المصدر السابق ٢/١٨٥.

(٧) انظر شرح العمد ٢/١٨٦-١٨٨.

(٨) انظر شرح العمد ١/١٨٩-٢٠٢.

٣٧ - مسألة : كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جارٍ فيه .[١]

٣٨ - فصل : في طرق إثبات الأحكام الشرعية.[٢]

٣٩ - فصل : في دلالة النص.[٣]

٤٠ - فصل : في الاستدلال بالأصول.[٤]

٤١ - فصل : في الاجتهاد الذي لا يتعلق بأصل معين.[٥]

٤٢ - مسألة : هل الحق في المسائل الاجتهادية واحد أو متعدد ؟.[٦]

٤٣ - مسألة : هل لكل حادثة حكم عند الله هو الأشبه بالأصل ؟.[٧]

٤٤ - مسألة : هل يجوز أن تتعارض الأدلة عند المجتهد على وجه لا يترجح بعضها على بعض ؟.[٨]

٤٥ - مسألة : في حكم تقليد العامي للعالم في أحكام الحوادث.[٩]

---

(١) المصدر السابق ٢/٢٠٣-٢١١.

(٢) المصدر السابق ٢/٢١٢-٢١٩.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٢٠-٢٢٦.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٢٦-٢٢٩.

(٥) المصدر السابق ٢/٢٢٩-٢٣٤.

(٦) المصدر السابق ٢/٢٣٥-٢٧٦.

(٧) المصدر السابق ٢/٢٧٧-٢٩٢.

(٨) المصدر السابق ٢/٢٩٣-٣٠٢.

(٩) المصدر السابق ٢/٣٠٣-٣١٨.

٤٦ - مسألة : في تعدد أقوال الشافعي في المسألة الواحدة .[١]

٤٧ - فصل : في لازم المذهب .[٢]

٤٨ - مسألة : حكم الاجتهاد في عصر النبي ﷺ .[٣]

٤٩ - مسألة : هل كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد في الأحكام الشرعية؟.[٤]

---

(١) المصدر السابق ٢/٣١٩-٣٣٣.

(٢) انظر شرح العمد ١/٣٣٣-٣٣٦.

(٣) المصدر السابق ٢/٣٣٧-٣٤٦.

(٤) المصدر السابق ٣٤٧-٣٥٨.

المطلب الخامس

«منهج القاضي عبد الجبار في هذا الكتاب»

لا سبيل إلى الخروج بأحكام جازمة فيما يتعلق بمنهج القاضي عبد الجبار في كتابه العمد، وذلك لأن الكتاب الأصلي لم يصل إلينا ، وما وصل إلينا من شرحه لا يزيد على الثلث ، ولكنني - ومن خلال دراستي لهذا الجزء - حاولت تلمس أبرز ملامح المنهج الذي سار عليه في كتابه ، فكانت مايلي :-

١ - العناية بالحدود والتعريفات :-

فقد كان يهتم بتعريف أغلب المصطلحات الأصولية التي يتناولها بالبحث ، ومن ذلك: تعريفه للإجماع ، والقياس ، والاجتهاد ، والرأي، والعلة ، والشبه ، والاستحسان .[1]

وهو في التعريفات قد يكتفي بذكر صورة المعرف ، كما فعل في الإجماع[2] ، وقد يذكر الخلاف في الحد، ويورد الأقوال، ثم يرجح أحدها ، كما فعل في بقية المصطلحات ، وربما اعتنى ببيان المعنى اللغوي في بعض الأحيان، كما فعل في تعريف العلة والشبه .[3]

---

(١) انظر المصدر السابق ١/٥١، ١/٣٦١-٣٦٢، ١/٣٧٢ ، ١/٣٧٩، ٢/٥٤، ٢/٦٠، ٢/١٩٠.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٥١.

(٣) انظر المصدر السابق ٢/٥٤، ٢/٦٠.

٢ - التأصيل على طريقة المتكلمين :-

يعتبر هذا الكتاب أحد النماذج الحية للكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين ، فقد كان اهتمام مصنفه منصباً على تقرير القواعد ، والاستدلال لها ، وبيان الخلاف فيها ، على أسس تأصيلية تنظيرية لا تقوم على الفروع ولا تنطلق منها كما هو الحال في طريقة الفقهاء .

٣- تحرير المسائل الخلافية :-

يعد هذا الكتاب من أوائل الكتب الأصولية التي اعتنت بالمسائل الخلافية عناية دقيقة، حيث التزم المصنف منهجاً محدداً في بحثه لهذه المسائل يقوم على ما يلي :-

أ - التنبيه إلى أن المسألة مختلف فيها .

ب - ذكر الأقوال فيها إجمالاً ، مع العناية بنسبة هذه الأقوال إلى أصحابها - في الأعم الأغلب - ، وبحث صحة نسبتها إليهم في بعض الأحيان.[1]

جـ - ذكر أدلة القول الأول، وهو - غالباً - القول المرجوح عنده.

د- ذكر أدلة القول الثاني، وهو - غالباً - الراجح عنده[2] ، مع بيان ما ورد عليها من اعتراضات، وما أجيب به عنها من أجوبة.

هـ - مناقشة أدلة المخالفين والجواب عنها .

---

(١) انظر على سبيل المثال شرح العمد ٢/٢٣٦-٢٣٧.

(٢) يؤكد ذلك أنه كثير ما يعبر عن أدلة هذا القول بقوله: «والذي يدل على صحة المذهب الثاني».

و - الترجيح ،وهو قد لا يصرح به في كثير من الأحيان، ولكنه يظهر بوضوح من خلال عرضه لأدلة الأقوال ومناقشتها [1].

٤ - العناية بآراء شيوخه :-

يلاحظ على القاضي عبد الجبار اهتمامه الفائق بتحرير آراء شيوخه في المسائل التي تناولها في كتابه ، ومن أبرز هؤلاء أبو علي الجبائي [2] ، وأبو هاشم الجبائي [3] ، ولكن تبقى عنايته بآراء شيخه أبي عبد الله البصري فريدة من نوعها، حيث يندر أن يبحث مسألة دون أن يبين رأيه فيها ، وقد يعتني بذكر أدلته إذا كان قد تفرد بهذا الرأي ، وقد يرجحه في بعض الأحيان [4] .

---

(١) صرح بالترجيح في مسائل قليلة، وعبر عنه بقوله :«والصحيح»، انظر على سبيل المثال : شرح العمد ١/٢٢٣، ٢/٤٩، ٢/١٠١.

(٢) انظر نماذج من ذكـره لآرائه في ١/٧١، ١/١٥٠، ١/١٨٤، ١/٢٠٥، ١/٢٤٨، ١/ ٣١٣، ١/٣٣٩ ، ٢/٢٠ ، ٢/٢٣٨ ، ٢ / ٢٧٩ ، ٢ / ٣٠٦ ، ٢/٣٣٩، ٢/٣٥٣.

(٣) انظر نماذج من ذكره لآرائه في ١/٨٢، ١/٩٦، ١/١٣٩، ١/٢٠٥، ١/٢٣٤، ١/ ٢٧٧، ١/٣١٥ ، ١/٣٣٩ ، ١/٣٦٤، ٢/٦ ، ٢ / ٢١ ، ٢/١٢٩، ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٩٤ ،٢/٣٣٨، ٢/٣٤٨، ٢/٣٥٣، ٢/٣٥٥.

(٤) انظر نماذج من ذكـره لآرائه في ١/٩٥، ١/١٠١، ١/١٤٠، ١/١٥٤، ١/١٩٦، ١/٢٠٥، ١/٢٣٤، ١/٢٥٥، ١/٢٧٧، ١/٢٩٨، ١/٣٠٧، ١/٣٤٠، ٢/٦، ٢/١٤، ٢/٢٢، ٢/٦٥، ٢/٨٩، ٢/٩٤ ، ٢/١٠١، ٢/١٣٠، ٢/١٦٧، ٢/ ٢١٠، ٢/٢٣٨، ٢٩٩، ٢/٣٠١، ٢/٣٣٩، ٢/٣٤٩.

٥ - عـدم الاهتمـام بالفـروع :-

المتتبع لهذا الكتاب يلاحظ قلة التطبيق والتفريع ، وندرة الأمثلة والشواهد ، وهذه سمة أغلب كتب المتكلمين، حيث يجعلون اهتمامهم منصباً على جانب التقعيد والتأصيل، ولا يولون الجانب التطبيقي اهتماماً كبيراً .

وهذا لا يعني خلو الكتاب من الأمثلة والفروع، فقد أورد المصنف بعضاً منها في مسألة القياس على الخبر المخالف للأصول ، ومسألة إثبات الأسامي بالقياس ، ومسألة تنافي الأحكام الشرعية، ومسألة دلالة النصوص ، ومسألة الاستدلال بالأصول ، ومسألة الاجتهاد الذي لا يتعلق بأصل معين [1] .

ولكن المقصود أنه لم يكن يعتني بهذا الجانب في أكثر المسائل الأصولية التي بحثها .

---

(١) انظر شرح العمد ٢/١٠٩، ٢/١١٧، ٢/١٥٥، ٢/٢٢٠، ٢/٢٢٦، ٢/٢٢٩.

المطلب السادس

« أسلوب القاضي عبد الجبار »

صاغ القاضي عبد الجبار هذا الكتاب بأسلوب أدبي رفيع يجمع – في أداء المعنى – بين جزالة العبارة ، وترابط الجمل والتراكيب ، مما يدل على تمكنه في علم اللغة وبراعته فيها .

ولعل أهم خصائص الكتاب في هذا الجانب خاصيتان، هما :–

١ - دقة العبارة وصعوبة فهم المراد أحياناً .

وهي سمة غالبة في كتب المتقدمين من علماء الكلام – ولعل السبب في ذلك هو إفراطه في جانب الجدل والمناظرة ، خصوصاً عند مناقشة أدلة المخالفين ، والجواب على اعتراضاتهم ، وهو أمر أولاه القاضي عبد الجبار عناية خاصة، إذ يندر أن يبحث مسألة دون أن يسلك الأسلوب الجدلي مع المخالفين فيها.

٢ - الإطناب في بحث المسائل وتقرير الأدلة .

فالمتتبع لكتابه يلحظ أنه لا يميل إلى الاختصار ، بل يحرص كل الحرص على استقصاء الأقوال والأدلة ، وحصر ما ورد عليها من الاعتراضات والمناقشات ، دون خلط أو تكرار، [1] والإطناب ليس

---

(١) يؤكد ذلك أنه أحال في بعض المسائل على مواضع سابقة من كتابه، وصرح بأن هدفه هو عدم التكرار ، انظر شرح العمد ٢/ ١٨٥، ولم ألا حظ عليه شيئاً من التكرار إلا في أدلة القائلين بورود التعبد بالقياس في الشرع ، حيث كرر أقوى أدلتهم وهو إجماع الصحابة مرتين ، انظر المصدر السابق ١/ ٣٢٣، و ١/ ٣٤٢.

صفة سلبية ، بل هو أسلوب أدبي رفيع ، ولعل اعتماد المصنف هذه الطريقة هو الذي دفع محقق الكتاب إلى أن يصفه بكونه موسوعة أصولية.[1]

(١) انظر شرح العمد ٢٥/١.



المطلب السابع

« مكانة الكتاب بين كتب الأصول وأثره فيما بعده »

يعتبر كتاب « العمد » من أهم الكتب المؤلفة في علم الأصول ، بل إنه وكتاب « التقريب والإرشاد » أول كتابين يصلان إلينا من الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين .

قال ابن خلدون في ثنايا كلامه عن أصول الفقه : « وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العهد لعبد الجبار ، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه » أ-هـ.[1]

وتبرز قيمة هذا الكتاب من خلال مايلي :-

١ - تقدم وفاة مؤلفه ، حيث توفي سنة ٤١٥هـ ، وقد قامت الدلالة على أن « العمد » من أول ما صنفه القاضي عبد الجبار، لأنه كان يحيل عليه كثيراً في كتابه الشرعيات من كتاب « المغني »، والمغني بدأ تأليفه سنة ٣٦٠هـ ، وانتهى منه سنة ٣٨٠هـ ، كما أحال عليه في كتابه « المحيط بالتكليف ».[2]

٢ - كونه اشتمل على أهم الموضوعات الأساسية لعلم الأصول، إضافة إلى المباحث والمسائل المكملة لها .

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥.

(٢) انظر شرح العمد ٢٥/١.

٣ - منهج المؤلف فيه ، حيث سلك القاضي عبد الجبار منهجاً علمياً فريداً يقوم على تحرير الخلاف في أغلب القضايا الأصولية ، واستقصاء الأقوال والأدلة، وبيان ما ورد عليها من المناقشات والاعتراضات، وما أجيب به عنها من أجوبة ، والكتاب بهذا المنهج يمثل مدرسة من مدارس أصول الفقه ، وهي المدرسة التي تعظم العقل ، وتعتمد عليه أكثر من غيرها من المدارس الأصولية، وبذلك حوى الكتاب نماذج متعددة من الأدلة العقلية مع مناقشتها بما لا مزيد عليه.[1]

٤ - اشتماله على أقوال أئمة وعلماء لهم شأن كبير في هذا العلم ممن اندثرت كتبهم،[2] ولعل من أبرز العلماء الذين اعتنى المصنف بتحرير أقوالهم على وجه الخصوص : أبو الحسن الكرخي ، وأبو علي الجبائي ، وأبو هاشم الجبائي ، وأبو عبد الله البصري ، يضاف إلى هذا أن الكتاب سيكون أكثر دقة في نسبة الأقوال والأدلة إليهم، نظراً لقرب عهده منهم أولاً ، ولأنه على مذهبهم

(١) انظر شرح العمد ١/٢٥-٢٦.

(٢) احتوى الكتاب على أقوال لأئمة من مذاهب شتى ، فمن المعتزلة : جعفر بن حرب، وجعفر بن بشر ، وبشر المريسي، وعبيدالله العنبري ، وأبو الهذيل العلاف، ومحمد بن زيد الواسطي، ومحمد بن شجاع البلخي، والنظام، والجاحظ، وغيرهم ، ومن الشافعية : الصيرفي، وابن سريج ،وأبي حامد المروزي، والمزني، ومن الحنفية: عيسى بن أبان، وسفيان سحبان، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف ، ومن الظاهرية : النهرباني، والمغربي، وداود ، والقاشاني. انظر شرح العمد ١/٢٦.

ثانياً .[1]

- وإذا كان الكتاب بهذه الأهمية فمن الطبيعي أن يهتم به كل من جاء من علماء الأصول بعده - وبخاصة المتكلمون منهم -، وكان أول المستفيدين منه أبو الحسين البصري، حيث تولى شرحه في كتاب سماه:« شرح العمد » التزم فيه ترتيب العمد في أبوابه ومسائله، ولم يحذف أو يختصر أو يغير شيئاً منه ، ثم اعتمد عليه اعتماداً كبيراً في كتابه: «المعتمد»، وقد ورد ذكر قاضي القضاة في هذا الكتاب في أكثر من مائة وثمانين موضعاً، إما في معرض ذكر رأيه ، أو الاستدلال له، أو الرد على الخصم ، وكان أحياناً يصرح باسم الكتاب الذي أخذ منه رأي القاضي ، وأحياناً لا يصرح ، وقد عين كتاب العمد في ثمان مواضع فقط ، وأحال على شرحه في خمسة وثلاثين موضعاً ، وأحال عليه في الدرس في ثلاثة عشر موضعاً.[2]

- والذي يبدو لي أن المعتمد شرح وتهذيب لكتاب العمد، كما صرح بذلك ابن خلدون في مقدمته[3] ، بل إن أبا الحسين البصري أومأ إلى ذلك في مقدمة المعتمد حين قال : « الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب - أي المعتمد - في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العمد واستقصاء القول فيه أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه، وتكرار كثير من مسائله، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه في

(١) المصدر السابق ١/٢٦.

(٢) انظر شرح العمد ١/٢٧-٢٨.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥.

دقيق الكلام ، نحو القول في أقسام العلوم، وحد الضروري منها والمكتسب، وتوليد النظر العلم، إلى غير ذلك ، فطال الكتاب بذلك ، ويذكر ألفاظ العمد على وجهها ، وتأويل كثير منها ، فأحببت أن أؤلف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة ، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه في دقيق الكلام ... » أ-هـ.[1]

– وممن أفاد من هذا الكتاب أيضاً: أبو المعالي الجويني في كتاب: «البرهان»، وأبو الخطاب الكلوذاني في كتاب: «التمهيد» ، وقد ورد اسم قاضي القضاة في هذا الكتاب في ستة عشر موضعاً[2] ، والزركشي في: «البحر المحيط»، وقد ورد فيه ذكر القاضي عبد الجبار إحدى وعشرين مرة ، والقرافي في كتابه: «نفائس الأصول في شرح المحصول» ، وابن النجار الفتوحي في كتابه: «شرح الكوكب المنير».[3]

–وفي هذا العصر طبع كتاب « شرح العمد » بتحقيق الدكتور: عبد الحميد بن علي أبوزنيد ، مما يسر على طلبة العلم الإفادة منه، والاطلاع على أقوال قاضي القضاة وآرائه الأصولية ، وقد سبق التنويه إلى أن أكثر الكتاب مفقود، والمطبوع منه يعادل ثلثه تقريباً .

---

(١) المعتمد ١/٧.

(٢) انظر التمهيد ١/٣١٦، ٣٤٢، و٢/٩٢، ١٦٨. ١٩٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٩، ٣٣٣، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٨، و٣/١٧٧، ٢٣٤، ٤١٧، و٤/٤٠٦.

(٣) انظر شرح العمد ١/٢٨-٢٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من جاء بخاتمة الرسالات، إمام المتقين ، وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فلم يكن البحث في موضوع :(**علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري**) أمراً يسيراً ، بل كان مركباً صعباً، تطلب الكثير من الجهد والمشقة، وهذه هي سمة البحوث التي تقوم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج ، وحسبي أنني حاولت مجتهداً جمع شتات الموضوع وإلقاء الضوء على أهم جوانبه، فما كان في هذا العمل من حق وصواب فبتوفيق من الباري سبحانه ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان .

وأهم القضايا التي حاولت دراستها في هذا البحث : حال أصول الفقه قبل التدوين، وبداية التدوين الحقيقي له ، وأبرز أعلامه في القرنين الثالث والرابع، وآثارهم فيه، والعوامل التي أسهمت في تميزه واستقلاله ، ومظاهر النمو والتطور التي شهدها في القرن الرابع ، إضافة إلى استقراء الآثار الأصولية في كتب غير الأصوليين ، ودراسة ما وصل إلينا من المؤلفات الأصولية في هذه الحقبة دراسة تحليلية .

وقد خرجت من دراسة هذه الموضوعات بنتائج مهمة أبرزها ما يلي:

١- لم يظهر علم الأصول بشكله الاصطلاحي في عصر النبي ﷺ ، ولا في عصر الصحابة ، ولم تكن هنالك حاجة إلى تدوينه، وذلك لقرب العهد بحامل الشرع، وكون المجتهدين من الصحابة أصوليين بالفطرة ، حيث شاهدوا التنزيل ، وعلموا التأويل ، وامتازوا عن غيرهم بالملكات اللغوية المركوزة في جبلاتهم السليمة .

٢- ظهرت الحاجة إلى تدوين هذا العلم في عصر التابعين وتابعيهم مع دخول الدخيل في لسان العرب، وفشو اللحن، واحتياج الأدلة إلى واسطة النقل والإسناد ، وغير ذلك من العوامل التي أسهمت ـ بشكل ظاهر ـ في تعدد طرق الاجتهاد ، واختلاف مناهج المجتهدين، وما تبع هذا الأمر من كثرة الخلاف ، واشتداده، خصوصاً بين أهل الحديث وأهل الرأي ، ومع هذا لم يشهد هذا العهد ظهور مؤلفات مستقلة في علم الأصول ، بل شهد ظهور بعض الكتابات في بعض موضوعاته، استقلالاً ، أوفي ثنايا الكتب المصنفة في الحديث والفقه، وربما اعتبر بعضها بمثابة البدايات الأولى للتأليف في هذا العلم .

٣- أضحت الحاجة إلى تدوين هذا العلم أكثر إلحاحاً مع ظهور المذاهب الأربعة ، وانتشارها ، واستقلال كل مذهب بأصوله وقواعده الخاصة .

٤- لاخلاف في وجود أقوال متفرقة وكتابات جزئية في هذا العلم قبل الشافعي ، فقد جرى على ألسنة الصحابة والتابعين وتابعيهم

وأثر عن بعضهم جملة من الأقوال والآثار الأصولية، وإنما الخلاف في أسبقية التدوين المتكامل والمستقل ، وقد تبين ـ من خلال دراسة هذه المسألة ومناقشة الأقوال فيها ـ أن القول المختار هو قول الجمهور القاضي بأن الشافعي هو صاحب السبق في هذا الفضل ، وذلك لأنه القول الوحيد المعتضد بالدليل المادي ، حيث لم يصل إلينا من كتب الأصول كتاب متقدم على كتاب الرسالة في التاريخ .

٥- اشتمل كتاب الرسالة على جملة من القضايا الأصولية المهمة، كمنزلة السنة من القرآن ، والبيان، والنسخ ، وخبر الآحاد ، والإجماع، والقياس ، والاجتهاد ، والعلم ، والاستحسان ، وأقوال الصحابة ، لكنه لم يحو كل مادة هذا العلم ، وإنما كان بمثابة اللبنة الأولى التي بدأ منها البناء الأصولي إلى أن اكتمل على يدي العلماء الذين جاءوا من بعده في القرنين الرابع والخامس .

٦- لم تقتصر آثار الشافعي الأصولية على أقواله التي اشتمل عليها كتاب الرسالة ، وإنما اشتملت كتبه الأخرى التي وصلت إلينا ـ وهي : أحكام القرآن، وجماع العلم ، والأم، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان ـ على العديد من القضايا والمسائل الأصولية المهمة .

٧- كانت بداية معرفة المسلمين بعلم المنطق في عصر بني أمية ، لكن انتشاره الحقيقي كان في العصر العباسي ، وتحديداً في خلافة

المأمون ، وقد أعجب بهذا العلم بعض من اطلع عليه من علماء المسلمين، وكان له تأثير على علومهم ، ويأتي في مقدمة هؤلاء علماء الكلام، لكن الثابت من سيرة الإمام الشافعي أنه لم يحفل بهذا العلم، ولم يكن لانتشاره في عصره أي أثر في مؤلفاته الأصولية سواء من حيث المنهج أو الموضوع .

٨- شهد القرن الثالث ظهور عدد من أعلام الأصول ـ عدا الشافعي ـ ومن أبرزهم : الإمام أحمد ، وعيسى بن أبان، والنظام ، وداود الظاهري، وابنه أبو بكر، وابن القاسم، والقاشاني، وغيرهم، وقد صنف هؤلاء وغيرهم جملة من المصنفات في هذا العلم لم يصل إلينا شيء منها .

٩- كانت أبرز خصائص التأليف الأصولي في القرن الثالث : كثرة المؤلفات في الموضوعات الجزئية ، وكون الهدف من أغلبها مناظرة الخصوم والرد عليهم، واندماج الكتابة في الأصول مع الكتابة في الفقه في كثير من الأحيان ، وقلة الشروح والمختصرات .

١٠- تأثر الفكر الأصولي في هذا القرن بجملة من العوامل أهمها : ظهور الفرق الإسلامية المختلفة ، وتميز المذاهب الفقهية، واستقلال كل منها بأصوله، والنضج الفكري في كثير من العلوم الإسلامية، وبخاصة علوم القرآن، والسنة، واللغة، وانتشار علم المنطق وعناية بعض المسلمين به، إضافة إلى الحالة السياسية والاجتماعية السائدة .

١١- شهد القرن الرابع ظهور عدد كبير من أعلام الأصول المتميزين ، ومن أبرزهم : أبو علي الجبائي ، وابنه أبو هاشم ، والكعبي، وأبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الصيرفي، والكرخي ، والقفال الكبير الشاشي، وأبو عبدالله البصري، وأبو بكر الجصاص ، وأبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبدالجبار، وقد خلف هؤلاء وغيرهم كماً كبيراً من المصنفات في هذا العلم، لم يصل إلينا منه إلا النزر اليسير .

١٢- برزت في هذا القرن طريقتان للتأليف الأصولي هما :

أ- طريقة المتكلمين التي تعنى بتقعيد القواعد اعتماداً على النظر والاستدلال ومن دون اعتبار مذهبي .

ب- طريقة الحنفية التي تعنى ببناء القواعد على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب.

وقد تميزت كل طريقة بخصائص معينة تخالف بها الطريقة الأخرى ، وصنف على كل واحدة جملة من المصنفات .

١٣- شهد علم الأصول في هذا القرن نمواً وتطوراً شمل كافة جوانبه، وتبرز مظاهر هذا التطور بشكل واضح في جوانب: التأليف ، والموضوعات ، والحدود ، والاصطلاحات ، والمنهج، والأسلوب .

١٤- تأثر الفكر الأصولي في القرن الرابع بعوامل عدة أهمها : انتشار المذاهب الفقهية، وسد باب الاجتهاد ، وركون الناس إلى التقليد، وشيوع التعصب، وكثرة المناظرات ، وظهور علم الجدل، وانتشار

علم المنطق، إضافة إلى الحالة السياسية والاجتماعية السائدة.

١٥- ظهرت في هذا القرن بعض العلوم ذات العلاقة بعلم أصول الفقه، وأهمها : علم القواعد الفقهية، وعلم الخلاف ، وعلم آداب المفتي والمستفتي ، وصنف في هذه العلوم عدة مصنفات لم يصل إلينا منها إلا النزر اليسير .

١٦- لم تكن الآثار الأصولية في هذا القرن محصورة في كتب الأصول والمؤلفات ذات العلاقة به، بل جرى بحث كثير من القضايا والمسائل الأصولية في ثنايا الكتب المصنفة في العلوم الإسلامية الأخرى ، وبخاصة كتب علم الكلام ، والتفسير ، والحديث، والفقه .

١٧- أبرز ما وصل إلينا من مؤلفات الأصوليين في هذا القرن: أصول الكرخي ، وأصول الشاشي ، وأصول الجصاص، وأصول الفتيا للخشني ، ومقدمة ابن القصار، وتهذيب الأجوبة لابن حامد، والتقريب والإرشاد للباقلاني ، والعمد للقاضي عبدالجبار، وقد تميز كل واحد من هذه الكتب عن غيره بجملة من الخصائص في منهجه وموضوعه تقدم بيان أهمها في ثنايا الدراسات التحليلية لهذه الكتب .

١٨- يعتبر كتاب «الفصول للجصاص» نموذجاً للتأليف الأصولي المتكامل على طريقة الحنفية، كما يعتبر كتابا : «التقريب والإرشاد للباقلاني» و «العمد للقاضي عبدالجبار» نموذجين للتأليف الأصولي المتكامل على طريقة المتكلمين .

هذه ـ إجمالاً ـ أبرز النتائج التي خرجت بها من بحث هذا الموضوع، وهي تؤكد ما سبق أن ذكرته في المقدمة من الأهمية البالغة له، وتظهر مدى الحاجة إلى هذا النوع من البحوث، حيث لا يخفى على المهتمين بهذا العلم افتقار المكتبة الأصولية إلى الدراسات المتخصصة في تاريخه، وعليه فأوصي بتكثيف الدراسات والبحوث التي تعنى بالجوانب التاريخية والمنهجية لعلم الأصول من القرن الخامس وإلى يومنا هذا .

وفي الختام أبتهل إلى المولى جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما حصل فيه من الزلل والخطأ ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

١ - فهرس الآيـات .
٢ - فهرس الأحاديث .
٣ - فهرس الآثـار .
٤ - فهرس الأعـلام .
٥ - فهرس المصنفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع .
٦ - فهرس الحدود والمصطلحات .
٧ - فهرس المصـادر والمراجع .
٨ - فهرس الموضوعـات .



فهرس الآيات

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
سـورة البـقـرة		
وعلَّم آدم الأسماء كلَّها	٣١	٦٣٠
أقيموا الصَّلاة	٤٣، ٨٣، ١١٠	٣٦، ١٠٢١
ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها	١٠٦	٦٣١، ٩٨٧، ١٠٠٢، ١٠١٥، ١٠٢٩
فاعفوا واصفحوا حتَّى يأتي اللَّه بأمره	١٠٩	١٠٠٥
وكذلك جعلناكم أمَّة وسطًا	١٤٣	٦٣٥، ١٠٠٧
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصيَّة	١٨٠	١٦١، ٣٥٦
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	١٠١١
وإذا تولَّى سعى في الأرض	٢٠٥	١٥٦
والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين	٢٣٣	١٠٥
والَّذين يتوفَّون منكم ويذرون أزواجًا يتربَّصن	٢٣٤	١٠٢
وأحلَّ اللَّه البيع وحرَّم الربا.	٢٧٥	٣٧٢، ٣٧٤، ٣٩٤
يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا تداينتم بدين	٢٨٢	٣٤٠
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	١٦١، ٣٧١، ٣٧٢
ممَّن ترضون من الشُّهداء	٢٨٢	٦٣٧
وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة	٢٨٣	٣٧٢



الآيــــة	رقمها	رقم الصفحة
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ	٢٨٣	٣٧٢
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا	٢٨٦	١٠١٠
سـورة آل عمـران		
هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ	٧	٩٨٧ - ٩٨٨، ١٠٠٠، ١٠٠١
وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ	١٥٩	٩٩١، ١٠١٢
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ	١٧٣	٢٥٤ ، ٢٨٠
سـورة النسـاء		
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ	١١	١٠٥
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	٢٤	٣٧٤، ٣٩٤
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ	٥٩	٦٣١، ٩٨٩، ٩٩٤، ١٠١٧
فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	٥٩	١١٣ - ١١٤
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ	٧٥	٣٠٦
مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	٨٠	٤٠٥، ٩٩٣
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً	٨٢	٣٢٥ - ٣٢٦، ٥٨٨ ، ٩٩٦
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ	٨٣	٩٩٦
بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	١٠٥	٦٣٣
وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى	١١٥	٣٣٨، ١٠١٨

الآيــــة	رقمها	رقم الصفحة
سـورة المـائدة		
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣	٤٠٠
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا	٦	٣٦٣، ٣٧٣
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ....................	٤٥	٦٣٤
وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ	٤٩	٤٠٤
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ	٦٧	٦٣٦
سـورة الأنعـام		
اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ..................	١٠٦	٤٠٤
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	١٤١	١٦٩
سـورة الأعـراف		
وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ	١٦٣	٢٨٠
سـورة التوبـة		
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ	٥	١٠٠٥
قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ	٢٩	١٠٠٥ - ١٠٠٦
وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ	١٠٠	١٤٧ ، ١٥٠
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ	١٠٣	٣٧٣، ١٠٢١
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ	١١١	١٨٦
مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ	١٢٠	٢٧٩، ٣٠٦
فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ	١٢٢	٦٣٢

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
ســورة يونس		
الر تلكَ آياتُ الْكتَابِ الْحكيم	١	١٠٠١
وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	١٠	٩٩٩
ســورة هـــود		
الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ	١	١٠٠٠ - ١٠٠١
وَمَا من دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا	٦	٣٠٦
بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا	٤١	١٠١٤
ســورة إبــراهيم		
وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ	٤	٤٥١
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ	٣٢	٣٠٦
ســورة الحجــر		
إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٩	١٠١٦
ســورة النحل		
وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	٤٤	٤٠٠، ١٠٢٠
وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ	٧٨	٤٠١
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	٨٩	٣٥٥، ٤٠٠،
	٧٦٦	٩٩٣
ســورة الإسراء		
وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦	٤٠١، ٦٣٣
		٩٩٧، ١٠٠٦
قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ	١١٠	١٠١٤

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
ســورة الكهف		
حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا	٧٧	٣٠٧
ســورة طـــه		
وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ	١٣٢	١٨٧
ســورة الحــج		
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٢٩	٣٧٤
فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ	٥٢	١٠٠٣
ســورة النور		
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	٢	٨٧٤
ســورة الفرقان		
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا	٧٤	٦٣٣
ســورة النمل		
عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ	١٦	٤١٥
إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ	٣٠	٩٩٨، ١٠١٤
ســورة الأحزاب		
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا	٣٦	٤٠٠، ١٠٢٢
وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ	٤٠	٧٧
ســورة الزمر		
اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا	٢٣	١٠٠١
اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ	٦٢	٢٧٩، ٣٠٥
		٣٥٥

الآيــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة غافر		
يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور	١٩	٤٠١
سورة الشورى		
وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم	٥٢	٩٩٣
سورة الجاثية		
إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون	٢٩	١٠٠٣
سورة الأحقاف		
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	١٥	١٠٥
سورة محمد		
فإما منا بعد وإما فداء	٤	١٩١
سورة الحجرات		
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	١٠٠٦، ٦٣٢
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	٩	٦٣٢
إن أكرمكم عند الله أتقاكم..................	١٣	٣٤٢، ٣٤١
		٣٥٥
سورة الذاريات		
وفي السماء رزقكم وما توعدون	٢٢	١٨٩
سورة النجم		
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	١٠٢١

الآيــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة المجادلة		
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	١	٧٩
سورة الحشر		
فاعتبروا يا أولي الأبصار	٢	٩٩٧
وما أفاء الله على رسوله منهم	٦	١٠٣
وما آتاكم الرسول فخذوه..................	٧	٩٩٣
والذين تبوءوا الدار والإيمان	٩	١٠٤
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا	١٠	١٠٤
سورة الجمعة		
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٩	١٥٦
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	١٠	١٨٦
سورة الطلاق		
﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	١	٢٥٤
لا تخرجوهن من بيوتهن	١	١٠٦
وأشهدوا ذوي عدل منكم..................	٢	٦٣٧
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	١٠١ - ١٠٢
سورة المزمل		
﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا	١ - ٢	٦٣٨، ٣٧٥
		٦٣٩
﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل	٢٠	٣٧٥
علم أن لن تحصوه فتاب عليكم	٢٠	٦٣٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سـورة القيامة		
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ	١٧	١٠١٦
﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى	٣٦	٤٠٤
سـورة البينة		
وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ......	٤	٤١١
سـورة النصـر		
إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ	١	٦٠٤



الحديث	رقم الصفحة
إذا حكم الحاكم فاجتهد........................	٨٤
أصيبوا من النساء	٦٣٦
أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه	١٠١٢
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه	٨٣
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	١٠٢٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	١٠٣
أن أبا طلحة وجماعة معه كانوا يشربون الخمر فأتاهم آت......	٣٨٤ - ١٠٣٥
أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة	٣٨٤
أنه أرسل عمرو بن العاص وعقبة بن عامر للحكم بين خصمين .	٨٨
أنه استشار أصحابه في أسرى بدر	٨٩
أنه أمر أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها أن تقبيلها وهو . صائم لا يحرم........................	٣٨٤
أنه بعث أبا بكر والياً على الحج	٣٨٥
أنه بعث أنيساً الأسلمي وأمره أن يغدو إلى امرأة رجل فإن. اعترفت فليرجمها........................	٣٨٥
أنه حكم سعد بن معاذ في بني قريظة	٨٨
أنه حكم في مريم المغالية أن تستبرأ بحيضة	١٠٨
أنه سئل عن الأمر يحدث ليس فيه كتاب ولا سنة فقال : ينظر فيه العابدون	٦٢٦

الحديث	رقم الصفحة
أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر	٨٧
أنه سئل عن الروح فسكت	٦٣٣
أنه قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة	٣٨٧
أنه كان يكتب باسمك اللهم	١٠١٤
أنه كوى سعد بن معاذ بمشقص	١٩٠ - ١٩١
أنه نهى عن المخابرة	٣٨٩
أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها	٣٨٧
إنها ستكون فتنة	٨١
إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا	٨٠
أينما أدركتك الصلاة فهو مسجد	١٠٢٥
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٣٩٣
ترفع الأيدي في سبع مواطن	١٠٢٥
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما	٨٠
جعلت لنا الأرض مسجداً	١٠٢٥
رب حامل فقه ليس بفقيه	٤٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٨٣
فأحلوا حلاله وحرموا حرامه	٨١
كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع	١٠٧
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	٨٤، ٦٣٩
لا تقام الحدود في المساجد	١٠٢

الحديث	رقم الصفحة
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	١٠٢٦
لو كان لابن آدم واديان	١٩٠
مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	١٧٧
من حدث عني بحديث يرى أنه كذب	٦٣٧
من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم	٤٣
نحن معاشر الأنبياء لا نورث	١٠٥
نهينا عن اتباع الجنائز	٦٣٦
هششت فقبلت وأنا صائم	٨٦
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم	٨٧٤
وفي بضع أحدكم صدقة	٨٧
يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم	٨٦

الأثـــــر	رقم الصفحة
أبو بكر الصديق	
أنه أخذ برأي عمر في جمع المصحف	٩٤
أنه سوى بين المسلمين في الفيء والخراج	٩٤
أنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله	١٠٩
أنه ورث الجدة لأب قياساً على الجدة لأم	٩٨
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	٩٣
عمر بن الخطاب	
أقرؤنا أبيّ ، وأقضانا علي..	٦٣١
أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة	٩٧، ١١٠، ١٤١
انظر ما تبين لك في كتاب الله	١٠٩
أما بعد فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية........................	٦٢٢
أنه احتج على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة	١٠٣
أنه أراد أن يكتب السنن فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ........	٦١٧
أنه أسقط حد السرقة عام المجاعة..................................	١٠٠
أنه حكم بوقف الأراضي المفتوحة................................	٩٤
أنه حمل قوله (وما أفاء الله) على العموم	١٠٣
إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن............................	٦٢٦
أنه كان إذا أعياه أن يجـد الحكم في الكتـاب والسنة سأل هل. كان لأبي بكر فيه قضاء؟	١١٤
أنه كان يرى تحريم النكاح على الأبد فيمن تزوج بامرأة معتدة	٩٥
أنه كتب إليه سعد بن أبي وقاص يستأذنه في نقل كتب الفرس ...	٤٣٧



الأثر	رقم الصفحة
أنه نفى نصر بن حجاج عن مكة	١٠١
ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك	٩٧
حكمه في صبيغ	٤٥٢
رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون	٣٨٨
رجوعه إلى خبر عبدالرحمن بن عوف في فرض الجزية على المجوس	٣٨٨
رجوعه عن اجتهاده في عدم توريث المرأة من دية زوجها	٣٨٧
رجوعه عن رأيه في دية الجنين	٣٨٧
لا نترك كتاب الله لقول امرأة	١٠٦
عثمان بن عفان	
أنه أفتى في الحرة تكون زوجة للعبد إذا طلقها أنها تخرج من عصمته بطلقتين	٩٥
أنه حكم في المختلعة بأن عليها الاستبراء بحيضة	١٠٧
أنه قال للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت	٦٣٠
أنه قبل خبر فريعة بنت مالك	٣٨٩
علي بن أبي طالب	
إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى	٩٨، ١٠٠
إن الله يقول : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	١٠٥
زيد بن ثابت	
أنه قبل خبر أم سلمة في سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض	٣٨٩



الأثر	رقم الصفحة
عائشة	
كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي	١٦١
عبد الله بن عباس	
إنما هو كتاب الله وسنة رسوله	٩١
أنه كان إذا سئل عن الشيء فإن كان في القرآن الكريم أخبر به	١١٠
من أحدث رأياً ليس في كتاب الله	٦٢٧
عبدالله بن عمر	
أنه قبل خبر رافع بن خديج في المخابرة	٣٨٩
أنه كان يكري الأرض مزارعة	١٠٧
عبدالله بن مسعود	
إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي	١١٠
قراءته : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»	١٧٤
ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله نعلمه أخبرناكم به	٦٢٥
من شاء باهلته أن هذه الآية	١٠١ - ١٠٢
عثمان بن مظعون	
أنه سمع لبيد بن ربيعه ينشد	١٠٤
فاطمة بنت الرسول ﷺ	
أنها احتجت على أبي بكر بعموم قوله: «يوصيكم الله في أولادكم»	١٠٤ - ١٠٥

الأثـــر	رقم الصفحة
أبو هـــريـــرة	
لم يكن من أصحاب محمد ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلا عبدالله ابن عمرو	٦١٨
الزهـــــري	
إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع............................	١٩٨
من الله عز وجل الرسالة وعلى الرسول البلاغ	٦٣٦
الشعبـــي	
إياكم والمقايسة	٦٢٥
عطـــاء بن أبي ربـــاح	
أنه فسر طاعة الله ورسوله باتباع الكتاب والسنة...........	٦٢٨
أنه قال : في قوله تعالى:«فردوه إلى الله والرسول» : «إلى الله»: إلى كتاب الله، «وإلى الرسول»: مادام حياً، فإذا قبض قال :سنته	١١٤
عمـر بن عبدالعـزيـز	
كتبت إلي تسألني عن القضاء	١٩٧
لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ	١٩٧
المسيب بن رافـع	
كان الصحابة إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر	٦٢٦
واصـل بن عطـــاء	
الحق يعرف من وجوه أربعة	١٩٦

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
الآمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم (ت٦٣١هـ)	٤١
الأبهـــري : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد (ت٣٧٥هـ)	٧٨٩ - ٧٩٢
الأثرم : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء (ت٢٧٣هـ)...............	٤٩٧ - ٤٩٨
ابن الأخشيد : أبو بكر أحمد بن علي بن بيغجور (ت٣٢٦هـ)	٧٢٦ - ٧٢٨
الأذني : أبو الحسن علي بن الحسين بن بندار (ت٣٨٥هـ)	٧٣٤
ارسططاليس : بن نيقوماخس بن ماخون	٤٢٤
الأرموي : تاج الدين أبو الفضايل محمد بن الحسين بن عبدالله (ت٦٥٣هـ) ..	٣٤
الأزدي : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (ت١٥٠هـ)	٥٥٥
الأزرق : أبو محمد إسحاق بن يوسف (ت١٩٥هـ)	٦١٣
ابن أسامة : زيد بن أسامة	٧٢٦
الأسدي : أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل (ت٢٢٨هـ)............	٤٩٤
الإسكافي : أبو جعفر محمد بن عبدالله (ت ٢٤٠هـ)	٥٣٢
الإسكافي : أبو علي الحسن بن علي بن الحسن	٤٨٨
الإسماعيلي : أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن أحمد (ت٣٩٦هـ)...........	٨٠٣ - ٨٠٤
الأسنوي : أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي (ت٧٧٢هـ)...........	٣٥
الأشعري : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر (ت٣٢٤هـ)..........	٧٢٢ - ٧٢٥
الأشناني : أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص (ت٣١٥هـ)............	٧٩٠
الأصبحي : أبو عبدالله مالك بن أنس (ت١٧٧هـ)	١٢٩
الإصطخري : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد (ت٣٢٨هـ)	٧٢٨ - ٧٣١
الأصمعي : أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن علي (ت٢١٦هـ)	٢٩٨
الأصـــم : أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (ت٣٤٦هـ)...........	٧٨٣
الأفقهسي : جمال الدين عبدالله بن مقداد (ت٨٢٣هـ)	.٣٢٩

اسم العلم	رقم الصفحة
أفلاطون :بن أرسطن	٤٢٣ - ٤٢٤
ابن الأكفاني : أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ)	٧٤١
الأموي : أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق (ت٣٥١هـ)	٧٨٣
الأموي : أبو حفص عمر بن عبد العزيز [الخليفة الصالح] (ت١٠١هـ)	١١٣
الأموي : أبو خالد يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان (ت١٢٦هـ)	٥٣٠
ابن أمير الحاج : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ)	٥٥
أمين : أحمد أمين بن الشيخ ابراهيم الطباخ (ت١٣٧٣هـ)	٤٦٠
أمير بادشاه : محمد أمين البخاري	٢٢٥
الأنباوي : أبو عبدالرحمن هشام بن يوسف (ت١٨٩هـ)	٢٤٧
الأنصاري : أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت٢١٥هـ)	٥٠١
الأنفاسي : أبو الحجاج يوسف بن عمر (ت٧٦١هـ)	٣٢٩
الأنماطي : أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد (ت٤٧١هـ)	٧٠٥
الأوزاعي : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد (ت١٥٧هـ)	١٢٩
الباغندي : أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان (ت٣١٢هـ)	٧٩٠
البــاقر : أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين (ت١١٤هـ)	٢١٥
الباقرحي : إبراهيم بن مخلد بن جعفر (ت٤٠٩هـ)	٧٩٠
الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد (ت٤٠٣هـ)	٨١٠ - ٨١٢
ابن باكويه : أبو عبدالله محمد بن عبيد الله بن عبدالله (ت٤٢٨هـ)	٧٨٨
الباهلي : أبو الحسن البصري (ت٣٧٠هـ)	٧٢٢
البتي : عثمان بن مسلم بن جرموز (ت١٤٣هـ)	١٢٩
البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ)	٤٧٦
ابن بدران :عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى (ت١٣٤٦هـ)	٥٩١



اسم العلم	رقم الصفحة
البربهاري : أبو محمد الحسن بن علي بن خلف (ت٣٢٨هـ)	٧٦٤
البردعي : أبو بكر محمد بن عبدالله (ت٣٥٠هـ)	٧٥٩ - ٧٦٠
البرمكي : أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم (ت٣٨٧هـ)	٧٦٤
البرمكي : أبو الفضل جعفر بن يحيى بن خالد (ت١٨٧هـ)	٦٥٣
البرمكي : أبو الفضل يحيى بن خالد (ت١٩٠هـ)	٤٣٣
البرنكاني : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سهل (ت٣١٩هـ)	٧٥٠
بروكلمان : كارل بروكلمان (ت١٣٧٥هـ)	٢١٧
البزدوي : أبو محمد عبدالكريم بن موسى بن عيسى (ت٣٩٠هـ)	٧٣٦
البــزاز : أبو عمران موسى بن هارون (ت٢٩٤هـ)	٥٠١
البشــار : أبو الحسن علي بن محمد (ت٣١٣هـ)	٧٦٤
البشكري : أبو سعيد الحسن بن الحسين الظاهري (ت٢٧٦هـ)	٥٠٧
البصري : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ)	٣٣
البصري : أبو سعيد الحسن بن يسار (ت١١٠هـ)	١١٨
البصري : أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار (ت١٦٧هـ)	٤٦٨
البصري : أبو عبدالله الحسين بن علي بن إبراهيم الكاغدي (ت٣٦٩هـ)	٧٧٨ - ٧٧٩
البصري : أبو فياض محمد بن الحسين المنتصر (ت٣٨٥هـ)	٧٦٨
ابن بطة : أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري (ت٣٨٧هـ)	٧٩٦ - ٧٩٨
البعلبكي : قسطا بن لوقا (ت٣٠٠هـ)	٤٣٤
البغدادي : أبو الفرح قدامة بن جعفر بن قدامة (ت٣٣٧هـ)	٦٥٤
البغوي : أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان (ت٢٤٧هـ)	٥٠١
البغوي : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمن (ت٢٥٩هـ)	٤٨٨
البلوي : محمد بن عبدالله	٤٤٧

اسم العلم	رقم الصفحة
البوشنجي : أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد (ت٢٩٠هـ)...........	٧٥٧
البويطي : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي (ت٢٣١هـ)	٤٧٨ - ٤٨١.
البيضاوي : أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد (ت٦٨٥هـ)	٥١ - ٥٢
الترمذي : أحمد بن الحسن بن جنيدب (ت ٢٤٥هـ)	٤٨٨
الترمذي : أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف (ت٢٨٠هـ)	٤٨٠
الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)	٦٤٢
التميمي : أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد (ت ٣٧١هـ)	٧٨٦ - ٧٨٧
التميمي : أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد (ت٢٤٢هـ)	٦٦٤
التوحيدي : أبو حيان علي بن محمد بن العباس (ت٣٨٠هـ)	٦٧٨
التيمي : أبو عثمان عمرو بن عبيد (ت١٤٤هـ)	٥٣٠
ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ)	٥١
ابن أبي ثعلبة : يحيى بن سلام (ت٢٠٠هـ)	٤٧٥
الثقفي : أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم (ت٣١٣هـ)	٧٧٦
الثقفي : أبو عثمان سعدان بن نصر بن منصور (ت٣٦٥هـ)............	٧٢٨
الثقفي : أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن (ت٣٢٨هـ)	٧٧٦
الثقفي : أبو محمد عبدالوهاب بن عبدالمجيد البصري (ت١٩٤هـ)	٢٤١
أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (ت٢٤٠هـ)	٤٨١ - ٤٨٣
الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (ت٢٥٥هـ)	٢٩٩ - ٣٠٠
الجبائي :أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام (ت٣٠٣هـ)	٧٠١ - ٧٠٣
الجبائي : أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب (ت٣٢١هـ)	٧١٩ - ٧٢٢
الجرجاني : السيد الشريف (ت٨١٦ هـ)	٣٥
الجرجاني : أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مهدي (٣٩٧هـ)............	٧٨٣



اسم العلم	رقم الصفحة
ابن جريج : أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ت١٥٠هـ)	١٢٨
الجزولي : أبو زيد عبدالرحمن بن عفان (ت٧٤١هـ)..................	٣٢٨
الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)	٧٨٢ - ٧٨٥
الجلاب : أبو محمد عبدالرحمن بن حمدان بن المرزبان (ت٣٤٢هـ)	٨١٣
الجهضمي : أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل (ت٢٨٢هـ) ...	٥٠٠ - ٥٠٢
الجهضمي : أبو عمرو نصر بن علي (ت٢٥٠هـ)	٧١٠
الجوزجاني : أبو بكر أحمد بن إسحاق (توفي بعد المائتين)...............	٧٣٥
الجوزجاني : أبو سليمان موسى بن سليمان (توفي بحدود سنة ٢٠٠هـ) ...	٤٦٥ - ٤٦٧
الجوزقي : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد (ت٣٨٨هـ)............	٧٩٩ - ٨٠٠
جولدزيهر : إجناس كولد صهر (ت١٣٤٠هـ)	٢٢٩
الجويني : أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت٤٣٨هـ)	٣٢٨
الجويني : أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت٤٧٨هـ)	٤٤
الجيزي : أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود (ت٢٥٦هـ)	٢٤٩
ابن الحاجب : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ)	٥٤
الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٣هـ).	٧٥٨
ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ)	١٠١٩
الحراني : أبو الحسن ثابت بن قرة (ت٢٨٨هـ)	٤٣٤
الحراني : أبو شعيب عبدالله بن الحسن (ت٢٩٥هـ)..................	٧١١
الحربي : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥هـ)	٤٨٠
الحضرمي : أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان (ت٢٩٧هـ)	٧٤١
الحلبي : أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق (ت٣٩٦هـ).............	٧٣٢
الحليمي : أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم (ت٤٠٣هـ).....	٧٧٣

اسم العلم	رقم الصفحة
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التميمي الكوفي (١٥٠هـ)	١٢٨
الخالد آباذي : إبراهيم بن محمد بن محمد الخالد آباذي المروزي (ت٣٤٠هـ).	٧٤٥ - ٧٤٦
الخراساني : عطاء بن مسلم بن ميسرة (ت١٣٥هـ)	١١٨
الخرزي : أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد (ت٣٨٠هـ)	٧٩٢ - ٧٩٣
الخرقي : أبو علي الحسين بن عبدالله بن أحمد (ت٢٩٩هـ)	٧٧٠
الخزاعي : أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية (ت٢٢٨هـ)	٤٩١
ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)	٤٩٢
ابن الخشاب : أبو الفرج أحمد بن القاسم بن عبيد الله (ت٣٦٤هـ)	٧١١
الخشني : أبو عبدالله محمد بن أسد (ت ٢٣٠هـ)	٤٧٦
الخشني : أبو عبدالله محمد بن الحارث بن أسد (ت٣٦١هـ)	٧٦٥ - ٧٦٧
الخفاف : أبو نصر عبدالوهاب بن عطاء (ت٢٠٤هـ)	٦١٤
ابن خلدون : أبو زيد عبدالرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)	١١١
الخلال : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت٣١١هـ)	٧٧٠
ابن الخلال : أبو الطيب الظاهري	٥٠٧
الخولاني : طاووس بن كيسان (ت١٠٦هـ)	١١٧
الداخل : عبدالرحمن بن معاوية بن هشام [صقر قريش] (ت١٧٢هـ)	٢٠٦
الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت٣٨٥هـ)	٧٢٩
الدارمي : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل (ت٢٥٥هـ)	٦٢٤
الدباس : أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان (توفي في حدود ٣٤٠هـ)	٩٤٤
الدراوردي : أبو محمد عبدالعزيز بن محمد (ت١٨٦هـ)	٢٤٦
الدمياطي : أبو بكر محمد بن يحيى بن عمار (ت٣٨٣هـ)	٧١٥
الدهلوي : ولي الله أبو عبدالعزيز أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي (ت١١٧٦هـ)	٢٦٦

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن أبي دؤاد : أبو عبدالله أحمد بن فرج (ت٢٤٠هـ)	٥٣٢
الدؤلي : أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان (ت٦٩هـ)	٦٤٩ - ٦٥٠
الرازي : أبو جعفر أحمد بن أبي سريج عمر (توفي سنة بضع وأربعين ومائتين)	٧١٠
الرازي : أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن (ت٦٠٦هـ)	٤٥
ابن راهويه : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت٢٣٨هـ)	٢٤٨ - ٢٤٩
ابن أبي رباح : أبو محمد عطاء بن أسلم بن صفوان (ت١١٤هـ)	١١٣ - ١١٤
الرباعي : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن الحسن (ت٣٧٠هـ)	٧٨١ - ٧٨٢
ربيعة الرأي: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ت١٣٦هـ)	١٩٨
الرشيد : أبو جعفر هارون بن محمد بن المنصور (ت١٩٣هـ)	٢٠٧
الرقي : أبو سعيد الظاهري	٥٠٦
الرمادي : أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار بن معارك (ت٢٦٥هـ).	٧٢٩
الرواس : أبو سفيان وكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ)	٢٤١
الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت٣١١هـ)	١٠١٥
الزجاجي: أبو علي الحسن بن محمد بن العباس (ت٤٠٠هـ)	٧٣٩
الزركشي : أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)	٥٨
الزعفراني : أبو الحسن محمد بن أحمد بن أحمد (ت٣٩٣هـ)	٧٨٤
الزعفراني : أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح (ت٢٦٠هـ)	٢٤٩
الزقاق : أبو الحسن علي بن قاسم (ت٩١٢هـ)	١١٠٤
الزنجي : مسلم بن خالد	٢٣٨
أبو زهرة : محمد بن أحمد (ت١٣٩٤هـ)	٧٣
الزهري : أبو إسحاق إبراهيم بن سعد (ت١٨٤هـ)	٢٤٦
الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي (ت١٢٤هـ)	١٩٨

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن زياد : أبو جعفر أحمد بن أحمد بن زياد (ت٣١٩هـ)	٧٦٦
ابن زياد : أبو العباس أو أبو جعفر أحمد بن نصر بن زياد (ت٣١٩هـ)	٧٦٦
الساجي : أبو يحيى زكريا بن يحيى (ت٣٠٧هـ)	٧٠٧ - ٧٠٩
ابن سبأ : عبدالله بن سبأ (ت٤٠هـ)	٥٤٨
ابن السبكي : أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ)	٥٢
السجستاني : أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث (ت٣١٦هـ)	٧٩٠
السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)	٤٨٢
السجستاني : أبو محمد دعلج بن أحمد بن عبد الرحمن (ت٣٥١هـ)	٧٨٢
ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر (ت٣٠٦هـ)	٧٠٥ - ٧٠٧
السعدي : أبو الحسن علي بن حجر بن إياس (ت٢٤٤هـ)	٦١١
سقراط : بن سقراطيس	٤٢٣
السكاكي : أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد (٦٢٦هـ)	٦٥٤
ابن السكن : أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد (ت٣٥٣هـ)	٧٣٤
السكوني : أبو حازم عبدالحميد بن عبدالعزيز (ت٢٩٢هـ)	٤٧١
سلـــم : «صاحب بيت الحكمة»	٦٧٨
السلمي : أبو معاوية هشيم بن بن بشير بن أبي حازم (ت١٨٣هـ)	٦١٢
السلمي : أبو يعقوب إسماعيل بن قتيبة بن عبدالرحمن (ت٢٨٤هـ)	٧٤٦
أبو سليمان : عبد الوهاب بن إبراهيم	١٢٦
ابن سماعة : أبو عبدالله محمد بن سماعة التميمي (ت٢٣٣هـ)	٥٢١
السمرقندي : أبو القاسمي إسحاق بن محمد بن إسماعيل (ت٣٤٢هـ)	٧٣٦
السمرقندي : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم ت(٣٧٥هـ)	٩٨٣
السمعـاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار (ت٤٨٩هـ)	٥٧
ســوار : أبو عبدالله سوار بن عبدالله بن سوار العنبري (ت٢٤٥هـ)	١٢٩
سيبويه : أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)	٦٥٠

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين البصري (ت١١٠هـ)	١٣١
السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٩١١هـ)	٢٢٨
ابن شاس : أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)	١١٠٢
الشاشـي : أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن فخر الإسلام القفال (ت٥٠٧هـ).	٣٥
الشاشـي : أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير (ت٣٦٥هـ)	٧٧٢ - ٧٧٥
الشاشـي : أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق (ت٣٤٤هـ)	٧٥٢ - ٧٥٣
الشاشـي : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم (ت٣٢٥هـ)	٧٢٥ - ٧٢٦
الشافعي : محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)	٢٣٧ - ٢٥٤
الشـافعـي : محمد بن محمد بن إدريس (ت٢٤٠هـ)	٢٤٨
ابن شـاقـلا : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان (ت٣٦٩هـ)	٧٧٧ - ٧٧٨
شـــاكر : أحمد بن محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)	٢٥٦
ابن شـاهين : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (ت٣٨٥هـ)	٧٣٠
ابن شجـرة : أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف (ت٣٥٠هـ)	٧١١
الشحـــام : أبو يعقوب يوسف بن عبيدالله البصري	٧٠١
الشعبـــي : أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار (ت١٠٣هـ)	١٣١
الشعـراني : أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب (ت٢٨٢هـ)	٧٤٧
ابن أبي الشوارب : أبو عبدالله محمد بن عبد الملك (ت٢٤٤هـ)	٧١٠
الشيبـاني : أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)	٤٨٧
الشيبـاني : أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)	٤٨٣ - ٤٩٠
الشيبـاني : أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (ت١٨٩هـ)	١٦٣
الشيبـاني : أبو محمد هشام بن الحكم (ت١٩٠هـ)	٢١٦
ابن أبي شيبة : أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)	٦٢٢

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن أبي شيبة : أبو جعفر محمد بن عثمان (ت٢٩٧هـ)............	٧٣٨
الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)............	٤٠
الشيرازي : أبو عبدالله محمد بن خفيف بن اسفكشاد (ت٣٧١هـ)............	٧٨٨ - ٧٨٩
الصائـغ : أبو جعفر محمد بن إسماعيل (ت٢٧٦هـ)............	٧١٥
الصادق : أبو عبدالله جعفر بن محمد الباقر (ت١٤٨هـ)............	٢١٥
ابن صاعد : أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد (ت٣١٨هـ)............	٧٩٦
الصبغي : أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري (ت٣٤٠هـ)............	٧٤٦ - ٧٤٨
صدر الشريعة : عبدالله بن مسعود بن محمود (ت٧٤٧هـ)............	٤٦
ابن صدقة : أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة (ت٢٢٠هـ)............	٤٧١ - ٤٧٢
ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان (ت٦٤٣هـ)............	٤٣٩ - ٤٤٠
الصنعـاني : أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت٢١١هـ)............	٦٢١
الصنعاني : مطرف بن مازن (ت١٩١هـ)............	٢٤٦
الصواف : أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن (ت٣٥٩هـ)............	٨٠٨
الصيرفي : أبو بكر محمد بن عبدالله (ت٣٣٠هـ)............	٧٣١ - ٧٣٣
الصيمري : أبو عبدالله الحسين بن علي بن محمد (ت٤٣٦هـ)............	٨١٤
الصيمري : أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد (ت٣٨٦هـ)............	٧٩٤ - ٧٩٦
الطبـراني : سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠هـ)............	٧٠٥
الطبـري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت٣١٠هـ)............	٧٠٩ - ٧١٣
الطبـري : أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر (ت٤٥٠هـ)............	٨٠١
الطبـري : أبو علي الحسين بن القاسم الشافعي (ت٣٥٠هـ)............	٧٦٠ - ٧٦١

اسم العلم	رقم الصفحة
الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)............	٤٩٢
الطوابيقي : أبو الحسين أحمد بن عبدالله بن محمد (ت٣٦٨هـ)............	٧٧٥ - ٧٧٦
الظاهري : أبوبكر محمد بن داود بن علي بن خلف (ت٢٩٧هـ)............	٥٠٣ - ٥٠٤
الظاهري : أبو سليمان داود بن علي بن خلف (ت٢٧٠هـ)............	٤٩٤ - ٤٩٧
العامري : أبو عقيل لبيد بن ربيعة (ت٤١هـ)............	١٠٤
العبادي : أبو زيد حنين بن إسحاق (ت٢٦٠هـ)............	٤٣٤
ابن عبد الحكم : أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم (ت٢١٤هـ)............	٥٨٠
ابن عبد الحكم : محمد بن عبدالله (ت٢٦٨هـ)............	٢٤٨
ابن عـدي : أبو أحمد عبدالله بن عدي (ت٣٦٥هـ)............	٧٠٨
ابن عدي : أبو زكريا يحيى بن عدي (ت٣٦٤هـ)............	٤٣٤
العطـــار : حسن بن محمد بن محمود (ت١٢٥٠هـ)............	٥٩
عظـــوم : محمد بن أحمد بن عيسى بن منذار (ت٨٨٩هـ)............	١١٠٤
العكبري : أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبدالله (ت٣٨٧هـ)............	٧٩٨ - ٧٩٩
العكبري : أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن (ت٤٢٨هـ)............	٧٩٧
ابن العلاء : هلال بن العلاء بن هلال بن عمر (ت٢٨٠هـ)............	٢٥٤
العـلاف : أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبدالله العبدي (ت٢٣٥هـ)............	٤٧٣
العمري : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم (ت١٨٢هـ)............	٤٧٥
العنبري : أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان (ت١٩٨هـ)............	٢٥٩
عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض القاضي (ت٥٤٤هـ)............	٥٧٦
العياضي : أبو نصر أحمد بن العباس بن الحسن............	٧٣٥
ابن عيشون : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيشون (ت٣٤١هـ)............	٧٥٠

اسم العلم	رقم الصفحة
الغباري : أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد (ت٤٣٢هـ)................	٧٩٢
الغرناطي : أبو يحيى محمد بن عاصم (ت٨١٣هـ)................	١١٠٢
الغزال : أبو حذيفة واصل بن عطاء (ت١٣١هـ)................	١٩٥
الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد (ت٥٠٥هـ)................	٤٤ - ٤٥
الغزنوي : محمود بن سبكتكين (ت٤٢١هـ)................	٦٧١
غلام الخلال : أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد (ت٣٦٣هـ)................	٧٧٠ - ٧٧٢
ابن فاذشاه : أبو عبدالله محمد بن القاسم بن أحمد (ت٣٨١هـ)................	٧٩٣ - ٧٩٤
الفارسي : أحمد بن الحسن بن سهل (ت٣٥٠هـ)................	٧٦٢ - ٧٦٣
الفارسي : أبو الفضل حماد بن مدرك (ت٣٠١هـ)................	٧٨٨
الفاسي : أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج (ت٤٣٠هـ)................	٨١
ابن الفاكهاني : أبو حفص عمر بن علي اللخمي الإسكندري (ت٧٣١هـ)................	٣٢٩
الفراء : أبو زكريا يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ)................	٦٠٩
الفراهيدي : أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت١٧٠هـ)................	٦٥٠
أبو الفرج المالكي : عمر بن محمد بن عمرو (ت٣٣١هـ)................	٧٣٣ - ٧٣٥
فرفوريوس................	٤٣١
الفرياني : أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن (ت٣٠١هـ)................	٧٥٠
الفهمي : أبو الحارث الليث بن سعد (ت١٧٥هـ)................	١٣٠
فيثاغور : بوثاغورس بن ميسارخس................	٤٢٣
ابن القاسم : أبو الحسين يحيى بن الحسين «الهادي إلى الحق» (ت٢٩٨هـ)................	٥٠٤ - ٥٠٦
القاشاني : أبو بكر محمد بن إسحاق (ت٢٨٠هـ)................	٤٩٩ - ٥٠٠
ابن القاص : أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري (ت٣٣٥هـ)................	٧٣٨ - ٧٤٠
القاضي : أبو أحمد محمد بن سعيد الشافعي (ت٣٤٣هـ)................	٧٤٨ - ٧٤٩

اسم العلم	رقم الصفحة
القاضي عبدالوهاب : أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت٤٣٧هـ)................	٨٠٤ - ٨٠٥
القاضي : أبو محمد يوسف بن يعقوب (ت٢٩٧هـ)................	٧٣٨ - ٧٣٩
القالي : أبو علي إسماعيل بن القاسم بن غيدون (ت٣٥٦هـ)................	٦٥٥
ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هـ)................	٦٥٥
القداح : أبو عثمان سعيد بن سالم (المتوفى سنة بضع وتسعين ومائة)................	٢٤٦
ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)................	٤٥
القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت٦٨٤هـ)................	٤٦
القرشي : أبو هاشم خالد بن يزيد بن معاوية (ت٩٠هـ)................	٤٢٩
القرشي : أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد (ت٣٤٩هـ)................	٧٥٧ - ٧٥٩
القزاز : أبو يحيى معن بن عيسى (ت١٩٨هـ)................	٥٧٩
القزويني : أبو يوسف عبدالسلام بن محمد بن يوسف بن بندار (ت٤٨٨هـ)................	٨١٣ - ٨١٤
القشيري : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت٢٦١هـ)................	٤٨٢
القشيري : أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء (ت٣٤٤هـ)................	٧٤٩ - ٧٥٢
ابن القصار : أبو الحسن علي بن أحمد الأبهري (ت٣٩٧هـ)................	٨٠٤ - ٨٠٦
ابن القطان : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد الشافعي (ت٣٥٩هـ)................	٧٦٣ - ٧٦٤
القطان : أبو سعيد يحيى بن سعيد (ت١٩٨هـ)................	٤٨٥
القعنبي : عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي (ت٢٢١هـ)................	٥٧٩
القمي : أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد (ت٣٠٥هـ)................	٧٠٣ - ٧٠٤
القيرواني : أبو عثمان سعد بن محمد بن صبيح (ت٤٠٠هـ)................	٨٠٦ - ٨٠٧
القيسي : أبو خالد هدبة بن خالد بن أسود (ت٢٣٥هـ)................	٧٠٨
ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)................	٩٢
ابن أبي كثير : أبو نصر يحيى بن أبي كثير (ت١٢٩هـ)................	١١٨

اسم العلم	رقم الصفحة
الكرابيسي : أبو علي الحسين بن علي بن يزيد (ت٢٤٨هـ)	٢٥٣
الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال (ت٣٤٠هـ)	٧٤٠ - ٧٤٣
الكعبي : أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود (ت٣١٩هـ)	٧١٧ - ٧١٩
الكلوذاني : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت٥١٠هـ)	٥٠
الكوفي : أحمد بن جبير بن محمد (ت٢٥٨هـ)	٦١٣
الكوفي : أبو أسامة حماد بن أسامة (ت٢٠١هـ)	٢٤١
اللؤلؤي : أبو علي الحسن بن زياد (ت٢٠٤هـ)	٤٧١
ابن أبي ليلى : محمد بن عبدالرحمن الأنصاري (ت١٤٨هـ)	١٢٨
الماتريدي : أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت٣٣٣هـ)	٧٣٥ - ٧٣٨
ابن الماجشون :أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله (ت٢١٢هـ)	١٢٩
ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت٢٧٣هـ)	٤٨٢
المأمون : أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد العباسي (ت٢١٨هـ)	٢١١
الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)	٧٩٥
ابن المبارك : عبدالله بن المبارك بن واضح (ت١٨١هـ)	٤٦٥
المبرد : أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي (ت٢٨٦هـ)	٢٩٩
المتوكل : أبو الفضل جعفر بن محمد بن هارون الرشيد (ت٢٤٧هـ)	٤٥٧
ابن مجاهد الطائي : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد (ت٣٧٠هـ)	٧٨٠ - ٧٨١
ابن محمش : أبو الطاهر محمد بن محمد (ت٤١٠هـ)	٧٥٨
المدائني : أبو محمد عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم (ت٣١١هـ)	٧٧٣
ابن المديني : أبو الحسن علي السعدي البصري (ت٢٣٤هـ)	٤٨٧
المرادي : أبو عمر الربيع بن سليمان بن عبدالجبار (ت٢٧٠هـ)	٢٤٩
المروروذي : أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري (ت٣٦٢هـ)	٧٦٨ - ٧٦٩

اسم العلم	رقم الصفحة
المروزي : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق (ت ٣٤٠هـ)	٧٤٣ - ٧٤٥
المروزي : أبو الحارث سريج بن يونس (ت٢٣٥هـ)	٦٤٥
المروزي : أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج (ت٢٩٤هـ)	٩٥٢
المريسي : أبو عبدالرحمن بشربن غياث المريسي (ت٢١٨هـ)	٤٦٧ - ٤٧٠
المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت٢٦٤هـ)	٤٩١ - ٤٩٤
المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٥هـ)	٧٥٥ - ٧٥٧
ابن المسيب : أبو محمد سعيد بن المسيب (ت٩٤هـ)	١١٦
المصري : أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد (ت٢٢٥هـ)	٤٧٥ - ٤٧٨
ابن المظفر : أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى (ت٣٨٩هـ)	٧٢٩
المعافري : أبو محمد عبدالملك بن هشام النحوي (ت٢١٣هـ)	٢٩٨
المعتصم : أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد العباسي (ت٢٢٧هـ)	٢١١
ابن معين : أبو زكريا يحيى بن معين المري (ت٢٣٣هـ)	٤٧٧ - ٤٧٨
المغربي : أبو حنيفة النعمان بن محمد الإمامي الإسماعيلي (ت٣٦٣هـ)	٩٥٧
ابن مفرج : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد (ت٣٨٠هـ)	٧٥١ - ٧٥٢
ابن المقريء : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي (ت٣٨١هـ)	٧١٥
المقري : أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد (ت٧٥٦هـ)	١١٠٣
ابن المقفع : عبدالله (ت١٤٢هـ)	٤٣١
ابن المقفع : محمد بن عبدالله	٤٣٢
مكحول : أبو عبدالله بن أبي مسلم شهراب بن شاذل (ت١١٢هـ)	١١٨
المكناسي : أبو عبدالله محمد بن بن عبدالله اليفرني (ت٩١٧هـ)	١١٠٢
المكي : أبو الحجاج مجاهد بن جبر (ت١٠٤هـ)	٦٠٨
المكي : أبو الوليد أحمد بن محمد بن الوليد	٢٤٨

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)	٧١٤ - ٧١٧
المنصـور : أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن العباس (١٥٨هـ)	٢٠٧
ابن المواز : أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد (ت٢٦٩هـ)	٤٧٦ - ٤٧٧
مولى آل يقطين : أبو محمد يونس بن عبد الرحمن (ت٢٠٨هـ)	٥٥٦
الميموني : عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد الرقي (ت٢٧٤هـ)	٣٢٢
النجـاد : أبو علي الحسين بن عبدالله الحنبلي (ت٣٦٠هـ)	٧٦٤ - ٧٦٥
ابن النجار: أبو البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)	٥٤
النخعـي : أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله (ت٦٢هـ)	١٢٢
النخعي :أبو عمران إبراهيم بن يزيد (ت٩٦هـ)	١١٧
النسـفي : أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود (ت٧١٠هـ)	٥١
النسـفي : أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت٥٣٧هـ)	١٠٦٠
النظـام : أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني (ت٢٣١هـ)	٤٧٣ - ٤٧٥
نظام الملك : أبو علي مسعود ويقال: «الحسن» بن علي بن إسحاق (ت٤٨٥هـ)	٦٧١
النقال : أبو عمرو الحارث بن سريج (ت٢٣٦هـ)	٢٦١
النهرباني : أبو سعيد الحسن بن عبيد	٥٠٧
النهرواني : أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى (ت٣٩٠هـ)	٨٠٠ - ٨٠٢
النوبختي : أبو سهل إسماعيل بن علي بن إسحاق بن نوبخت (ت ٣١١هـ)	٧١٣ - ٧١٤
الهاشمي : أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت٤٢٨هـ)	٧٨٦
الهـروي : أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد ت (٤٣٤هـ)	٨٠٤
الهروي : أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)	٦١٣
ابن أبي هريرة : أبو علي الحسن بن الحسين (ت٣٤٥هـ)	٧٥٣ - ٧٥٥
الهـلالي : أبو سهل بشر بن المعتمر (ت٢١٠هـ)	٥٣٢

اسم العلم	رقم الصفحة
الهـلالي : أبو محمد سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ)	١٢٨
ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت٨٦١هـ)	٤٦
الهمذاني : أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار «قاضي القضاة» (ت٤١٥هـ)	٨١٢ - ٨١٦
الهمذاني : أبو عبدالله الزبير بن عبدالواحد الأسد أباذي (ت٣٤٧هـ)	٨١٣
الواثق : أبو جعفر هارون بن محمد بن هارون الرشيد (ت٢٣٢هـ)	٤٥٧
الواشحي : أبو أيوب سليمان بن حرب (ت٢٢٤هـ)	٥٠١
الوراق: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي (ت٤٠٣هـ)	٨٠٧ - ٨٠٩
الوراق : عيسى بن جعفر البغدادي (ت ٢٧٢هـ)	٧٢٨ - ٧٢٩
الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد (ت٩١٤هـ)	١١٠٣ - ١١٠٤
ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت١٩٧هـ)	٤٧٦
ابن أبي يعلى : أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين (ت٥٢٦هـ)	٥٩٠
أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد الفراء (ت٤٥٨هـ)	٣٤
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)	١٦٣

فهرس المصنفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع

الكتاب	رقم الصفحة
الأبهري (ت٣٧٥هـ).	
- إجماع أهل المدينة................................	٧٩٢
- الأصول................................	٧٩٢
الأثرم (ت٢٧٢هـ).	
- العلل................................	٤٩٨
- الناسخ والمنسوخ في الحديث................................	٤٩٨، ٥٩٩
أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).	
- طاعة الرسول................................	٤٩٠
- الناسخ والمنسوخ من القرآن................................	٤٩٠، ٥٩٧، ٦١٥
ابن الأخشيد (٣٢٦هـ).	
- الإجماع................................	٧٢٧
- المعونة................................	٧٢٧
إسماعيل الإسماعيلي (ت٣٩٦هـ).	
- تهذيب النظر................................	٨٠٣
الأشعري: أبو الحسن (ت٣٢٤هـ).	
- إثبات القياس................................	٧٢٥
- الاجتهاد في الأحكام................................	٧٢٥
- الخاص والعام................................	٧٢٥
- اختلاف الناس في الأسماء والأحكام................................	٧٢٥
أصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥هـ).	
- كتاب الأصول................................	٤٧٧

الكتاب	رقم الصفحة
الباقلاني (ت٤٠٣هـ).	
- الأحكام والعلل	٨١٢
- أمالي إجماع أهل المدينة	٨١٢
- التقريب والإرشاد	٨١٢ ، ١١٧٧
- تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل	٨١٢
- المقنع	٨١٢
البردعي (ت٣٥٠هـ).	
- الجامع في الأصول	٧٦٠
- الناسخ والمنسوخ في القرآن	٥٥٩
البشكري : أبو سعيد (ت٢٧٦هـ).	
- إبطال القياس	٥٠٧
الجبائي : أبو هاشم عبد السلام بن محمد (ت ٣٢١هـ).	
- الاجتهاد	٧٢١
- تذكرة العالم	٧٢١
- العدة	٧٢١
الجبائي : أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام (ت٣٠٣هـ)	
- الاجتهاد	٧٠٣
- الأصول	٧٠٣
الجصاص أبو بكر (ت٣٧٠هـ) .	
- الفصول في الأصول	٧٨٥ ، ١١٠٥

الكتاب	رقم الصفحة
الجهضمي : أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ).	
- الأصول	٥٠٢
الجوزقي (ت٣٨٨هـ).	
- شرح رسالة الشافعي	٣٢٨ ، ٨٠٠
الجويني (والد إمام الحرمين) (ت٤٣٨هـ).	
- شرح رسالة الشافعي في الأصول	٣٢٨
حسان القرشي (ت٣٤٩هـ).	
- شرح رسالة الشافعي في الأصول	٣٢٧، ٧٥٨
الحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ).	
- أصول الفقه	٨٠٩ - ١١٥٧
- تهذيب الأجوبة	٨٠٩ ، ١١٥٧
الخرزي (ت٣٨٠هـ).	
- جزء فيه مسائل في أصول الفقه	٧٩٣
الخشني (ت٣٦١هـ).	
- أصول الفتيا	٧٦٧، ١٠٨٥
الخفاف : أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء (ت٢٠٤هـ).	
- الناسخ والمنسوخ	٦١٤
ابن الخلال : أبو الطيب	
- إبطال القياس	٥٠٧
- نعت الحكمة في أصول الفقه	٥٠٧
- النكت	٥٠٧
أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).	
- الناسخ والمنسوخ	٦١٥

الكتاب	رقم الصفحة
ابن داود الظاهري: أبو بكر محمد بن داود (ت٢٩٧هـ).	
- الوصول إلى معرفة الأصول	٥٠٣
داود بن علي الظاهري (ت٢٧٠هـ).	
- إبطال التقليد	٤٩٦
- إبطال القياس	٤٩٦
- الإجماع	٤٩٦
- الأصول	٤٩٦
- الحجة	٤٩٦
- الخبر الموجب للعلم	٤٩٦
- خبر الواحد	٤٩٦
- الخصوص والعموم	٤٩٦
- المفسر والمجمل	٤٩٦
الرباعي (ت٣٧٠هـ).	
- الاعتبار في إبطال القياس	٧٨٢
الرقي: أبو سعيد الظاهري	
- الأصول	٥٠٦
زكريا بن يحيى الساجي أبو يحيى (ت٣٠٧هـ).	
- أصول الفقه	٧٠٩
ابن سريج: أبو العباس (ت٣٠٦هـ).	
- الرد على ابن داود في إبطال القياس	٧٠٧
- الغنية في الأصول	٧٠٧

الكتاب	رقم الصفحة
سعد القيرواني المالكي (ت٤٠٠هـ).	
- المقالات في الأصول	٨٠٧
الشاشي: أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق (ت٣٤٤هـ).	
- أصول الشاشي «الخمسين»	٧٥٣، ١٠٦١
الشاشي: القفال الكبير أبو بكر محمد بن علي (ت٣٦٥هـ).	
- شرح الرسالة	٣٢٧، ٧٧٥
- كتاب في أصول الفقه	٧٧٥، ١٠٦٣
الشاشي: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم (ت٣٢٥هـ).	
- أصول الشاشي	٧٢٦، ١٠٦٣
الشافعي: محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ).	
- إبطال الاستحسان	٢٥٠، ٣٩٩
- جماع العلم	٢٥٠، ٣٤٧
- الرسالة	٢٥٠، ٢٥٥ ـ ٣٣٠
- رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة	٦١٤
- القياس	٢٥٠
الشيرازي الشافعي: أبو عبدالله محمد بن خفيف (ت٣٧١هـ).	
- الفصول في الأصول	٧٨٩
الصيرفي: أبو بكر (ت٣٣٠هـ).	
- الإجماع	٧٣٢
- أصول الصيرفي	٧٣٢
- البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام	٧٣٢

الكتاب	رقم الصفحة
- شرح رسالة الشافعي	٣٢٧، ٧٣٣
- نقض كتاب عبيدالله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعي .	٧٣٢
الصيمري: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين (ت٣٨٦هـ).	
- أدب المفتي والمستفتي	٧٩٥
- القياس والعلل	٧٩٦
الطوابيقي (ت٣٦٨هـ).	
- كتاب في أصول الفقه.	٧٧٦
عبد العزيز بن الحارث التميمي (ت٣٧١هـ).	
- جزء في أصول الفقه	٧٨٧
- العقل	٧٨٧
- مسائل في أصول الفقه	٧٨٧
العكبري: أبو حفص (ت٣٨٧هـ)	
- الاختيارات في المسائل المشكلات وفيها مسائل في أصول الفقه .	٧٩٩
عيسى بن أبان (ت٢٢٠هـ).	
- إثبات القياس	٤٧٢
- اجتهاد الرأي	٤٧٢
- خبر الواحد	٤٧٢
غلام الخلال (ت٣٦٣هـ).	
- الخلاف مع الشافعي	٧٧١
الفارسي (٣٥٠هـ).	
- الذخيرة	٧٦٢

الكتاب	رقم الصفحة
أبو الفرج المالكي (ت٣٣١هـ).	
- اللمع	٧٣٤
ابن القاسم: أبو الحسين يحيى بن الحسين (ت٢٩٨هـ).	
- تفسير معاني السنة	٥٠٦
- القياس	٥٠٦
القاسم بن سلام أبو عبيد (ت٢٤٤هـ).	
- الناسخ والمنسوخ	٦١٥
القاشاني: أبو بكرت (٢٨٠هـ).	
- إثبات القياس	٤٩٩
- أصول الفتيا	٤٩٩
- الرد على داود في إبطال القياس	٤٩٩
- صدر كتاب الفتيا	٤٩٩
- الفتيا الكبير	٤٩٩
ابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ).	
- كتاب في أصول الفقه	٧٤٠
القشيري (ت٣٤٤هـ).	
- أصول الفقه	٧٥٢
- القياس	٧٥٢
- مأخذ الأصول	٧٥٢
ابن القصار الأبهري (ت٣٩٧هـ).	
- التعليقة في الأصول	٨٠٦
- مقدمة في أصول فقه الإمام مالك	٨٠٦، ١١٣٩

الكتاب	رقم الصفحة
القمي : أبو الحسن علي بن موسى (ت٣٠٥هـ).	
- إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد	٧٠٤
الكرخي أبو الحسن (ت٣٤٠هـ)	
- أصول الكرخي	٧٤٢، ١٠٤٣
ابن مجاهد الطائي (ت٣٧٠هـ).	
- كتاب في الأصول على مذهب مالك	٧٨١
محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).	
- اجتهاد الرأي	٢٢٠
- الاستحسان	٢٢٠
- أصول الفقه	٢٢٠
محمد بن سعيد القاضي (ت٣٤٣هـ).	
- الهداية	٧٤٩
المروروذي : أبو حامد (ت٣٦٢هـ).	
- الإشراف على الأصول	٧٦٩
المروزي : أبو إسحاق (ت٣٤٠هـ).	
- الخصوص والعموم	٧٤٤
- الفصول في معرفة الأصول	٧٤٤
المروزي : سريج بن يونس (ت٢٣٥هـ).	
- الناسخ والمنسوخ	٦٤٥
المسعودي :أبو الحسن (ت٣٤٥هـ).	
- نظم الأدلة في أصول الملة	٧٥٦

الكتاب	رقم الصفحة
المعافى النهرواني (ت٣٩٠هـ).	
- التحرير	٨٠٢
- الحدود والعقود	٨٨٩
- المنقر	٨٠٢
ابن المنذر : أبو بكر (ت٣١٨هـ).	
- إثبات القياس	٧١٧
- الإجماع	٧١٦
أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ).	
- الجدل	٧٣٧
- مأخذ الشرائع	٧٣٧
النظام (ت٢٣١هـ).	
- النكت	٤٧٤
النهرباني .	
- إبطال القياس	٥٠٧
النوبختي : أبو سهل (ت٣١١هـ).	
- إبطال القياس	٥٥٧، ٧١٤
- تثبيت الرسالة	٥٥٧
- الخصوص والعموم	٥٥٧، ٧١٤
- نقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي	٥٥٧، ٧١٤
- نقض رسالة الشافعي	٥٥٧، ٧١٤
- النقض على مسألة عيسى بن أبان في الاجتهاد	٥٥٧، ٧١٤

الكتـــاب	رقم الصفحة
هشام بن الحكم (ت١٩٠هـ).	
- كتاب الألفاظ	٢١٦
الهمذاني : عبد الجبار بن أحمد «القاضي» (ت٤١٥هـ).	
- الاختلاف في أصول الفقه	٨١٥
- أصول الفقه	٨١٦
- الدرس	٨١٥
- الشرح	٨١٥
- شرح العمد	٨١٥
- العمد	٨١٥، ١٢٢٧
- المغني	٨١٥
- النهاية	٨١٥

فهرس الحدود والمصطلحات

المصطلح	رقم الصفحة
آداب المفتي والمستفتي	٩٦١
الإجازة	١٠٥٦
الاجتهاد	٢٩١، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١
الأجناس العالية	٤٢٦
الأحرف السبعة	١٠٢٧ - ١٠٢٨
الأدلة	٦٢
الاستحسان	٨٨١ - ٨٨٤
الأصل	٣١ - ٣٨
الأصول	٨٨٥
أصول الفقه	٤٩ - ٦٣
الإعادة	١٠٣٢
الأمر	٨٨٧، ١١٩٠
الإيلاء	١٠٩٩ «الهامش»
البرهان	٤٢٦
البيان	٢٧٤، ٨٧١، ٨٧٢، ١١٣٠
التصديق	٤٢٠
التصور	٤٢٠
التطبيق	١٠٢٢ «الهامش»
التقليد	٨٨٧
التكليف	٨٨٦
الجدل	٤٢٧

المصطلح	رقم الصفحة
الحد	٨٦٩، ٨٨٦، ٩٣٨
خبر الآحاد	٢٩٠، ٣٨٣، ٨٧٦ - ٨٧٧
الخبر المتواتر	٨٧٥ - ٨٧٦
الخطابة	٤٢٧
الدليل	٨٨٦
الركاز	١٠٩٨ - ١٠٩٩ «الهامش»
السفسطة	٤٢٧
شركة العنان	١٠٩٩ «الهامش»
الشطار	٩٢٧
الشعر	٤٢٧
الشيعة	٥٤٧
العقل	٨٨٥
العلم	٨٨٥
علم الأدب	٦٥٤
علم البديع	٦٥٣
علم البيان	٦٥٣
علم الجدل	٩٠٤
علم الخلاف	٩٤٩
علم الفتاوى	٩٦١
علم القواعد الفقهية	٩٤١
علم الكلام	٩٦٧
علم اللغة	٦٥١
علم المعاني	٦٥٣
علم النحو	٦٤٩

المصطلح	رقم الصفحة
الفعل	٨٨٦
الفقه	٣٩ - ٤٩ ، ٨٨٥
القضايا التصديقية	٤٢٦
القواعد	٦١
القياس	٢٧٧ ، ٢٩١، ٤٢٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ١٠٧٤، ١٠٧٥
الكتاب	٦٢٩
الكلام	٦٨٧
المباح	٦٨٦
المتشابه	٩٨٨ - ٩٨٩، ١٠٠٠ - ١٠٠٢، ١٠١٧
المتواتر	٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧.
المحكم	٩٨٨ - ٩٨٩، ١٠٠٠ - ١٠٠٢، ١٠١٦ - ١٠١٧
المعتزلة	٥٢٩
المنطق	٤١٦ - ٤١٨
منهج الحنفية «الفقهاء» ..	٨٤٣ - ٨٤٤
منهج المتكلمين «الشافعية»	٨٣٣ - ٨٣٥
الندب	٨٨٧، ٨٨٨
النسخ	٨٧٣، ٨٧٤، ٩٨٧، ١٠٠٣، ١٠١٥
النظر الشرعي	٨٨٦
النهي	٨٨٧
الواجب	٨٧٠، ٨٨٧

فهرس
المصادر والمراجع

١ - الآثار: تأليف/ القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت ١٨٠هـ، تصحيح وتعليق / أبو الوفا الافغاني، الناشر / مطبعة الاستقامة، سنة ١٣٥٥هـ.

٢ - آداب الشافعي ومناقبه: تأليف / أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق / عبدالغني عبدالخالق، الناشر / مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا.

٣ - آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، إعداد / علي بن سعد بن صالح الضويحي، إشراف / الشيخ الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش، سنة ١٤١١هـ، وهذه الرسالة مودعة في قسم الرسائل الجامعية في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت الرمز ٢ , ٢١٥ ض.ع.أ.

٤ - أبجد العلوم: «الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»، تأليف / صديق حسن القنوجي، ت١٣٠٧هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥ - الإبهاج في شرح المنهاج: تأليف / شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، ت٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق / الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.

٦ - الإتقان في علوم القرآن: تأليف / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تقديم وتعليق / الأستاذ: محمد شريف سكر، مراجعة / الأستاذ : مصطفى القصاص، الناشر / مكتبة المعارف



بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٧ - **أثر الفرس السياسي في العصر العباسي الأول:** تأليف / الدكتور: علي عبدالرحمن العمرو، الناشر / مطابع الدجوي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٨ - **الإجماع:** تأليف/ الإمام ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق / الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر/ رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** ترتيب / الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق/عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر/محمد عبدالمحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

١٠ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق / عبدالمجيد تركي، الناشر / دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١١ - **الإحكام في أصول الأحكام:** تأليف / سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، الناشر / مكتبة ومطبعة محمد صبيح، سنة ١٣٨٧هـ.

١٢ - **الإحكام في أصول الأحكام:** تأليف/ الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، أشرف على طبعه / الشيخ أحمد شاكر، الناشر / مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٣ - **أحكام القرآن:** تأليف / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق/محمد الصادق قمحاوي، الناشر/دار المصحف: شركة مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد.

١٤ - **أحكام القرآن:** تأليف/محمد بن إدريس الشافعي، تقديم / محمد زاهد الحسن الكوثري، تحقيق / السيد عزت العطار الحسيني، الناشر /

مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ.

١٥ - **إحياء علوم الدين:** تأليف / إبي حامد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت٨٠٦هـ، الناشر/ دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.

١٦ - **أخبار القضاة:** تأليف / وكيع محمد بن خلف بن حيان، ت ٣٠٦هـ، تصحيح وتعليق / عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر / المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٦هـ.

١٧ - **اختلاف العلماء:** تأليف /أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، ت٢٩٤هـ، تحقيق/السيد صبحي السامرائي، الناشر / عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، 1986م.

١٨ - **اختلاف الفقهاء:** تأليف/ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تصحيح الدكتور / فردريك كرن الألماني البرليني، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٩ - **الاختيار لتعليل المختار:** تأليف/ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق / محمود أبو دقيقة، الناشر / دار الكتب العلمية.

٢٠ - **أدب المفتي والمستفتي:** تأليف / عثمان بن عبدالرحمن المعروف بـ «ابن الصلاح الشهرزوري»، ت٦٤٤هـ، تحقيق / الدكتور: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر / مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٢١ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** تأليف/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر / مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٦هـ.

٢٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ كلية الشريعة بالرياض، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: تأليف / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت٩٧٠هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٢٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف/جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،سنة ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

٢٥ - الأصل المعروف بـ: «المبسوط»: تأليف/ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ، تصحيح وتعليق / أبو الوفاء الأفغاني، الناشر / عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٢٦ - أصول السرخسي: تأليف / أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق/ أبي الوفاء الأفغاني، الناشر/ مطابع الكتاب العربي، سنة ١٣٧٢هـ، مصر.

٢٧ - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: تأليف / محمد بن حارث الخشني، ت ٣٦١هـ، تحقيق / الشيخ محمد المجدوب، والدكتور: محمد أبو الأجفان، والدكتور عثمان بطيخ، الناشر / الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، سنة ١٩٨٥م.

٢٨ - أصول الفقه: تأليف / بدران أبو العينين بدران، الناشر / دار المعارف، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٥م.

٢٩ - أصول الفقه: تأليف / محمد الخضري بك، الناشر / المكتبة التجارية الكبرى، سنة ١٣٨٢هـ.

٣٠ - أصول الفقه: تأليف / محمد أبو زهرة، الناشر / دار الفكر العربي.

٣١ - أصول الفقه: تأليف/ محمد الطاهر النيفر، الناشر/ دار بو سلام للطباعة والنشر والتوزيع،تونس.

٣٢ - أصول الفقه: تأليف / محمد أبو النور زهير، الناشر / دار الاتحاد العربي.

٣٣ - أصول فقه الإمام مالك النقلية: رسالة دكتوراه من إعداد / الباحث:عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، إشراف الدكتور / يعقوب ابن عبدالوهاب الباحسين، سنة ١٤١١هـ، وهي مودعة في قسم الرسائل بالمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت الرمز/ ٢و٢١٧ ش.ع.أ.

٣٤ - أصول الفقه تاريخه ورجاله:تأليف/ الدكتور:شعبان محمد إسماعيل، الناشر/ دار المريخ، سنة١٤٠١هـ.

٣٥ - أصول الفقه الحد والموضوع والغاية: تأليف / الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر/ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٦ - أصول الفقه قبل التدوين وبعده: «وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإزهر»، إعداد / محمد أنور إبراهيم، إشراف/ الدكتور: عبدالغني عبدالخالق، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٣٧ - أصول الفقه المسمى بـ:الفصول في الأصول: تأليف / الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق / الدكتور: عجيل جاسم النشمي، الناشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٨ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: «دراسة أصولية مقارنة»، تأليف / الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر / مطبعة جامعة عين

شمس، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٤هـ.

٣٩ - **أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية:** رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب/ ناصر بن عبدالله بن علي القفاري، إشراف / الدكتور: محمد رشاد سالم، والدكتور: سالم بن عبدالله الدخيل، سنة ١٤٠٧هـ، وهي مودعة في قسم الرسائل بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٦, ٢١٥ ق.ن.أ.

٤٠ - **الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما:** وهي رسالة ماجستير من إعداد / الباحث: سعد بن ناصر الشثري، إشراف / الدكتور: عياض بن نامي السلمي، سنة١٤١٤هـ.

٤١ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** تأليف / أبي عبدالله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد محيى الدين عبدالحميد، الناشر / دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٧هـ.

٤٢ - **الأعلام:** تأليف / خير الدين الزركلي، ت ١٩٧٦م، الناشر/ دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ.

٤٣ - **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠هـ:** تأليف / الدكتور: حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.

٤٤ - **الاكتساب في الرزق المستطاب:** تأليف / محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق / محمود عرنوس، الناشر / مكتب نشر الثقافة الإسلامية، سنة ١٣٥٧هـ.

٤٥ - **الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد:** تأليف / الدكتور: أحمد نحراوي عبدالسلام الأندونيسي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٦ - **الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول:** تأليف / عبدالحليم

الجندي، الناشر / دار القلم، سنة ١٩٦٦م.

٤٧ - **الإمام الصادق، حياته وعصره، آراؤه وفقهه:** تأليف / محمد أبو زهرة، الناشر/ دار الفكر العربي، مصر.

٤٨ - **الإمام الصادق والمذاهب الأربعة:** تأليف / أسد حيدر، الناشر. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٦٩م.

٤٩ - **الإمام محمد بن إدريس الشافعي:** تأليف / الدكتور: مصطفى الشكعة، الناشر / دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٤هـ.

٥٠ - **الأم:** تأليف / محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه / محمد زهدي النجار، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥١ - **الأموال:** تأليف / أبي عبيد القاسم بن سلام، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٥٢ - **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف:** تأليف / ولي الله الدهلوي، راجعه وعلق عليه: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر / دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٥٣ - **الأوائل:** تأليف / أبي هلال العسكري، تحقيق وضبط وتعليق / الدكتور: محمد السيد الوكيل، الناشر / دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، سنة ١٤٠٨هـ.

٥٤ - **أوجز المسائل إلى موطأ مالك:** تأليف / محمد زكريا الكاندهلوي، الناشر / دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٣هـ.

٥٥ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** تأليف / أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسيابوري، ت٣١٨هـ، تحقيق/ الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر / دار طيبة بالرياض، الطبعة

الأولى،سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٦ - **الإيضاح في علوم البلاغة**:تأليف/ الخطيب القزويني،ت ٧٣٩هـ، شرح وتعليق/ الدكتور: عبدالمنعم خفاجي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، الناشر / المكتبة الأزهرية بمصر.

٥٧ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: تأليف / إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر / مكتبة المثنى، بغداد.

٥٨ - **البحر المحيط**: تأليف / بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق / عبدالقادر عبدالله العاني، الناشر / وزارة الأوقاف بدولة الكويت، سنة ١٤١٣هـ.

٥٩ - **البحر المحيط في أصول الفقه**: تأليف / بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت٧٩٤هـ،تحقيق وتقديم / محمد بن عبدالرزاق بن أحمد الدويش، إشراف / الدكتور: طه جابر فياض العلواني، وهي رسالة دكتوراه مودعة بقسم الرسائل بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت الرمز ١ ,٢١٦ ز.م.ت.

٦٠ - **البداية والنهاية**: تأليف /أبي الفداء الحافظ بن كثير ت ٧٧٤هـ، الناشر / مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة النصر بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٦م.

٦١ - **البرهان في أصول الفقه**: تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ت٤٧٨ هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالعظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني حاكم قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٦٢ - **بغداد**: «أقدم ماكتب في تاريخ الخليفة المأمون وعصره الذهبي»، تأليف / أبي الفضل أحمد بن طاهر الكاتب، المعروف بـ:«ابن طيفور»

ت٢٨٠هـ، طبع سنة ١٣٨٨هـ.

٦٣ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي ت٩١١هـ، الناشر / دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٤ - **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: تأليف / أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ، تحقيق/ الدكتور: محمد مظهر بقا، الناشر / جامعة أم القرى «مركز البحث العلمي»، طبعة دار المدني للطباعة، جدة.

٦٥ - **بين الشيعة وأهل السنة**: تأليف / إحسان إلهي ظهير، الناشر / إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.

٦٦ - **بين الشيعة والسنة**: «دراسة مقارنة في التفسير وأصوله»، تأليف / الدكتور: علي السالوسي، الناشر / دار الاعتصام.

٦٧ - **بين النحو والمنطق وعلوم الشريعة**: تأليف / الدكتور: عبدالكريم محمد الأسعد، الناشر / دار العلم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٦٨ - **تاج التراجم في من صنف من الحنفية**: تأليف / الإمام الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلو بغا الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق / إبراهيم صالح، الناشر / دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٦٩ - **تاريخ الأدب العربي**: تأليف / كارل بروكلمان، نقله إلى العربية / الدكتور: عبدالحليم النجار، الناشر / جامعة الدول العربية «الإدارة الثقافية»، طبع: دار المعارف بمصر.

٧٠ - **تاريخ أصبهان ذكر أخبار أصبهان**: تأليف / أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني، تحقيق / سعيد كسروي حسن، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٧١ - تاريخ بغداد : تأليف / أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٢ - تاريخ التراث العربي: تأليف / فؤاد سزكين، نقله إلى العربية/ الدكتور: محمود فهمي حجازي، الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ.

٧٣ - تاريخ التشريع الإسلامي: تأليف / الشيخ محمد الخضري بك، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٨٧هـ.

٧٤ - تاريخ التشريع الإسلامي: تأليف / مناع القطان، الناشر/مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.

٧٥ - تاريخ الخلفاء: تأليف / جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق/ قاسم الشماعي الرفاعي، ومحمد العثمان، الناشر/ دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٧٦ - تاريخ الدولة البويهية: تأليف / الدكتور: حسن منيمنة، الناشر / الدار الجامعية، سنة ١٤٠٧هـ.

٧٧ - تاريخ الطبري «تاريخ الأمم والملوك»: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر / دار سويدان، بيروت، لبنان.

٧٨ - تاريخ العلامة ابن خلدون المسمى: «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر»، تأليف / عبدالرحمن بن خلدون المغربي، الناشر / دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٨م.

٧٩ - تاريخ عمر بن الخطاب: تأليف / أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تعليق/ أسامة عبدالكريم الرفاعي، الناشر/ دار إحياء علوم القرآن، دمشق.

٨٠ - تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام: تأليف / الدكتور محمد علي أبو ريّان، الناشر/ دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

٨١ - تاريخ يحيى بن معين: تأليف / يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، ترتيب وتحقيق / الدكتور: أحمد محمد نور سيف، الناشر/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٨٢ - تأسيس النظر: تأليف / أبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، يليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، تحقيق / مصطفى محمد القباني الدمشقي، الناشر / دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٨٣ - التبصير في الدين: تأليف / أبي المظفر الإسفراييني ت ٤٧١هـ، تحقيق / محمد زاهد الكوثري، الناشر/ السيد عزت العطار، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٠م.

٨٤ - تذكرة الحفاظ: تأليف / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، الناشر / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: تأليف / القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق / أحمد بكير محمود، الناشر / دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

٨٦ - التصورات الأولية للمباديء الأصولية: تأليف / الدكتور موسى بن محمد القرني، طبع سنة ١٤١٤هـ، وليس عليه دار نشر.

٨٧ - التعريفات: تأليف / علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه / محمد بن عبدالحكيم القاضي، الناشر / دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.

٨٨ - **التعليق المغني**:تأليف/أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي على «سنن الدارقطني»، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، الناشر / نشر السنة، ملتان، باكستان.

٨٩ - **تفسير السمرقندي المسمى «بحر العلوم»**: تأليف / أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ت٣٧٥هـ، تحقيق وتعليق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ،والدكتور: زكريا عبدالمجيد النوتي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٠ - **تفسير القرآن العظيم**: تأليف / عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، الناشر / دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥هـ.

٩١ - **تفسير مجاهد**: تأليف/ أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي ت ١٠٤هـ، تحقيق/ عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتي، الناشر/ المنشورات العلمية، بيروت، لبنان.

٩٢ - **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**: تأليف/ الدكتور: محمدأديب صالح، الناشر/ المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٣هـ.

٩٣ - **التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً**: تأليف / مناع القطان، الناشر/ مكتبة وهبة، سنة ١٣٩٦هـ.

٩٤ - **التفسير والمفسرون**: تأليف / الدكتور: محمد حسين الذهبي، الناشر / دار الكتب الحديثة بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٦هـ.

٩٥ - **تقريب التهذيب**: تأليف / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ.

٩٦ - **التقريب والإرشاد الصغير**: تأليف / القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالحميد بن علي أبو



زنيد، الناشر / مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٧ - **التقريب والإرشاد في أصول الفقه**: إملاء/ القاضي إبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ، «الجزء الأخير»، تحقيق / الدكتور: محمد بن عبدالرزاق الدويش،وهو بحث مطبوع على الكمبيوتر، سنة ١٤١٥هـ، لكنه لم ينشر، وقد رمزت له في البحث بـ:«الأوسط».

٩٨ - **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: تأليف / أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت ٧٤١هـ، تحقيق / الدكتور: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر / مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة.

٩٩ - **التقرير والتحبير**: تأليف / ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمى: «نهاية السول في شرح منهاج الوصول»، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٠ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: تأليف / أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بـ: «الحافظ بن حجر» ت ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق/ السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، طبع في المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ.

١٠١ - **التمهيد في أصول الفقه**: تأليف / محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، الحنبلي، ت ٥١٠هـ،تحقيق / الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، الناشر/ جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٠٢ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: تأليف / جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، الناشر / مكتبة النهضة العربية، مكة

المكرمة، سنة ١٣٨٧هـ.

١٠٣ - **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية**: تأليف / مصطفى عبدالرازق، الناشر / مطبعة لجنة التأليف والترجمة، مصر ١٣٦٢هـ.

١٠٤ - **التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد**: تأليف / أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق / مصطفى العلوي، ومحمد البكري، الناشر / مكتبة الأوس، المدينة المنورة.

١٠٥ - **تهذيب الأجوبة**: تأليف / أبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي، ت ٤٠٣هـ، تحقيق / السيد صبحي السامرائي، الناشر / دار عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٠٦ - **تهذيب التهذيب**: تأليف / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

١٠٧ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: تأليف / جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢هـ، تحقيق / الدكتور: بشار عواد معروف، الناشر/ مؤسسة الرسالة.

١٠٨ - **تهذيب اللغة**: تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت ٣٧٠هـ، تحقيق/ الأستاذ: أحمد عبدالعليم البردوني، مراجعة / الأستاذ: علي محمد البجاوي، الناشر / الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٠٩ - **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**: تأليف / بدر الدين القرافي ت ٩٤٦هـ، تحقيق: أحمد الشتيوي، الناشر: دار الغرب، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١١٠ - **التوضيح مع شرح التلويح**: تأليف عبيدالله بن مسعود المعروف بـ: صدر الشريعة، ت ٧٤٧هـ، الناشر / مطبعة دار الكتب العربية، سنة ١٣٢٥هـ.

١١١ - **تيسير التحرير**: تأليف / محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٥٠هـ.

١١٢ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : تأليف / أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بـ: «ابن الأثير الجزري»، ت ٦٠٦هـ، تحقيق / عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر / مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، سنة ١٣٨٩هـ.

١١٣ - **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: تأليف / أبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، الناشر/ دار الفكر.

١١٤ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بـ: «تفسير الطبري»**: تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، الناشر / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

١١٥ - **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**: تأليف / أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق / أحمد محمد شاكر، الناشر / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١٦ - **الجامع الصغير**: تأليف / أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، مع شرحه: النافع الكبير للعلامة الشهير بأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، الناشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١١٧ - **الجامع الكبير**: تأليف / أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق / أبي الوفا الأفغاني، الناشر / لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الهند، أشرف على الطبع / رضوان محمد رضوان.

١١٨ - الجرح والتعديل: تأليف / عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ.

١١٩ - جزء من الأمالي: تأليف / محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، الناشر / مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، سنة ١٣٦٠هـ.

١٢٠ - جعفر بن محمد «الإمام الصادق»: تأليف / عبدالعزيز سيد الأهل، الناشر / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.

١٢١ - جماع العلم: تأليف / محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، تحقيق / محمد أحمد عبدالعزيز، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٢ - جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي: تأليف / تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١ هـ، الناشر / المطبعة الأزهرية، مصر ١٩١٣م.

١٢٣ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: تأليف / محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت ٧٧٥هـ، تحقيق/ الدكتور: عبدالفتاح الحلو، الناشر / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ.

١٢٤ - حاشية العطار على جمع الجوامع: تأليف / الشيخ حسن العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبهامشه تقرير العلامة الأستاذ عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، الناشر / المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٢٥ - حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن «جمع الجوامع»: تأليف/ تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي ت ٧٧١هـ وبهامشها تقرير شيخ الإسلام

عبدالرحمن الشربيني، الناشر / دار إحياء الكتب العربية بمصر، «عيسى البابي الحلبي وشركاه».

١٢٦ - حجة الله البالغة: تأليف / شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، حققه وراجعه/ السيد سابق، الناشر / دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المثنى ببغداد.

١٢٧ - الحجة على أهل المدينة: تأليف / أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، ترتيب وتعليق/ السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر / عالم الكتب، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

١٢٨ - حجية السنة: تأليف / الدكتور: عبدالغني عبدالخالق، الناشر / المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٤٠٧هـ.

١٢٩ - ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: تأليف / محمد أبو زهرة، الناشر / دار الفكر العربي.

١٣٠ - أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: تأليف / محمد أبو زهرة، الناشر/ دار الفكر العربي.

١٣١ - الخراج: تأليف / القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، الناشر / المطبعة السلفية، سنة، ١٣٤٦هـ.

١٣٢ - الخوارج والشيعة: تأليف / يوليوس قلهوزن، ترجمه عن الألمانية/ الدكتور: عبدالرحمن بدوي، الناشر / وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٨م.

١٣٣ - دراسات في تاريخ الفلسفة العربية والإسلامية وآثار رجالها: تأليف / عبده الشيباني، الناشر/ دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٩٩هـ.

١٣٤ - دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما: تأليف / مصطفى سعيد الحسن، الناشر / الشركة المتحدة للتوزيع، سنة

١٤٠٤هـ.

١٣٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تأليف / الحافظ أحمد بن علي العسقلاني المعروف بـ: «ابن حجر»، ت ٨٥٢هـ، تحقيق / محمد سيد جاد الحق، الناشر / دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

١٣٦ - دروس في علم الأصول: تأليف / محمد باقر الصدر، الناشر / دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٦هـ.

١٣٧ - دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك بحاشية إضاءة الحالك: تأليف / محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني، الناشر / مطبعة الاستقامة، ١٣٥٤هـ.

١٣٨ - دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصرفي العصر الوسيط: تأليف/ الدكتور: يوسف العش، ترجمه من الفرنسية / نزار أباظة، ومحمد صباغ، الناشر / دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٣٩ - الدولة العباسية «محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية»: تأليف / الشيخ محمد الخضري بك، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة العاشرة.

١٤٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تأليف / ابن فرحون المالكي، ٧٩٩هـ، تحقيق / محمد الأحمدي أبو النور، الناشر/ دار التراث للطبع والنشر بمصر.

١٤١ - الذيل على طبقات الحنابلة: تأليف / زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الملقب بـ: «ابن رجب»، ت٧٩٥هـ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٤٢ - رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي:تأليف / أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق / بدر الزمان محمد شفيع النيبالي،

الناشر / دار الهديان للنشر والتوزيع.

١٤٣ - الرد على المنطقيين: تأليف / شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ، الناشر / إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

١٤٤ - رسائل الجاحظ: «أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت ٢٥٥هـ»، تحقيق وشرح/ عبدالسلام هارون، الناشر / مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٤٥ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: تأليف / الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق / محمد الصباغ، الناشر / المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ.

١٤٦ - رسالة في الرد على الرافضة: تأليف / أبو حامد محمد المقدسي، ت ٨٨٨هـ، تحقيق/عبدالوهاب خليل الرحمان، الناشر/ الدار السلفية، بومباي، الهند، سنة ١٩٨٣م، ١٤٠٣هـ.

١٤٧ - الرسالة: تأليف / محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح / أحمد شاكر، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٨ - روضة الناظر وجنة المناظر: تأليف / عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالكريم النملة، الناشر / مكتبة الرشد بالرياض.

١٤٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: تأليف / محمد ناصر الدين الألباني، الناشر / المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٥٠ - سنن أبي داود: تأليف / أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق / كمال يوسف الحوت، الناشر/ مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

١٥١ - سنن الدارمي: تأليف / أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل

بن بهرام الدارمي، ت ٢٥٥هـ، أشرف على طبعه / محمد أحمد دهمان، الناشر / دار إحياء السنة النبوية.

١٥٢ - سنن ابن ماجة: تأليف / أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ت ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر / دار إحياء التراث العربي.

١٥٣ - السنن الكبرى: تأليف / أبي بكر أحمد بن الحسين أبي علي البيهقي، الناشر / دار صادر، سنة ١٣٥٥هـ.

١٥٤ - سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٥ - سير أعلام النبلاء: تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه / شعيب الأرناؤوط، الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥٦ - الشافعي حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه: تأليف / محمد أبو زهرة، الناشر/ دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٨م.

١٥٧ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: تأليف / محمد بن محمد مخلوف، ت ١٣٦٠هـ، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٤٩هـ.

١٥٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف / أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٩ - شرح الأصول الخمسة: تأليف / قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد، تعليق/ الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق / الدكتور: عبدالكريم عثمان، الناشر / مكتبة وهبة، سنة ١٣٨٤هـ.

١٦٠ - شرح البدخشي «مناهج العقول»: تأليف / محمد بن الحسن البدخشي، ومعه: شرح الأسنوي، ت ٧٧٢هـ، وكلاهما شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ت ٦٨٥هـ، الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح.

١٦١ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور، تأليف / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت ٧٩٢ هـ، الناشر/مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

١٦٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: تأليف / شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ودار الفكر، ببيروت، والقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ.

١٦٣ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: تأليف / صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ت ٧٩٢هـ، تحقيق / أحمد شاكر، الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ.

١٦٤ - شرح العمد: تأليف أبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، ت ٤٥٨هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالحميد علي أبو زنيد، الناشر / مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

١٦٥ - شرح القواعد الفقهية: تأليف / الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر/ دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٦٦ - شرح كتاب السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني، تأليف / محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق / الدكتور: صلاح الدين المنجد، الناشر / معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، سنة ١٩٧١م.

١٦٧ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: تأليف / محمد بن

أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق / الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، الناشر/ جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

١٦٨ - شرح اللمع : تأليف / أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق / عبدالمجيد التركي، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٩ - شرح مختصر الروضة: تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي، تحقيق / الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة.

١٧٠ - الشيعة والسنة: تأليف / إحسان إلهي ظهير، الناشر/ إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، سنة ١٣٩٦هـ.

١٧١ - الصحاح:« تاج اللغة وصحاح العربية »، تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطار، الناشر / دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ.

١٧٢ - صحيح البخاري : تأليف / أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، الناشر / دار الفكر.

١٧٣ - صحيح ابن خزيمة: تأليف / أبي بكر محمد بن إسماعيل بن خزيمة، ت ٣١١هـ، تحقيق / الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر / المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٧٤ - صحيح مسلم : تأليف / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة ١٤٠٠هـ.

١٧٥ - صحيح مسلم بشرح النووي: الناشر/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٩هـ.

١٧٦ - صون المنطوق والكلام عن فن المنطق والكلام : تأليف / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، ويليه / نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لتقي الدين ابن تيمية، علق عليه / علي سامي النشار، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٧ - ضحى الإسلام: تأليف / محمد أمين، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة.

١٧٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : تأليف / شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر/ دار مكتبة الحياة.

١٧٩ - طبقات الحفاظ: تأليف / الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت٩١١هـ، مراجعة وضبط / لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٠ - طبقات الحنابلة : تأليف / القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨١ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية : تأليف / تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، ت ١٠٠٥هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالفتاح الحلو، الناشر/ دار الرفاعي بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٢ - طبقات الشافعية : تأليف / أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت٨٥١هـ، تصحيح وتعليق /الدكتور: عبد الحافظ عبد العليم خان، فهرسه/ الدكتور: عبدالله أنيس الطباع، الناشر / عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة

الأولى، سنة / ١٤٠٧هـ.

١٨٣ - **طبقات الشافعية** : تأليف / عبدالرحيم الأسنوي « جمال الدين»، ت ٧٧٢هـ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٧هـ.

١٨٤ - **طبقات الشافعية الكبرى** : تأليف / تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٨٥ - **طبقات الشعراء** : تأليف / محمد بن سلام الجمحي، ت ٢٣١هـ، الناشر/ دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

١٨٦ - **طبقات الفقهاء** : تأليف / أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز بادي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق/ إحسان عباس، الناشر/ دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

١٨٧ - **طبقات الفقهاء الشافعية**: تأليف / أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بـ: ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، تحقيق/ محي الدين علي نجيب، الناشر / دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

١٨٩ - **الطبقات الكبرى**: تأليف / ابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، ت ٢٣٠ هـ، الناشر / دار صادر.

١٩٠ - **طبقات المفسرين** : تأليف / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٩١ - **طبقات المفسرين** : تأليف / شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، ت ٩٤٥هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٢ - **ظهر الإسلام** : تأليف / أحمد أمين، الناشر / دار الكتاب العربي،

بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

١٩٣ - **الظواهر اللغوية في لغة الإمام الشافعي** : تأليف / الدكتور: صلاح صالح أحمد عطية، الناشر / المكتبة التجارية «مصطفى الباز»، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ.

١٩٤ - **العبر في خبر من غبر**: تأليف/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق / صلاح الدين المنجد، الناشر/ دائرة المطبوعات والنشر في الكويت، سنة ١٩٦١م.

١٩٥ - **العدة في أصول الفقه** : تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق / الدكتور: أحمد سيرالمباركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة.

١٩٦ - **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** : تأليف / محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي، ت ٩٤٢هـ، الناشر/ لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الهند، سنة ١٣٩٤هـ.

١٩٧ - **العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين**: رسالة ماجستير مطبوعة بالكمبيوتر، إعداد الباحث / ضويحي بن عبدالله الضويحي، إشراف / الدكتور: فهد بن محمد السدحان، سنة ١٤١٤هـ.

١٩٨ - **علم أصول الفقه**: تأليف/ عبدالوهاب خلاف، الناشر/ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة العاشرة، سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١٩٩ - **علم أصول الفقه**: تأليف / محمد عبدالله أبو النجا، الناشر / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، سنة ١٣٨٥هـ.

٢٠٠ - **العلوم عند العرب**: «تبويب وتعاريف ونصوص»، إعداد/ الدكتور: يوسف ق خوري، الناشر / دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٢٠١ - **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** : تأليف / أحمد بن محمد الحموي، ت ١٠٩٨هـ ، الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٠٢ - **الغنية في الأصول** : تأليف / فخر الأئمة أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني، ت ٢٩٠هـ، تحقيق / محمد صدقي بن أحمد البورنو، نشر سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٢٠٣ - **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**: تأليف / أحمد بن علي العسقلاني المعروف بـ: «الحافظ ابن حجر»، ت ٨٥٢هـ، ترقيم / محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح وإخراج/ محب الدين الخطيب، الناشر / المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٠٤ - **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: تأليف / عبدالله مصطفى المراغي، الناشر/ محمد أمين دمج، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٤هـ.

٢٠٥ - **فجر الإسلام**: تأليف / أحمد أمين، الناشر / مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٥م.

٢٠٦ - **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**: تأليف / عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، ٤٢٩هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر / دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٠٧ - **فرق وطبقات المعتزلة**: تأليف / القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني، ت ٤١٥هـ، تحقيق/ الدكتور: علي سامي النشار، والأستاذ: عصام الدين محمد علي، الناشر / دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٧٢م.

٢٠٨ - **الفروق**: تأليف / شهاب الدين الصنهاجي القرافي، وبهامشه عمدة المحققين، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن المرحوم الشيخ حسين، الناشر / دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠٩ - **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: تأليف / أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ت ٥٤٨هـ، الناشر / مكتبة المثنى، بغداد.

٢١٠ - **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**: تأليف / أبي القاسم البلخي، ت ٣١٩هـ، والقاضي عبدالجبار، ت ٤١٥هـ، والحاكم الجشيمي، ت ٤٤٩هـ، تحقيق / فؤاد سيد، الناشر / الدار التونسية للنشر، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٤م.

٢١١ - **الفقيه والمتفقه**: تأليف / أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٢هـ، تصحيح / إسماعيل الأنصاري، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٥هـ.

٢١٢ - **الفكر الأصولي** : تأليف / الدكتور: عبدالوهاب أبو سليمان، الناشر / دار الشروق، سنة ١٤٠٤هـ.

٢١٣ - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: تأليف / محمد بن الحسن الحجوي الثعلبي الفاسي، الناشر/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٩٦هـ.

٢١٤ - **الفهرست** : تأليف / ابن النديم، الناشر / دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢١٥ - **فهرست اللَّبلي**: تأليف / أحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري، ت ٦٩١هـ، تحقيق / ياسين يوسف عياش، وعواد عبد ربه أبو زينة، الناشر / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢١٦ - **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: تأليف / أبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، «مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور»، تصحيح / محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢١٧ - الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية: تأليف/ أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي، ت ١٤١٠هـ، اعتنى بطبعه / سعد الدين دمشقية، الناشر /دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤١١هـ.

٢١٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تأليف / عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وهو مطبوع بهامش المستصفى، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٩ - القاموس المحيط: تأليف/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧١هـ.

٢٢٠ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: دراسة وتحقيق / الدكتور: محمد عبدالله ولد كريم، الناشر / دار الغرب الإسلامي.

٢٢١ - القضاء في عهد عمر بن الخطاب: تأليف / الدكتور: ناصر بن عقيل بن جابر الطريفي، الناشر / دار المدني، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٢٢ - قواطع الأدلة: تأليف / أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ت ٤٨٩هـ، وهو رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، إعداد الباحث/ عبدالله بن حافظ الحكمي، إشراف / الدكتور: أحمد بن علي سير مباركي، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٢٣ - القواعد الفقهية «المبادىء، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور»: تأليف/ الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر/ مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٢٢٤ - القواعد الفقهية « مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»:تأليف / علي بن أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، الناشر / دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة

١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٢٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ.

٢٢٦ - الكامل في التاريخ: تأليف/ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني، المعروف بـ: ابن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧هـ.

٢٢٧ - الكامل في ضعفاء الرجال : تأليف / الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجوزجاني، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢٨ - كتاب فيه مناقب الإمام الشافعي : تأليف / فخر الملة والدين أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦هـ، «وهي نسخة صغيرة الحجم، مكتوبة بخط اليد،توجد في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية».

٢٢٩ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : تأليف / الإمام الحافظ عبدالله بن محمد أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت ٢٣٥هـ، حققه وصححه / الأستاذ: عامر العمري الأعظمي، أشرف على طبعه / مختار أحمد الندوي السلفي، الناشر / الدار السلفية، بومباي، الهند.

٢٣٠ - كشاف اصطلاحات الفنون: تأليف / محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق / الدكتور: لطفي عبدالبديع، ترجم النصوص الفارسية / الدكتور: عبدالنعيم محمد حسنين، راجعه/ الأستاذ: أمين الخولي، الناشر/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر بمصر، سنة ١٣٨٢هـ.

٢٣١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : تأليف / علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت ٧٣٠هـ، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٤هـ.

٢٣٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: تأليف / مصطفى بن عبدالله، الشهير بـ «حاجي خليفة»، الناشر / مكتبة المثنى، بيروت، لبنان.

٢٣٣ - اللباب في تهذيب الأنساب: تأليف / عزالدين ابن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، الناشر / دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٣٤ - لسان العرب: تأليف / أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر / دار صادر، بيروت.

٢٣٥ - لسان الميزان : تأليف / أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الناشر / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٢٣٦ - اللمع في أصول الفقه : تأليف / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزبادي الشافعي، ت ٤٧٦هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٧ - اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع : تأليف / أبي الحسين علي بن إسماعيل الأشعري، ت ٣٣٠هـ، ويليه كتاب / لمع الأدلة لإمام الحرمين الجويني، تحقيق / عبدالعزيز عز الدين السيروان، الناشر / دار لبنان للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٨هـ.

١٣٨ - مالك بن أنس: تأليف / أمين الخولي، الناشر/ دار الكتب الحديثة بمصر.

٢٣٩ - مالك، حياته عصره، آراؤه فقهه: تأليف / محمد أبو زهرة، الناشر / دار الفكر العربي.

٢٤٠ - المجموع شرح المهذب: تأليف / محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، الناشر / زكريا علي يوسف.

٢٤١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الناشر / مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.

٢٤٢ - المحصول في علم أصول الفقه : تأليف / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق/ طه جابر فياض العلواني، الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٤٣ - المحيط بالتكليف: تأليف / القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني، ت ٤١٥هـ، تحقيق / عمر السيد عزمي، الناشر/ المؤسسة العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٤٤ - مختصر اختلاف العلماء: تصنيف / أبي بكر أحمد بن الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالله نذير أحمد، الناشر / دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

٢٤٥ - المختصر في أصول الدين : تأليف / القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني، ت ٤١٥هـ، وهو مطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد، تحقيق/ الدكتور: محمد عمارة، الناشر/ دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٤٦ - مختصر المنتهى : تأليف / الإمام ابن الحاجب المالكي، ت ٦٤٦هـ، تحقيق / شعبان محمد إسماعيل، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

٢٤٧ - المدخل إلى علم أصول الفقه : تأليف / محمد معروف الدواليبي، الناشر / مطبعة دار العلم للملايين، سنة ١٣٨٥هـ.

٢٤٨ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: تأليف / عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر / مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٤٩ - **المدخل في الفقه الإسلامي**: تأليف / الدكتور: محمد مصطفى شلبي، الناشر / الدار الجامعية، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٥٠ - **مراكز الترجمة القديمة عند المسلمين**: تأليف / الدكتور: علي بن إبراهيم النملة، الناشر / مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة ١٤١٢هـ.

٢٥١ - **مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول** : تأليف / الدكتور: موسى بن محمد القرني، سنة ١٤١٤هـ، وليس عليه دار نشر.

٢٥٢ - **مروج الذهب ومعادن الجوهر** : تأليف / أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت٣٤٦هـ، الناشر/ دار الأندلس، بيروت.

٢٥٣ - **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** : تأليف / الدكتور: محمد العروسي عبدالقادر، الناشر / دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٥٤ - **المستدرك على الصحيحين**: تأليف / الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٢٥٥ - **المستصفى** : تأليف / أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٦ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : تأليف / الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، الناشر/ المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.

٢٥٧ - **المسودة** : تأليف / مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن

الخضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، جمعها/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني، ت ٧٤٥هـ، تحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر / مطبعة المدني بالقاهرة.

٢٥٨ - **مشكل الآثار** : تأليف / الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي المشهور بـ: «الطحاوي» ت ٣٢١هـ، الناشر / مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٣هـ.

٢٥٩ - **المصباح في المعاني والبيان والبديع** : تأليف / بدر الدين بن مالك، تحقيق/ الدكتور: حسني عبدالجليل يوسف، الناشر / مكتبة الآداب بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٦٠ - **المصباح المنير «معجم عربي - عربي»** : تأليف / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ت ٧٧٠هـ، الناشر / مكتبة لبنان.

٢٦١ - **المصنف** : تأليف / أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٦٢ - **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها**: تأليف / عواد بن عبدالله المعتق، الناشر/ دار العاصمة.

٢٦٣ - **المعتمد في أصول الدين**: تأليف / القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق/ الدكتور:زيدان حداد، الناشر/ دار المشرق، بيروت، لبنان .

٢٦٤ - **المعتمد في أصول الفقه**: تأليف / أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت ٤٣٦هـ، تحقيق / محمد حميد الله،

ومحمد بكر، وحسن حفني، الناشر/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، سنة ١٣٨٤هـ.

٢٦٥ - معجم الأدباء: تأليف / ياقوت الحموي، ت ٦٢٦هـ، تحقيق / الدكتور: أحمد فريد الرفاعي، الناشر/ دار المأمون بالقاهرة، سنة ١٣٥٧هـ.

٢٦٦ - معجم البلدان: تأليف / شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، الناشر / دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٢٦٧ - معجم مقاييس اللغة : تأليف / أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، الناشر/ دار إحيا الكتب العربية «عيسى البابي الحلبي وشركاه»، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٦هـ.

٢٦٨ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: تأليف / عمر رضا كحالة، الناشر / مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٢٦٩ - المعرفة والتاريخ : تأليف / أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت ٢٧٧هـ، تحقيق / الدكتور: أكرم ضياء العمري، الناشر / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٢٧٠ - معيار العلم في المنطق : تأليف / أبي حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، شرحه / أحمد شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلملية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٢٧١ - المغني في أبواب العدل والتوحيد: تأليف/ قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، ت ٤١٥هـ، أشرف على إخراجه / طه حسين، حرر نصه / أمين الخولي، الناشر/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

٢٧٢ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: تأليف/ أبي عبدالله

محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ: «ابن القيم الجوزية» ت ٧٥١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٣ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:تأليف/ أحمد مصطفى، الشهير بـ:«طاش كبرى زاده»، مراجعة وتحقيق/ كامل كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، الناشر/ دار الكتب الحديثة، القاهر، مصر.

٢٧٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: تأليف/ أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، ت ٧٧١هـ، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٢٧٥ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: تأليف/ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت ٣٣٠هـ، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر/ مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٨٩هـ.

٢٧٦ - مقدمة العلامة ابن خلدون: تأليف/ ابن خلدون المغربي، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٧٧ - مقدمة في أصول فقه الإمام مالك: تأليف/ القاضي أبي الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي المالكي المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق/حمزة أبو فارس، وعبد السلام أبو ناجي، الناشر/ فاليتا - مالطا، سنة ١٩٩٦م.

٢٧٨ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: تأليف/ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، تحقيق/ الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر/ مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤١٠هـ.

٢٧٩ - الملل والنحل:تأليف/ أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهر ستاني، ت ٥٤٨هـ، تحقيق/ محمد سيد كيلاني،

الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٨٠ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف/ الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق /عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٨١ - مناقب أبي حنيفة: تأليف/ الإمام الموفق بن أحمد المكي ت ٥٦٨ هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠١هـ.

٢٨٢ - مناقب سيدنا الإمام مالك: تأليف/ أبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي ت ٧٤٣هـ، وهو مطبوع في أول المدونة، الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨٣ - مناقب الشافعي: تأليف/ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق/ أحمد صقر، الناشر/ دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.

٢٨٤ - مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي: تأليف/ الدكتور: علي سامي النشار، الناشر/ دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٨٥ - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني: تأليف/ الدكتور: محمد بلتاجي، الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٧هـ.

٢٨٦ - منتهى السول: تأليف/ سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت ٦٣١هـ، الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

٢٨٧ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف/ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المقري المعروف بـ: ابن الحاجب، ت ٦٤٦هـ، تصحيح/ محمد بدر الدين النعساني الحلبي، الناشر/ مطبعة السعادة، مصر.

٢٨٨ - المنخول من تعليقات الأصول: تأليف/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق/ محمد حسن هيتو، الناشر/ دار الفكر.

٢٨٩ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: تأليف/ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بـ: «ابن تيمية»، ت ٧٢٨هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٠ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: تاليف/ محي الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، ت٩٢٨هـ، تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط، ورياض عبد الحميد مراد، الناشر/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٢٩١ - الموافقات في أصول الشريعة: تأليف/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بأبي إسحاق الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، شرح الشيخ/ عبد الله دراز، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٩٢ - الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف / محمد شفيق غربال، الناشر/ دار السبت، ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

٢٩٣ - **موطأ الإمام مالك**: رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق / أحمد راتب عرموش، الناشر/ دار النفائس، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ.

٢٩٤ - موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مع التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح العلامة / عبدالحي اللكنوي، تعليق وتحقيق/ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر / الجامعة الإسلامية بالهند، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، طبع على نفقة الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان.

٢٩٥ - موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها: تأليف / أبو لبابة حسين، الناشر/ دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض، سنة

١٣٩٩هـ.

٢٩٦ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: تأليف / أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق / علي محمد الحجاوي، الناشر / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٩٧ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: تأليف/ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، ت ٨٧٤هـ، الناشر / وزارة الثقافة والإرشاد القومي، «المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر».

٢٩٨ - **النشر في القراءات العشر**: تأليف/ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير، بـ «ابن الجزري» ت ٨٣٣هـ، تصحيح/ علي محمد الضباع، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٢٩٩ - **نصب الراية لأحاديث الهداية**: تأليف/ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت٧٦٢هـ، ومعه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الناشر/ دار الحديث.

٣٠٠ - **نفائس الأصول في شرح المحصول**: تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق/ عياضة بن نامي السلمي، إشراف/ طه جابر فياض العلواني، «وهي رسالة دكتوراه مودعة بقسم الرسائل الجامعية بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ورمزها ١و٢١٦، ق.أ.ن.»

٣٠١ - **النكت** : تأليف/ شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٩٠هـ، وهو شرح لـ«زيادات الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، مع شرحها لأبي نصر أحمد بن العتابي البخاري، ت ٥٨٦هـ، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، الناشر / لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الهند، طبع سنة ١٣٧٨هـ.

٣٠٢ - **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت٦٨٥هـ: تأليف/ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ت ٧٧٢هـ، الناشر/ عالم الكتب، سنة ١٣٤٣.

٣٠٣ - **هدية العارفين أسماء الكتب وآثار المصنفين** : تأليف/ إسماعيل باشا البغدادي، ت١٣٣٩هـ،الناشر/ مكتبة المثنى، بيروت، سنة ١٩٥٥م.

٣٠٤ - **الوافي بالوفيات** : تأليف/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، طبع باعتناء/ رمضان عبدالتواب، الناشر/ دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٠٥ - **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**: تأليف/ الدكتور: محمد حسن هيتو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٠٦ - **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: تأليف/ الدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٠٧ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: تأليف/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت ٦٨١هـ، تحقيق/ إحسان عباس، الناشر / دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
تقديم عميد البحث العلمي	٥
المقدمة	٧ - ٢٥
- أهمية الموضوع	٩
- الدراسات السابقة فيه	١٠
- مصادر البحث	١٣
- خطة البحث	١٤
- منهج البحث	٢٣
التمهيد في حقيقة أصول الفقه وحاله قبل التدوين	٢٧ - ٢٠١
المبحث الأول: التعريف بعلم الأصول وبيان موضوعه........	٢٩
المطلب الأول: التعريف بعلم الأصول	٣١
- تعريفه باعتباره مركباً	٣١
- تعريفه باعتباره لقباً	٤٩
المطلب الثاني : موضوعه	٦٥
المبحث الثاني: تاريخه قبل التدوين	٧٥
المطلب الأول : علم الأصول في عصر النبي ﷺ	٧٩
المطلب الثاني: علم الأصول في عصر الصحابة	٩١
المطلب الثالث: علم الأصول في عصر التابعين	١١٣
المطلب الرابع : علم الأصول في عصر تابعي التابعين	١٢٧

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: بوادر الكتابة في علم الأصول	١٣٧
المطلب الأول: الآثار الأصولية في الرسائل المتبادلة بين العلماء	١٣٩
- رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري	١٤١
- الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك والليث بن سعد	١٤٧
المطلب الثاني: الأثر الأصولي في موطأ الإمام مالك	١٥٥
المطلب الثالث: الآثار الأصولية في كتب الفقه	١٦٣
- الأثر الأصولي في مؤلفات القاضي أبي يوسف	١٦٣
- الأثر الأصولي في مؤلفات محمد بن الحسن .	١٧٢
المطلب الرابع: الآثار الأصولية في أقوال متفرقة لبعض الأئمة والعلماء قبل الشافعي	١٩٥
الباب الأول	
أصول الفقه في عصر التدوين	٢٠٣.٤٥٣
- التمهيد في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثاني	٢٠٥
الفصل الأول: بداية التدوين الحقيقي لأصول الفقه	٢١٣
المبحث الأول: المقالات في أولية التدوين ومناقشتها	٢١٥
المبحث الثاني: المقالة الراجحة وأسباب ترجيحها	٢٢٧
الفصل الثاني: دراسة تحليلية لكتاب الرسالة للشافعي	٢٣٥
- التمهيد في مكانة الإمام الشافعي العلمية وتميزه في علم الأصول	٢٣٧
المبحث الأول: سبب تخصيص كتاب الرسالة بالدراسة	٢٥٥
المبحث الثاني: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه	٢٥٩
المبحث الثالث: أسباب تأليف الرسالة	٢٦٥
المبحث الرابع: موضوعات الرسالة	٢٧١

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس: أسلوب الرسالة	٢٩٧
المبحث السادس: منهج الشافعي فيها	٣٠٣
المبحث السابع: مكانة الرسالة وأثرها فيما بعدها	٣٢١
المبحث الثامن: شروح الرسالة	٣٢٧
الفصل الثالث: الآثار الأصولية في الكتب الأخرى للشافعي .	٣٣١
المبحث الأول: كتاب أحكام القرآن	٣٣٣
المبحث الثاني: كتاب جماع العلم	٣٤٧
المبحث الثالث: كتاب الأم	٣٥٩
المبحث الرابع: كتاب اختلاف الحديث	٣٨١
المبحث الخامس: كتاب إبطال الاستحسان	٣٩٩
الفصل الرابع: العلاقة بين علم الأصول وعلم المنطق	٤١٣
المبحث الأول: تعريف علم المنطق	٤١٥
- موضوعه	٤١٩
المبحث الثاني: نشأته وتاريخ ظهوره	٤٢٣
المبحث الثالث: دخوله إلى العالم الإسلامي	٤٢٩
المبحث الرابع: موقف العلماء المسلمين قبل الشافعي منه .	٤٣٧
المبحث الخامس: مدى تأثر الشافعي بعلم المنطق	٤٤١
الباب الثاني	
أصول الفقه بعد الشافعي حتى نهاية القرن الثالث	٤٥٥.٦٩٠
- التمهيد في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثالث	٤٥٧
الفصل الأول: أعلام الأصول في القرن الثالث وآثارهم	٤٦٥
الفصل الثاني: أهم القضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في القرن الثالث	٥٠٩

الموضـــوع — **رقم الصفحة**

الفصل الثالث: خصائص ومميزات التأليف الأصولي في القرن الثالث ٥١٩

الفصل الرابع: العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الثالث ٥٢٥

المبحث الأول : ظهور الفرق الإسلامية المختلفة وأثرها في أصول الفقه ٥٢٧

المطلب الأول: المعتزلة وأثرهم في علم الأصول ٥٢٩

المطلب الثاني : الشيعة وأثرهم في علم الأصول ٥٤٧

المبحث الثاني: تميز المذاهب الفقهية وأثر ذلك في علم الأصول ٥٦٣

المطلب الأول: المذهب الحنفي وأثره في علم الأصول .. ٥٦٥

المطلب الثاني: المذهب المالكي وأثره في علم الأصول . ٥٧٥

المطلب الثالث: المذهب الشافعي وأثره في علم الأصول ٥٨٣

المطلب الرابع : المذهب الحنبلي وأثره في علم الأصول . ٥٨٩

المبحث الثالث: النضج الفكري في كثير من العلوم الإسلامية وأثره في علم الأصول ٦٠١

المطلب الأول: علوم القرآن وأثرها في علم الأصول ... ٦٠٣

المطلب الثاني: علوم السنة وأثرها في علم الأصول . ٦١٧

المطلب الثالث: علوم اللغة العربية وأثرها في علم الأصول ٦٤٧

المبحث الرابع: الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الثالث وأثرها في علم الأصول.......................... ٦٦١

– أثر الحالة السياسية ٦٦١

– أثر الحالة الاجتماعية ٦٧٢

المبحث الخامس: انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول .. ٦٧٧

الموضـــوع — **رقم الصفحة**

الباب الثالث

أصـول الفقـه في القـرن الرابـع

أصـول الفقـه في القـرن الرابـع ٦٩٥ ـ ١٢٥٠

– التمهيد في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الرابع ٦٩٧

الفصل الأول: أعلام الأصول في القرن الرابع وآثارهم ٧٠١

الفصل الثاني: أهم القضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في القرن الرابع ٨١٧

الفصل الثالث: مناهج التأليف الأصولي في القرن الرابع وخصائصها ٨٣١

المبحث الأول: منهج الجمهور ٨٣٣

المبحث الثاني :منهج الحنفية ٨٤٣

الفصل الرابع: مظاهر النمو والتطور في الفكر الأصولي في القرن الرابع ٨٥١

المبحث الأول: مظاهر النمو والتطور في التأليف ٨٥٣

المبحث الثاني : مظاهر النمو والتطور في الموضوعات .. ٨٦١

المبحث الثالث: مظاهر النمو والتطور في الحدود والاصطلاحات ٨٦٩

المبحث الرابع : مظاهر النمو والتطور في المنهج والأسلوب . ٨٩١

الفصل الخامس: العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الرابع ٨٩٥

المبحث الأول: انتشار المذاهب الفقهية وشيوع التعصب .. ٨٩٧

المبحث الثاني : شيوع المناظرات وظهور علم الجدل ٩٠٣

المبحث الثالث: القول بسد باب الاجتهاد وأثره ٩١١

المبحث الرابع: الحالة السياسة والاجتماعية في القرن الرابع وأثرها ٩١٧

المطلب الأول : أثر الحالة السياسية ٩١٧

المطلب الثاني : أثر الحالة الاجتماعية ٩٢٥

المبحث الخامس : انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول ٩٣١

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفصل السادس: المؤلفات ذات العلاقة بعلم أصول الفقه وخصائصها	٩٤١
المبحث الأول: المؤلفات في علم القواعد الفقهية	٩٤١
المبحث الثاني: المؤلفات في علم الخلاف	٩٤٩
المبحث الثالث: المؤلفات في آداب المفتي والمستفتي	٩٦١
الفصل السابع: الآثار الأصولية في الكتب غير الأصولية ..	٩٦٥
المبحث الأول: الآثار الأصولية في كتب علم الكلام	٩٦٧
المبحث الثاني: الآثار الأصولية في كتب التفسير	٩٨٣
- كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري	٩٨٣
- كتاب أحكام القرآن للجصاص	٩٩٢
- كتاب بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي	١٠١٤
المبحث الثالث: الآثار الأصولية في كتب الحديث	١٠١٩
- كتاب صحيح ابن خزيمة	١٠١٩
- كتاب مشكل الآثار للطحاوي	١٠٢٧
- كتاب صحيح ابن حبان	١٠٣٠
المبحث الرابع: الآثار الأصولية في كتب الفقه	١٠٣٧
الفصل الثامن: دراسة تحليلية للمؤلفات الأصولية في القرن الرابع	١٠٤١
المبحث الأول: كتاب أصول الكرخي	١٠٤٣
المبحث الثاني: كتاب أصول الشاشي	١٠٦١
المبحث الثالث: كتاب أصول الفتيا لأبي عبدالله الخشني	١٠٨٥
المبحث الرابع: كتاب أصول الجصاص	١١٠٥
المبحث الخامس: مقدمة ابن القصار	١١٣٩

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث السادس: كتاب تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد الحنبلي	١١٥٧
المبحث السابع: كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني	١١٧٧
- التقريب والإرشاد الصغير	١١٨١
- التقريب والإرشاد الأوسط	١٢٠٨
المبحث الثامن: - كتاب العمد للقاضي عبد الجبار	١٢٢٧
الخاتمة	١٢٥١
الفهارس	١٢٥٩
- فهرس الآيات	١٢٦١
- فهرس الأحاديث	١٢٦٩
- فهرس الآثار	١٢٧٣
- فهرس الأعلام	١٢٧٧
- فهرس المصنفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع	١٢٩٥
- فهرس الحدود والمصطلحات	١٣٠٥
- فهرس المصادر والمراجع	١٣٠٩
- فهرس الموضوعات	١٣٤٩


مطابع الجامعة







ردمك : ٠-...
-٧